

تقرير
لجنة البرنامج والتنسيق
عن
أعمال دورتها السادسة والعشرين

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون
الملحق رقم ٣٨ (A/41/38)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة البرنامج والتنسيق
عن
أعمال دورتها السادسة والعشرين

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون
الملحق رقم ٣٨ (A/41/38)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز اللاحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]
[٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦]

المحتويات

الفقرات المفحة

<u>الفصل</u>	
الأول	- تنظيم الدورة ١ - ١٥
الث	- جدول الأعمال ٣ - ٤
باء	- انتخاب أعضاء المكتب ٥
جيم	- الحضور ٦ - ٩
DAL	- شكل تقرير اللجنة ١٠
هاء	- الوثائق ١١
واو	- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الذي أحالته الجمعية العامة إلى اللجنة ١٢ - ١٣
زاي	- إعتماد تقرير اللجنة ١٤ - ١٥
الثاني	- تحسين عمل اللجنة بموجب ولايتها لكي تنظر في جملة أمور ، في الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل المقبلة ١٦ - ٥٥
الثالث	- المسائل البرنامجية ١٧ - ١٧٧
الف	- أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ٥٨ - ٧٠
باء	- التقييم ٧١ - ١١٢
١	- التقييم المتعمق لبرنامج السكان ..
٢	- استعراض السنوات الثلاث المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة في دورتها الثالثة والعشرين بشأن أعمال إدارة شؤون الإعلام
٣	٨٠ - ٩٥ ٧٦ - ٧٩

المحتويات (تابع)

الفقرات المفحة

الفصل

٣٤	٩٦	٣ - الانشطة الإعلامية في الأمم المتحدة ..
		٤ - استعراض السنوات الثلاث المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين بشأن برنامج الموارد المعدنية
٣٤	١٠٩ - ٩٧	٥ - الجدول الزمني للتقدير المعمق :
		التنمية الاجتماعية
٣٦	١١٠	٦ - عمليات الاستعراض المقرر إجراؤها كل ثلاث سنوات
٣٧	١١٢ - ١١١	جيم - التقييمات المقترنة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩
٣٧	١٧١ - ١١٣	١ - الفصل ٣١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩
٣٧	١١٥ - ١١٣	٢ - التقييمات المقترنة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩
٤١	١٥٢ - ١١٦	٣ - الخبرة الإضافية المكتسبة في توفير بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
٦٠	١٥٦ - ١٥٣	٤ - تقييم داشرة الخدمة الأخبارية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن
٦١	١٦٦ - ١٥٧	٥ - القوائم البريدية والسجلات التي تحتفظ بها الأمم المتحدة
٦٤	١٧١ - ١٦٧	دال - استئجار خدمات الخبراء المستشارين والاستعانة بها
٦٥	١٧٧ - ١٧٢	

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة	الفقرات
الرابع	٦٧	- مسائل التنسيق ١٧٨ - ٢٣٩
	٦٨	الف - التحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات ٢٠٧ - ١٨٠
		١ - التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة المتعلق بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في منظومة الأمم المتحدة
	٦٩	١٨١ - ١٩٠
		٢ - نطاق التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة ونطجه العام فيما يتعلق بالأنشطة التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
	٧٢	١٩١ - ١٩٣
		٣ - متابعة التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات والمتعلق بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال المستوطنات البشرية
	٧٣	١٩٤ - ١٩٧
		٤ - نتائج التحليلات البرنامجية السابقة الشاملة لعدة منظمات
	٧٤	١٩٨ - ٢٠١
		٥ - التحليلات البرنامجية القادمة الشاملة لعدة منظمات
	٧٥	٢٠٢ - ٢٠٧
		باء - المنشورات المتكررة للأمم المتحدة
	٧٦	٢٠٨ - ٢١٢
		جيم - الخطة المتوسطة الأجل الشاملة للمنظومة في مجال المرأة والتنمية
	٧٨	٢١٣ - ٢١٧

المحتويات (تابع)

الفقرات المفحة

الفصل

٧٩	٢٢١ - ٢١٨	دال - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية
٨٠	٢٢٩ - ٢٢٢	هاء - تقارير لجنة التنسيق الادارية
٨١	٢٢٦ - ٢٢٤	١ - التقرير الاجمالي السنوي للجنة التنسيق الادارية عن الفترة ١٩٨٦/١٩٨٥
٨١	٢٢٩ - ٢٢٧	٢ - التقرير المرحلي للجنة التنسيق الادارية عن سجل الانشطة الانمائية
٨٢	٢٢٣ - ٢٢٠	الخامس - تقارير وحدة التفتيش المشتركة
٨٤	٢٣٨ - ٢٢٤	السادس - النظر في جدول اعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة

المرفقات

٩٠	الاول - جدول اعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة
٩١	الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة البرنامج والتنسيق جلسة تنظيمية (الجلسة الأولى) في مقر الأمم المتحدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ . وكان من المقرر أن تعقد اللجنة دورتها السادسة والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ، ولكن تمثلياً مع مقرر الجمعية لعامة ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، اختتمت اللجنة أعمالها في ٢٣ أيار/مايو . وقد عقدت اللجنة ٤٤ جلسة (الجلسات ٢ إلى ٤٥) .

٢ - وأبانت اللجنة أنها لم تتمكنها من النحو الذي كانت تريده ، في جميع البنود الواردة في جدول أعمالها ، وخاصة البنود التي تتناول تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٥-١٩٨٤ (انظر الفقرات من ٥٨ إلى ٧٠ أدناه) ، وتقارير وحدة التفتيش المشتركة (انظر الفصل الخامس أدناه) ، وتقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٨٦/١٩٨٥ (انظر الفقرات من ٢٢٢ إلى ٢٢٩ أدناه) .

ألف - جدول الأعمال

٣ - يرد في المرفق الأول جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين ، الذي اعتمدته اللجنة في جلستها الأولى .

٤ - قررت اللجنة ، لدى إقرار جدول الأعمال ، ووفقاً للقرار الذي اتخذه في دورتها الرابعة والعشرين^(١) ، أن تنظر في دورتها السادسة والعشرين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عقد الأمم المتحدة للنقل والمواصلات في أفريقيا (A/40/633) وتعليقات الأمين العام عليه (A/40/633/Add.1) ، وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الدعم المقدم من جهاز الأمم المتحدة الانمائي لتنفيذ خطة عمل بوينس آيرس بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/40/656) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/40/656/Add.1) .

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - انتُخبَت لجنة بالتزكية ، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد جان بيرتلنخ (هولندا)

نواب الرئيس : السيد أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)
 السيد دريك لانس موراي (ترينيداد وتوباغو)
 السيد سايماء يناثي توان (ليبيريا)

المقرر : السيد أناتولي أ. ماردوفيتش (جمهورية بييلوروسيا
 الاشتراكية السوفياتية)

جيم - الحضور

٦ - مُثلّت في الدورة الدول التالية الأعضاء في اللجنة :

زامبيا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
فرنسا	
الكامبودون	الأرجنتين
ليبيريا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
مصر	اندونيسيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	البرازيل
الهند	بنن
هولندا	بيرو
الولايات المتحدة الأمريكية	ترينيداد وتوباغو
اليابان	جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
يوغوسلافيا	

٧ - وُمثّلت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة بمرأقبين :

الصين	استراليا
فنلندا	باكستان
كندا	جامايكا
النمسا	الجزائر
هندوراس	الدانمرك
	السويد

- ٨ - ومثلت الوكالات المتخصصة التالية :

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
المندوب الدولي للتنمية الزراعية

- ٩ - وحضر الدورة كذلك كل من وكيل الأمين العام لشئون الادارة والتنظيم ؛ والأمين العام المساعد للشؤون المالية والمراقب المالي ؛ والأمين العام المساعد لتخطيط البرامج وتنسيقها ؛ والأمين العام المساعد لمكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛ وغيرهم من كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بمن فيهم ممثلو كل من مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا . وحضر الدورة كذلك ممثلو كل من مجلس الأغذية العالمي ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومركز التجارة الدولي المشترك بين الأونكتاد ومجموعة "غات" .

دال - شكل تقرير اللجنة

- ١٠ - قررت اللجنة ، من أجل جعل تقريرها أكثر تركيزا ، أن تكتف عن ادراج فرع يتناول مناقشاتها ، والتتأكد من أن استنتاجاتها وتوصياتها مدونة بوضوح ودقة . ووافقت اللجنة على تضمين تقريرها موجزا مختصرا لمناقشاتها اذا ما رأى أن استنتاجاتها وتوصياتها تحتاج إلى مزيد من التوضيح .

هاء - الوثائق

- ١١ - شرد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين .

واو - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والميزانية الذي احالته
الجمعية العامة الى اللجنة

١٢ - احالت الجمعية العامة ، بموجب القرار ٢٥١/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/40/769) ، الى اللجنة للعلم .

١٣ - وأحاطت اللجنة علما بالتقدير المذكور أعلاه في جلستها ٤٠ المعقدة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ .

زاي - اعتقاد تقرير اللجنة

١٤ - اعتمدت اللجنة في جلساتها من ٤٢ الى ٤٥ المعقدة في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، مشروع تقرير دورتها السادسة والعشرين (L.4/AC.51/1986/E/Add. 1-21) و بصيغتها المقترنة شفويًا أثناء المناقشة .

١٥ - ونظرًا للقيود الزمنية ، لم تتمكن اللجنة من اعتماد نص الفقرة التالية المتعلقة باحتياجات اللجنة وتوسياتها بشأن تقرير الامين العام عن استعراض السنوات الثلاث المتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين بشأن أعمال ادارة شؤون الاعلام (انظر الفقرات من ٩٥ - ٨٠ أدناه) :

"واو - اصدار المنشورات في مواعيدها"

"أبدت اللجنة اسفها لعدم احراز تقدم حتى الان في تحسين مسألة اصدار "حولية الامم المتحدة" و "وقائع الامم المتحدة" في مواعيدهما . ومن ثم ، فهي توصي بوقف اصدار "وقائع الامم المتحدة" لفترة تجريبية تمتد من سنة واحدة الى سنتين ، على ان يعاد توزيع الموارد الى "الحولية" ، بهدف زيادة المحافظة على اصدار ذلك المنشور في مواعيده . وتطلب اللجنة أيضًا الى ادارة شؤون الاعلام ان تحدد ما اذا كان معدل انتاج "الحولية" قد تحسن بشكل كبير ، وأن تقدم تقريرا اليها عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين" .

الفصل الثاني

تحسين عمل اللجنة بموجب ولايتها لكي تنظر ، في جملة أمور ، في الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل المقبلة

١٦ - ثرثرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من ٢٠ إلى ٢٤ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٤٢ المعقدودة في ٨ و ٩ و ١٢ و ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦ وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ . وكان معروضا على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، مذكرة الأمين العام التي تحتوي على مقترنات لإجراء تحسينات في عمل اللجنة واقتراحات بادخال تغييرات على اجراءاتها (E/AC.51/13) . كما كان معروضا عليها في إطار هذا البند تقرير الأمين العام عن هيئات الخبراء القائمة في الأمم المتحدة (E/AC.51/1986/6) .

المناقشة

١٧ - اقترح الأمين العام في الفقرة ٢٤ من مذكرة (E/AC.51/13) أنه اذا رأت اللجنة أن مجموع الموارد المخصصة في إطار أحد أبواب الميزانية لا يتناسب مع النواتج أو الخدمات المقدمة ، فبإمكانها أن تومني بأن تخضع الوحدة المعنية بالأمانة العامة لاستعراض على أساس الصفر في غير سنة الميزانية . وفي حين أن الميزنة على أساس الصفر مستحيلة عمليا على نطاق شامل ، فسيطبق نظام استعراضات الأساس الصافي لبابين أو ثلاثة من أبواب الميزانية خلال كل فترة سنتين . كجزء من تنفيذ مسؤوليات اللجنة بموجب القاعدة ٨-٤ من قواعد وأنظمة الأمم المتحدة التي تنظم تحضير البرامج ، وجوانب البرمجة في الميزانية ، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم .

١٨ - وثرثرت اللجنة في المقترن المذكور أعلاه . وبعد طلب المزيد من التوضيح لمفهوم استعراض الأساس الصافي والحصول على تفسير مؤداته أن هذا المفهوم يتطلب تبريرا كاملا بنسبة ١٠٠ في المائة لجميع النفقات المطلوبة لباب معين من أبواب الميزانية ، أعربت وفود عديدة عن دعمها للمقتراح . غير أن عددا من الوفود الأخرى ، عبرت عن تحفظات جدية . وأشارت بعض الوفود إلى أنه يمكنها قبول المقترن إذا لم يكن اختيار البابين أو الأبواب الثلاثة من الميزانية بهدف الاستعراض على أساس الصفر كل سنتين اجباريا أو اوتوماتيكيا ، بل ظل خيارا متاحا للجنة ، إن هي رغبت في ممارسته . وطلبت وفود أخرى توضيحا للمعايير التي مستعمل في اختيار أبواب الميزانية للاستعراض على أساس الصفر وأعرب أحد الوفود عن قلقه لأن القيام بالاستعراض على أساس الصفر سيزيد من حجم عمل اللجنة بصورة خطيرة . وتمسك عدد قليل من الوفود

بقوة بالرأي القائل بأن اجراءات استعراض الميزانية مبنية في القواعد والأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج ، وأنه ينبغي اتباعها .

١٩ - ونظرت اللجنة أيضا ، في سياق التحليلات الشاملة للقطاعات المذكورة في الفقرة ٣٢ (و) أدناه ، أنه ينبغي موافلة تحسين طريقة العرض الحالي للميزانية بغية جعل التوافق في البرامج بين الميزانية البرنامجية والخطة المتوضمة الأجل أكثـر وضـواـحا .

٢٠ - وفي سياق تعزيز فعالية خدمات السكرتارية المقدمة إلى اللجنة ، بحثت اللجنة أيضا فيما إذا كان ينبغي أن تكون وحدة أمانة واحدة مسؤولة في المقام الأول عن أنشطة التخطيط والبرمجة والرمد والتقييم والتنسيق في جميع مجالات البرامج الموضوعية . وأشارت اللجنة إلى أنه تم إنشاء مكتب تخطيط البرامج وتنسيقتها عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وهو لذلك مكلف بمسؤوليات تخطيط البرامج وتنسيقتها في القطاعي الاقتصادي والاجتماعي .

٢١ - ورأى بعض الوفود أنه سيكون من المفيد وجود وحدة أمانة واحدة واتفقت على ذلك المفهوم . إلا أن عدة وفود أخرى أعربت عن شكوكها بهذا الصدد . ورأى بعض الوفود أنه من الأفضل انتظار توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة التشغيل الإداري والمالي للأمم المتحدة بشأن التعديلات الهيكلية المحتوى لإجراءاتها في المنظمة في المستقبل . ورأى أحد الوفود أنه بمقدور مجلس تخطيط البرامج والميزانية حل آية مشكلة ت Stem عن عدم وجود وحدة أمانة واحدة للتخطيط والبرمجة والرمد والتقييم والتنسيق .

٢٢ - وكان معروضا على اللجنة أيضا ورقة غير رسمية قدمها أحد الوفود واقتصرت فيها ما يلي : (أ) أنه قد يكون من المستصوب النظر في إمكانية جعل أمانة لجنة البرنامج والتنسيق هيئة مستقلة ومحايدة على غرار أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية وذلك بغية تمكينها من تقييم أنشطة المنظمة على نحو مستقل عن سلطة الأمين العام ؛ (ب) أن تعطى مختلف الأدارات والمكاتب الفنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة فرصة لتقديم تعليقات خطية عن تقارير التقييم مثل القرمة المتاحة للوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالتحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات ؛ (ج) أنه نظرا إلى أن لجنة البرنامج والتنسيق تعتمد في بعض الأحيان استنتاجات وتصنيفات الأمين العام دون مناقشة موضوعية أما بسبب تأخر توزيع الوثائق أو القيود الزمنية ، فإن هذه الممارسة تتزعزع إلى تقويض سلطة اللجنة . ومن ثم فقد يكون من المستصوب أن تركز اللجنة على مجموعة أضيق نطاقا من المواضيع حتى تكون أقدر على صياغة استنتاجاتها وتصنيفاتها .

٢٣ - وكان من رأي بعض الوفود أن الأفكار المعرف عنها في الورقة غير الرسمية جديرة بالاهتمام ، بينما رأت وفود أخرى أنه لا توجد مشكلة خطيرة في أن يعمل من يقومون بالتقدير ومن يخضعون له تحت نفس السلطة ، وأعربت عن شقتها في نظام التقييم القائم ورضاها به . وما ذكر أيضاً أنه في حالة وجود اختلاف في الآراء بين القائمين بالتقدير والخاضعين له ، هناك على الأقل أربع فرص ، وفي بعض الحالات أكثر من أربع فرص ، أمام من يخضعون للتقدير لكي يعرّبوا عن رأيهم (وهي : لجنة البرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ، واللجان الرئيسية ذات الصلة والتابعة للجمعية العامة ، وأخيراً ، الجمعية العامة نفسها) .

٢٤ - قدم الأمين العام المساعد بمكتب تخطيط البرامج وتنسيقها شرعاً موجزاً لعملية التقييم وأشار إلى أن عمليات التقييم المتعمقة لا تتصل إلا بالأجهزة والبرامج والهيئات الخاضعة لسلطة الأمين العام ، وأكد أن الإدارات والمكاتب الفنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة تستطيع رهناً بالإجراءات القائمة أن تقدم تعليقات خطية على تقارير التقييم ، متى ما طلبت اللجنة منها ذلك . وقال إن طلبات إجراء دراسات تقييمية متعمقة تنشأ في لجنة البرنامج والتنسيق ، وفقاً للمادة ٢-٦ من قواعد ونظم الأمم المتحدة التي تنظم تخطيط البرامج ، وجوانب البرمجة في الميزانية ، ورمد التنفيذ وطرق التقييم . وهذه الدراسات تجريها وحدة التقييم المركزية الخاضعة لشرف مشترك من قبل الأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب تخطيط البرامج وتنسيقه والأمين العام المساعد المسؤول عن إدارة الشؤون المالية ، والخاضعة أيضاً للتوجيه العام من قبل مجلس تخطيط البرامج والميزانية الذي يرأسه الأمين العام .

احتياجات ومتطلبات

لمحة عامة

٢٥ - أحاطت اللجنة علمًا بمذكرة الأمين العام بشأن تحسين أعمالها (E/AC.51/1986/13) .

٢٦ - وأكدت اللجنة على دورها في مجالات التخطيط والبرمجة في الأمم المتحدة والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة .

٢٧ - سلمت اللجنة بأنه ليس هناك ما يدعو للتوصية بأي تعديل في اختصاصاتها المنصوص عليها في مرفق قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي ٢٠٠٨ (٦٠-٢) .

٢٨ - وبالإشارة إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والتي تدعو فيه الجمعية العامة الأجهزة الفرعية ذات الصلة

تابعة لها أن تقدم إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض
كفاءة التشفير الإداري والمالي للأمم المتحدة ، معلومات وتعلقيات تتعلق بالشئون
المتعلقة بأعمالها ، قررت اللجنة أن تحيل إلى الفريق التقرير عن أعمال دورتها
السادسة والعشرين وأن تستعرض انتبهاء الفريق إلى فصول التقرير ذات الملة ، وكذلك
ما انتهت إليه اللجنة من استنتاجات وتوصيات أخرى ذات طبيعة عامة أو منهجية تتعلق
بالبرمجة والتخطيط والتنسيق .

استعراض الخطة المتوضطة الأجل

٢٩ - ولاحظت اللجنة أن الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية تؤديان وظائف مختلفة في دورة التخطيط البرنامجي ، وأن الخطة المتوسطة الأجل تتبع إطاراً لصياغة الميزانية البرنامجية وتحديد الأولويات .

٣٠ - وقررت اللجنة أن يتم اجراء استعراض الخطة المتوسطة الاجل طبقاً للمبادئ التوجيهية التالية :

(٤) على الصعيد التقني ، يتبعي أن يركز الاستعراض على الجوانب المنهجية لاعداد الخطة ، على النحو المحدد في المواد ٨-٣ و ١٠-٣ و ١١-٣ و ١٢-٣ و ١٣-٣ ، ولهيكلها ، على النحو المحدد في المواد ٥-٣ و ٦-٣ و ٧-٣ ；

(ب) على الصعيد السياسي ، ينبغي أن يركز الامتناع على اتساق التوجيه الرئيسي للخطة ، على النحو المبين في المقدمة ، مع المنطلق والاتجاهات الناشئة من قرارات الهيئات التشريعية ، وأن تدرج في الخطة البرامج الرئيسية ، والبرامج والبرامج الفرعية الداخلية في إطار ذلك المنطلق والاتجاهات واتساقها مع الولايات التشريعية . وفي هذا الصدد ، ينبغي لامتناع البرامج والبرامج الفرعية من ناحية الأولويات ، والتنسيق ، وتوزيعها بين الوحدات المركزية والإقليمية والتقنية و ١٦/١ الوحدات القطاعية ، أن يراعى التوجيه الرئيسي للخطة واتجاهاتها ، وفقاً للمعاود ١٤-٣ و ١٥-٣ و ١٦-٣ و ١٨-٣ ،

(ج) على صعيد الموارد ، ينبع اجراء الاستعراض وفقاً للمادة ٣-٣ والمعايير المحددة في الفقرة ١٧ من مذكرة الأمين العام (AC.51/1986/E) .

٣١ - ولدى استعراض الخطة المتوسطة الأجل ، سوف تستخدم اللجنة ، حسب الاقتضاء ، جملة أشياء منها ما يلي : (أ) ميثاق الأمم المتحدة ؛ (ب) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛ (ج) مقدمة الخطة المتوسطة الأجل ؛ (د) التقارير الإجمالية السنوية

للجنة التنسيق الادارية ؛ (هـ) تقرير لجنة التنسيق الادارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج ؛ (و) الدراسة الجمالية لأهداف وخطط مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛ (ز) نتائج الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية .

استعراض الميزانية البرنامجية

٣٢ - قررت اللجنة أن تنظر نظرة أوسع في المستقبل إلى مهامها . كما قررت ، على أساس تجربتها ، أن تتبع في استعراض الميزانية البرنامجية نهجاً إدارياً عريضاً يأخذ في الاعتبار ، بين أمور أخرى ، ما يلي :

(أ) الاتجاهات ، سواء بالمعنى الضيق ، أي تقييم ما تم برمجته من أنشطة جديدة إلى جانب المقترنات المقدمة لتقليل الأنشطة الواردة في الميزانية البرنامجية السابقة أو أنهاها ، أو بالمعنى الواسع ، أي النظر في الاتجاهات العامة عند تحضير الموارد للفئات الفرعية ؛

(ب) الأولويات النسبية لكل برنامج أو برنامج فرعى محدد كما هو مبين في الخطة المتوسطة الأجل ؛

(ج) تحقيق الأهداف ، أي مدى اسهام الميزانية البرنامجية المقترنة بصورة فعالة في تحقيق أهداف الخطة المتوسطة الأجل ؛

(د) حسن التوقيت ، أي مدى انعكاس المسائل التي هي أنسنة من غيرها من حيث اتخاذ القرارات أو احراز تقدم في المستقبل ، في الميزانية البرنامجية المقترنة ؛

(هـ) مدى الفعالية التي تتطلع بها مختلف وحدات المنظمة بانشطتها ؛ كما يتضمن استنتاجات وتوصيات اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، والوشائق ذات الصلة ، وأسماها تقارير أداء البرامج وتقارير التقييم والتحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات ، بالصيغة التي اعتمدتتها الأجهزة الحكومية الدولية المعنية ؛

(و) التحليلات الشاملة لعدة قطاعات التي تبين العلاقة بين الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية .

ولكي تتمكن اللجنة من القيام بالاستعراض المذكور أعلاه ، فقد طلبت الى الامين العام أن يدرج في الوثائق ذات الصلة الجداول الموجزة والشاملة التي تبرز هذه النقاط . وسلمت اللجنة بأنه لاتزال هناك ضرورة لاجراء دراسة مفصلة للميزانية البرنامجية المقترحة ، وتقدير اداء البرنامج ، والخطة المتوسطة الاجل وتنقيحاتها .

٣٣ - وأوصت اللجنة بأن تضطلع هيئات الامانة العامة المعنية ، عند وضع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ والميزانيات البرنامجية ذات الصلة ، بما يلي :

(ا) تحديد المشكلة المطروقة بشكل اكثراً انتظاماً وأوسع تفصيلاً ، وتركيز الاشارة على الابعاد الرئيسية للمشكلة وابراز اهميتها بالنسبة للدول الاعضاء وتوضيح الاشارات التي قد تترتب على اهمال المشكلة ؛

(ب) الربط بصورة اكثراً مباشرة بين هدف البرنامج الفرعى وبين الجوانب المحددة للمشكلة المطروقة وجعل الهدف اكثراً تحديداً وقابلية للقياس . وفي هذا الصدد ، يجب أن تحدد مؤشرات الانجاز أو معايير النجاح تحديداً واضحاً كلما امكن ذلك ؛

(ج) اقامة علاقة سببية واضحة بين تحقيق الهدف وامتراتيجية الخطة المتوسطة الاجل ؛

(د) وصف النواتج والخدمات في الميزانية البرنامجية بالفاظ مألوفة يتلوخ فيها تحقيق قدر أكبر من الدقة ، باستعمال كلمات أساسية يرجع أن تعكس اكثراً من غيرها طبيعة كل تقرير أو منشور ، ولاسيما فيما يتعلق بمنشورات البحث ؛

(هـ) ادراج إشارة موجزة الى البرنامج الفرعى وعنصر البرنامج ذي الصلة في تصدير أو مقدمة كل تقرير أو منشور .

٣٤ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن يكون برنامج العمل الوارد في الميزانية المقترحة المقدمة الى لجنة البرنامج والتيسير مماثلاً تماماً لبرنامج العمل المقدم الى الجهات الحكومية الدولية الوظيفية أو الاقليمية التي يعنيها الامر ، والتي عليها أن تنظر في برنامج العمل قبل أن تستعرضه اللجنة وذلك الى المدى الذي تسمح به دورة الاجتماعات الجارية .

٣٥ - أوصت اللجنة بأن يقدم الامين العام ، في سياق عرض الميزانيات البرنامجية المقترحة ، تقارير عن عمليات إعادة توزيع الوظائف فيما بين الادارات ، التي تمت

خلال فترة السنتين السابقة ، وأن يوضح مقترحاته فيما يتعلق بعمليات إعادة توزيع الوظائف لفترة السنتين الجاري استعراضها وأن يبين الأسباب التي دعت إلى عدم القيام باعادة توزيع الوظائف التي كان من المفترض إعادة توزيعها .

وضع الأولويات

٣٦ - ملتمت اللجنة بأهمية وضع الأولويات في خطط وبرامج الأمم المتحدة .

٣٧ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة ، لدى نظرها في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة والميزانية البرنامجية المقترحة ، بوضع الأولويات وفقاً لقواعد وانظمة الأمم المتحدة التي تنظم تخطيط البرامج وجوانب البرمجة في الميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم ، وذلك على النحو التالي :

(أ) في الخطة المتوسطة الأجل :

١١١ على مستوى البرامج ، بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق (المادتان ٢-٣ و ١٥-٣ الفقرة ٢ (أ) ٣' من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق) ،

١٢١ على مستوى البرامج الفرعية ، على أساس مقترحات الأمين العام وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق (المادة ١٧-٣) ، وينبغي أن يطلب الأمين العام من الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ان توصي بأولويات فيما بين البرامج الفرعية التي تقع في مجال اختصاصها وان يأخذ آراؤها في الاعتبار (المادة ١٦-٢) ،

(ب) في الميزانية البرنامجية :

١١١ على مستوى البرامج الفرعية ، وفقاً للمقررات التي تتخذ في سياق استعراض الخطة المتوسطة الأجل (المادة ٣-٤) ،

١٢١ على مستوى عناصر البرنامج ، على أساس مقترحات الأمين العام ومشورة لجنة البرنامج والتنسيق (المادة ٦-٤) .

٣٨ - لاحظت اللجنة ضرورة أن توسيي الهيئات الحكومية الدولية بأولويات ، كما ذكر في الفقرة ٣٧ أعلاه . وأشارت اللجنة إلى ولائيتها فيما يتعلق بدراسة كل برنامج عمل

الأمين العام ، وفي ضوء آثاره بالنسبة للميزانية ، مع توجيه اهتمام خاص إلى التغييرات التي تحدث في البرنامج نتيجة لمقررات اتخذتها أجهزة ومؤتمرات حكومية دولية أو التغييرات التي يقترحها الأمين العام .

٣٩ - أوصت اللجنة بان يوضح الأمين العام في الميزانيات البرنامجية المقترحة مستقبلاً ما إذا كانت عناصر البرنامج المحددة لها أولوية عليا والعناصر المحددة لها أولوية دنيا يمثل كل منها ١٠ في المائة تقريباً من الموارد المطلوبة للبرنامج دنيا الصلة ، وذلك وفقاً للمادة ٦-٤ .

العلاقة بين التخطيط والبرمجة والتقييم والتنسيق

٤٠ - أكدت اللجنة على أهمية تحقيق تكامل أكثر فعالية بين جوانب عملها المتعلقة بالبرمجة والتنسيق . وفي هذا الإطار أوصت باتخاذ التدابير التالية :

(أ) ينبعى أن تعكس الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية المقترحتين والمعروضتين على اللجنة للنظر فيما بصورة كاملة النتائج والتوصيات ذات الصلة التي تنشأ عن دراستها للتحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات وغيرها من التقييمات المماثلة التي تجرى لحالة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والمعلومات العائدة من نتائج التقييم كما يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وينبعى إبراز الاجراءات المحددة المقترحة لمتابعة كل باب على حدة ؛

(ب) ينبعى إبلاغ الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنتائج والتوصيات ذات الصلة التي تقدمها اللجنة بشأن مسائل التنسيق والتقييم . كذلك ينبعى زيادة ادراك هذه الهيئات للاقهام الكبير الذي ينبعى لها أن تقدمه في وضع توصيات لجنة البرنامج والتنسيق وفي وضع وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل المقترحة والميزانية البرنامجية .

التنسيق

٤١ - كما أكدت اللجنة ضرورة نهوضها بصورة أكثر فعالية بمسؤولياتها المتعلقة بالتنسيق . وأشارت إلى أنه ينبعى أن تقوم اللجنة ، وفقاً لصلاحياتها ، بـ "مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء مهامه التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة" . وفي هذا الإطار ، قررت اللجنة أن تحاول تحسين استخدام وسائل التنسيق المتاحة لها وتحقيق تكامل أكثر فعالية بين التنسيق والبرمجة .

٤٢ - ولاحظت اللجنة أن لديها حالياً أربع أدوات ووسائل تحليلية لداء مهمتها التنسيقية وهي التحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات ، والخطط المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة ، والتقرير الاجمالي السنوي للجنة التنسيق الادارية ، والاجتماعات المشتركة بين لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق . وبالاضافة الى ذلك ، يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراضات شاملة لعدة منظمات للخطط المتوسطة الأجل عملاً بقرارى المجلس ٥٠/١٩٨٣ ، ٧٨/١٩٨٣ . وينبغي موافلة تطوير كل من هذه الوسائل واستخدامها بصورة اكثـر فعالية . وقد قدمت اللجنة توصيات محددة من هذا النوع في أجزاء أخرى من هذا التقرير . وفيما يلي مجمل لما قدم من توصيات :

(ا) تقوم اللجنة ، على أساس مداولاتها والتوصيات المقدمة من الهيئات الحكومية الدولية الأخرى ولجنة التنسيق الادارية بشأن الموضوعات التي تتطلب مزيداً من التنسيق الفعال ، باتخاذ قرار بشأن موضوع الدراماـت التي تطلبـها من الأمين العام وتوقيـت وطبيـعة هـذه الدراماـت (تحليلـات بـرـنامجـية شاملـة لـعدـة منـظـمات ، خـطـط مـتوـسطـة الأـجل عـلـى نـطـاق المـنـظـومـة ، وـمـا إلـى ذـلـك) ؛

(ب) قررت اللجنة أن تدرج المسائل المنهجية المتعلقة بـأـعـدـاد وـتقـديـم التـحلـيلـات بـرـنامجـية شاملـة لـعدـة منـظـمات ؛ وـاستـعـراـضـات الخـطـط مـتوـسطـة الأـجل شاملـة لـعدـة منـظـمات ، وـالـخطـط مـتوـسطـة الأـجل عـلـى نـطـاق المـنـظـومـة ، وـذـلـك في دورـتها السابـقة والعـشـرين ؛

(ج) أعربت اللجنة عن أسفها لـلـاستـجـابـة المـحـدـودـة التي أـبـدـتـها عـدـة هيـئـات وـمنظـمات حـكـومـية دولـية في منـظـومـة الـأـمـمـ الـمـتـحـدة إـزـاء اـسـتـنـاجـاتـها وـتـوـصـيـاتـها بشـأنـ التنـسيـق ، خـامـة وـأـنـه متـى ما اـعـتـمـدـ المجلسـ الـاـقـتصـاديـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ قـرـارـاتـ تـؤـيـدـ هـذـهـ اـسـتـنـاجـاتـ وـتـوـصـيـاتـ تـصـبـحـ لـهـاـ ماـ لـقـرـارـاتـ هـاتـيـنـ الـهـيـئـيـتـيـنـ مـنـ أـهـمـيـةـ . وـأـوـمـتـ الـلـجـنـةـ بـانـ تـقـومـ لـجـنـةـ التـنـسـيـقـ الـادـارـيـ بـصـورـةـ مـنـظـمـةـ بـتـضـمـنـ بـرـنامجـ أـعـمـالـهـاـ مـتـابـعـةـ لـاسـتـنـاجـاتـ وـتـوـصـيـاتـ لـجـنـةـ بـرـنامجـ وـالـتـنـسـيـقـ ذاتـ الـمـلـةـ وـاـبـلـاغـهـاـ بـمـاـ اـتـخـذـ مـنـ تـدـابـيرـ المـتـابـعـةـ ؛

(د) وـأـتـفـقـتـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ أـنـ الـاـجـتـمـاعـاتـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ لـجـنـةـ بـرـنامجـ وـالـتـنـسـيـقـ وـلـجـنـةـ التـنـسـيـقـ الـادـارـيـ أـداـةـ شـدـيدـةـ الـاـهـمـيـةـ لـلـنـهـوـشـ بـمـسـؤـولـيـاتـهـاـ التـنـسـيـقـيـةـ . وـأـكـدـتـ عـلـىـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـشـجـيعـ الـحـوـارـ النـقـديـ الـبـنـاءـ بـيـنـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـتـيـنـ عـلـىـ ثـحـوـ مـاـ تـوـخـاهـ قـرـارـ المـجـلسـ ٧٧/١٩٨٥ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٢٦ـ تمـوزـ/ـيـولـيـهـ ١٩٨٥ـ . وـيـنـبـغـيـ اختـيـارـ مـوـضـوعـ أـوـ مـوـاـضـيـعـ الـمـنـاقـشـةـ قـبـلـ فـتـرـةـ كـافـيـةـ لـاـفـسـاحـ الـوقـتـ لـاـعـدـادـ الـوـثـائـقـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ .

العلاقة مع اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة

٤٣ - اعترفت اللجنة بوجود آلية لعرض نتائجها وتوصياتها على اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة . وأومنت اللجنة بأن تولي اللجان الرئيسية من الاهتمام لنتائج مداولاتها أكثر مما كانت توليه لها حتى الان .

علاقة لجنة البرنامج والتنسيق باللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

٤٤ - اعترفت اللجنة بأن عضوية لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشاري لشؤون الادارة والميزانية ودوريهما ولزيتهما وأساليب عملهما تختلف ولكنها رأت انه من المفيد والمستحب أن يكون هناك تعاون اوافق بين اللجنتين ، وهو ما تشير اليه اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق والمادة ٨-٤ .

تحسينات الاجرائية

٤٥ - قررت اللجنة ، فيما يتعلق بدورتها التنظيمية ، أن تبقى على الممارسة الحالية الخامسة بعد الدورة قبل أربعة أسابيع من افتتاح الدورة العادية ، واعربت عن رأي مفاده أنها ترحب بعقد مشاورات غير رسمية أخرى بشأن هذه المسالة مع العاملين في الأمانة العامة .

٤٦ - وقررت اللجنة أن يقتصر تقريرها ، في المعتاد ، على استنتاجات وتوصيات اللجنة ، مع ايرادها بصورة موجزة قدر الامكان ما لم تكن استنتاجاتها وتوصياتها أو مواقف وفود بذاتها بحاجة الى الإيضاح او ما لم تستطع اللجنة التوصل الى اتفاق . وفي تلك الحالات ينبغي ايراد موجز مقتضب للمناقشة يكون جزءا من التقرير .

٤٧ - وأكدت اللجنة ضرورة ان يتتوفر لها وقت كاف لتقوم بمهامها بصورة فعالة وفقاً لولايتها ، ولذلك اومنت بأن تبقى مدة دورتها قيد الامتناع .

تحسين خدمات الأمانة

٤٨ - لاحظت اللجنة أن شبة نقاوما خطيرا يتمثل في عدم وجود آلية ملائمة تضمن متابعة استنتاجاتها وتوصياتها بصورة منهجية من قبل الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والفنية والإقليمية المعنية . ولهذا طلبت من الأمانة أن تنفذ بصورة تامة التدابير في الفقرتين ٤٣ و٤٤ من مذكرة الأمين العام (AC.51/1986/13/E) . وينبغي أن تكون التقارير المتعلقة بالمشاكل التي تعرّض على اللجنة مركزة ونقدية وموضوعية وقادمة في نفس الوقت على معرفة شاملة بالموضوع ، كما ينبغي أن تتضمن استنتاجات ذات صياغة واضحة .

تحسين الوثائق

٤٩ - لاحظت اللجنة أن نطاق بعض البرامج واسع لدرجة أنه لا يمكن في كل الأوقات اجراء تقييم معمق لبرنامج بكامله . وفي تلك الحالات ، يمكن ان تقرر اللجنة تركيز التقييم على عدد محدود من البرامج الفرعية ؛ وسيحتوي التقييم ، على الرغم من ذلك ، على تقدير شامل لفعالية البرنامج .

٥٠ - وأوصت اللجنة ، بأن يتم تقييم البرنامج في المجالات التي يعقد بشأنها مؤتمر رئيسى ، قبل انعقاد المؤتمر بوقت كافى تؤخذ النتائج والتوصيات المتعلقة بالتقييم في الاعتبار في الاعمال التحضيرية للمؤتمر . أما في حالة تقييم البرنامج بعد انعقاد المؤتمر ، فلا ينبغى اجراء ذلك التقييم إلا بعد تنفيذ البرنامج في ضوء نتائج المؤتمر ومرور ما يكفى من الوقت لتقييم آثاره .

٥١ - كما أوصت اللجنة بان تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية المقترحتين ، على شكل ملزمات ، مشفوعة بالتوصيات ذات الصلة المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وأن لا يجرى طبعها وتجلبها إلا بعد ان توافق عليها الجمعية العامة بشكل نهائي .

٥٢ - وأوصت اللجنة كذلك بان تقدم الامانة العامة تقريرا شفويا في دورتها السابعة والعشرين عن إمكانية إمداد وثائق الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ في شكل يجعل نظر اللجنة في إدخال تغييرات لاحقة أسهل مما هو في الوقت الحاضر .

٥٣ - وطلبت اللجنة الى الامين العام أن يواصل جهوده الرامية الى وضع منهجية لجعل المعلومات الواردة في التقرير عن أداء البرنامج والتقرير عن أداء الميزانية قابلة للمقارنة .

٥٤ - وأكدت اللجنة ، واعدة في اعتبارها أن قدرتها على إنجاز أعمالها تعتمد إلى حد كبير على نوعية الوثائق التي تقدم اليها واعدادها في حينها ، أهمية أن تصدر جميع الوثائق قبل وقت كاف من دورتها السنوية . وفي هذا الشأن خرج بالذكر التقرير السنوي للجنة التنسيق الادارية . ولذلك طلبت اللجنة الى الامانة العامة تحسين القدرة على توفير الوثائق لدورات اللجنة في الوقت المناسب .

الدورة السابعة والعشرون للجنة

٥٥ - وبالنظر الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٤ جيم المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أوصت اللجنة المجلس والجمعية العامة بتحقيق الشذوذ الموجود حاليا فيما يتعلق بمدة الدورة السابعة والعشرين للجنة .

الفصل الثالث

المسائل البرنامجية

٥٦ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في الجلسات من ٧ إلى ٢٠ و ٢٢ ومن ٢٤ إلى ٣٣ و ٣٧ و ٤٤ ، المعقدة في ٣٠ نيسان / ابريل و ١ و ٢ ومن ٥ إلى ٩ ومن ١٢ إلى ١٦ و ٢٠ و ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٦ . وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير الأمين العام بشأن الخبرة الإضافية المكتسبة في توفير بيانات الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/41/226) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام بشأن استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بها (A/41/291-B/1986/58) (Corr.1 A و 1) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام بشأن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنطين ١٩٨٥-١٩٨٤ (Add.1 A/41/318) ؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن إحالة تقرير دائرة التنظيم الاداري عن تقييم دائرة الخدمة الاخبارية لادارة الشؤون السياسية وشئون مجلس الامن (A/41/328) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام بشأن استعراض السنوات الثلاث المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين بشأن برنامج الموارد المعدنية (9/AC.51/1985/E و 1) (Add.1) ؛
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن الجدول الزمني للتقييم المتعمق : التنمية الاجتماعية (2/AC.51/1986/E) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن الانشطة الاعلامية في الأمم المتحدة (E/AC.51/1986/8) ؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن التقييم المعمق لبرنامج السكان
E/AC.51/1986/9)

(ط) تقرير الأمين العام عن استعراض السنوات الثلاث المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن اعمال ادارة شؤون الاعلام (E/AC.51/1986/10).

٥٧ - كما نظرت اللجنة تحت هذا البند في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/41/201) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعروف "التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة : ادماجه واستخدامه" (A/41/202) . وكذلك تعليقات لجنة التنسيق الادارية على هذين التقريرين . (A/41/304)

الف - أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥

٥٨ - نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/41/318 و Add.1) في الجلسات من ٣٢ إلى ٣٥ و ٤٢ المعقودة في ١٦ و ١٩ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ .

المناقشة

٥٩ - وفيما يتعلق بقيام مديري البرامج بانهاء النواتج البرنامجية ، اقترح ان توسي اللجنة باعتبار النواتج المطلوبة بموجب سند تشريعي والتي يكون الأمين العام قد اقترح انهاءها مؤجلة حتى تنظر الهيئة الحكومية الدولية المناسبة في اقتراح الانهاء وستتخذ قرارا في هذا الشأن . لكن اللجنة ، بعد اجراء مناقشة للمسألة تضمنت ملة المادة ٢-٥ والقاعدة ٢-١٠٥ بهذا الموضوع ، لم تقدم آية توصية في هذا الصدد .

الامتناعات والتوصيات

٦٠ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام (A/41/318 و Add.1) والتفييرات المنهجية التي وردت فيه وأوصت اللجنة باتخاذ التدابير التالية الأخرى بهدف زيادة فائدة تقارير أداء البرنامج المقبلة :

- (١) يتبين زيادة توحيد أسلوب عرض البيانات وتصميم الجداول إلى الحد الممكن ،
- (ب) يتبين تقديم إيضاحات تفصيلية لأي عدد كبير من النواتج المضافة إلى أي برنامج بمبادرة من الأمانة العامة ،
- (ج) يتبين أن تكون النسبة المئوية الأولى للتنفيذ للنواتج المستفدة كما وردت في البرنامج ، تليها النسب المئوية الثلاث المستخدمة في تقرير ١٩٨٤-١٩٨٥ ،
- (د) يتبين إدراج النواتج المؤجلة من فترة الستينات السابقة في العمود ١ من الجداول الموحدة "كما وردت في البرنامج" ما لم تكن مثل هذه النواتج قد أعيد إدراجها في الميزانية البرنامجية كجزء من البرنامج الجديد لفترة الستينات كما هو الحال في عدد من فروع التقرير الحالي .
- ٦١ - وأعادت اللجنة تأكيد التوصية التي أصدرتها في دورتها الثانية والعشرين بأن تدرج في تقارير الأداء معلومات شاملة وأكثر دقة فيما يتعلق بإنهاء وتأجيل النواتج المخطططة والتصرف في الموارد المفروغ عنها نتيجة لعمليات التأجيل والانهاء^(٢) .
- ٦٢ - وأعادت اللجنة أيضا تأكيد التوصية التي أصدرتها في دورتها الرابعة والعشرين بأن يقدم تقرير أداء البرنامج مشفوعا بتعليقات لجنة البرنامج والتنسيق عليه إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة^(٣) .
- ٦٣ - وأكدت اللجنة الحاجة إلىبذل أقصى جهود لتحسين معدلات التنفيذ في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وطلبت إلى أمانات اللجان الإقليمية المعنية اتخاذ خطوات للنهوض بأدائها . وفي حين لاحظت اللجنة الاشر الشار لاستمرار الشواغر الوظيفية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، اعتبرت مع ذلك أن تنفيذ أمانة اللجنة لبرنامج العلم والتكنولوجيا غير مرض .
- ٦٤ - وبالإشارة إلى الفرع ١٤ بالتحديد (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) ، لم تقنع اللجنة برد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على بعض

المسئلة ، وطلبت وضع تدابير عاجلة تكفل تصحيح القصور النسبي في تنفيذ البرامج . كذلك فهمت اللجنة أن أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ستلتزم بدقة في المستقبل ببرنامج عملها وبالقاعدة العامة التي تقضي بمنع تخصيص حصر عند تعيين الموظفين للبلدان أو مجموعات البلدان .

٦٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لمعدل التنفيذ المنخفض لادارة شؤون الاعلام وخاصة فيما يتعلق بالنتائج التي منحت أعلى درجات الأولوية . وأوامت باتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق تحسينات في هذا الصدد . وفي هذا الإطار قررت اللجنة أن تنظر في دورتها السابعة والعشرين في مقترنات تتعلق بإيجاد هيكل برنامجي منفصل لادارة لادارتها في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ والميزانيات البرنامجية التالية لها . ومتى تم تنفيذ هذا الهيكل في الميزانية البرنامجية اتبع بعده في تقارير اداء البرنامج التالية .

٦٦ - وأوامت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة الى مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين أن يضمن تقاريره الى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، النتائج التي يتوصل اليها فيما يتعلق بمراجعة تحقيق النتائج التي تقوم بها شعبة المراجعة الداخلية . وطلبت اللجنة أن تعرض عليها الأجزاء ذات المصلحة من تقرير المجلس مشفوعة بتعليقات الأمين العام عليها فيما يتعلق باستعراضها للميزانية البرنامجية المقترنة وكذلك تقرير اداء البرنامج .

٦٧ - وبعد أن لاحظت اللجنة أن النسبة المئوية لتنفيذ النتائج المحددة بوصفها ذات أولوية عليا كانت في بعض الأحيان منخفضة عممت إلى إعادة تأكيد التوصية التي صدرت في دورتها الرابعة والعشرين بأن يكون معدل تنفيذ النتائج المحددة بوصفها ذات أولوية عليا قريبا من ١٠٠ في المائة ^(٤) .

٦٨ - ورحبت اللجنة بمقترنات الأمين العام المتعلقة بتحسين اعداد الميزانيات البرنامجية المقترنة لأنشطة التعاون التقني في المستقبل والأنشطة المملوكة من موارد خارجة عن الميزانية بهدف اتاحة زيادة تحسين البلاغ في التقارير التالية عن اداء البرنامج (انظر ٣١٨/A/٤١ ، الفقرة ١٠) .

٦٩ - ثم قررت اللجنة عدم القيام باستعراض مفصل ومنهجي لكل جزء وذلك بسبب تأخر صدور التقرير ؛ وقررت بدلا من ذلك ان تورد اشارات أخرى الى التقرير عن اداء

البرنامج عن فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، ان اقتضى الامر ذلك ، في إطار استعراضها للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ في دورتها السابعة والعشرين .

تحفظ

٧٠ - فيما يتعلق بالاستنتاج الوارد في الفقرة ٦٤ أعلاه ذكر وقد من الوفود انه ينبغي النظر الى هذا الاستنتاج في سياق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

باء - التقييم

٧١ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ٢٤ الى ٣٩ و٣١ و٤٤ و٤٤ ، المعقودة في الفترة من ١٢ الى ١٦ وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، في تقارير الامين العام عن التقييم المعمق لبرنامج السكان (E/AC.51/1986/9) ، واستعراض السنوات الثلاث المتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن اعمال إدارة شؤون الاعلام (E/AC.51/1986/10) ، والأنشطة الاعلامية في الامم المتحدة (E/AC.51/1986/8) ، واستعراض السنوات الثلاث المتعلق بتنفيذ التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين بشأن برنامج الموارد المعدنية (E/AC.51/1985/9 و Add.1) . ومذكرة الامين العام المعروفة "جدول زمني للتقييم المعمق : التنمية الاجتماعية" (E/AC.51/1986/2) . وكان معروضا على اللجنة ايضا ، لدى نظرها في تلك التقارير ، تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الامم المتحدة (A/41/201) ، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعروف "التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الامم المتحدة : إدماجه واستخدامه" (A/41/202) ، فضلا عن تعليقات لجنة التنسيق الادارية على هذين التقريرين (A/41/304) .

الاستنتاجات والتوصيات

١ - التقييم المعمق لبرنامج السكان

(١) التوصيات المتعلقة بمضمون البرنامج وتنفيذه

٧٣ - لاحظت اللجنة انه في الوقت الذي اتاح لها فيه التقييم المعلومات الضرورية لكي تقوم بالتحليل ، كان معدل الرد على الاستبيان الذي كان اسأله هذا التقييم منخفضا . واعربت اللجنة عن قلقها لأن ذلك شمل أيضا معدل رد متخفف من المسؤولين في الامم المتحدة . وأوامت اللجنة بزيادة مزيد من الاهتمام لإيجاد الطرق والوسائل التي من

شأنها ان تؤدي الى تحسين معدل الرد على مثل هذه الاستبيانات ، واعربت عن املها في ان تبدي جميع الدول الاعضاء تعاونا تاما في هذا الصدد .

البحث وتحليل السياسة العامة

٧٣ - أوصت اللجنة بأن تتخذ وحدات الامانة العامة المعنية في إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، واللجان الاقتصادية ، التدابير التالية بغية زيادة استخدام النواتج :

(أ) ايلاء اهتمام أكبر لجمع وتحليل البيانات الديمغرافية الأساسية والبيانات الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة باعتبار ذلك شرطا أساسيا لاستخدام الدراسات التحليلية ودراسات السياسة العامة بصورة أوفر . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي تعزيز انشطة التعاون التقني ، وخاصة المشاريع القطرية والخدمات الاستشارية الإقليمية المتعلقة بتعداد السكان والسجل المدني والأسر المعيشية والدراسات الاستقصائية الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة . ويتبين زيادة انشطة التدريب التي تستهدف على وجه التحديد مساعدة البلدان على استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية والطرق ، والتقنيات ، والكتيبات التي تنتجهما الوحدات الفنية ، مثل "كتيب الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالأسر المعيشية" (إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، المكتب الاحصائي) و "المبادئ التوجيهية لعمليات التحليل" (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لامية والمحيط الهادئ) . ويتعين ، في نفس الوقت . بذلك مزيد من الجهد لسد الثغرات الموجودة في بيانات البلدان النامية بتنقيح المنهجيات لوضع تقديرات أدق ، كما ينبغي توفير المزيد من التدريب على استخدام كتيبات مثل "الكتيب العاشر : التقنيات غير المباشرة للتقدير الديمغرافي" .

(ب) جعل المواد اوضح وأسهل في القراءة . ويتبين ، مثلا ، زيادة استخدام وسائل الایضاح المرئية مثل الرسوم البيانية ، لتلخيص وتوضيح المحتويات التحليلية وكذلك المعلومات الاحصائية .

(ج) تبسيط المبادئ التوجيهية المنهجية والتحليلية ، وطرق واجراءات التدريب ذات الصلة ، حيثما امكن ذلك . ويتبين زيادة التعاون بين وحدات التعاون الموضوعي والتقني في تعزيز أهمية المواد المرجعية والتدربيبة ، على المعهد القطري . وتساعد التقنية العكسية من وحدات التعاون التقني في التعرف على الاحتياجات والمشاكل المحددة على المستوى القطري . ويتبين أن تستخدم بعد ذلك الوحدات الفنية المعلومات المتعلقة بالخبرات القطرية المكتسبة من جراء هذا لزيادة تنقيح مجموع موادها وكذلك تحسين فائدتها بالنسبة للأنشطة التدريبية .

(د) اجراء فحوص اكثرا دقة للنماذج المفاهيمية والتجريبية والDRAMAS المتعلقة بنواحي الترابط بين السكان والتنمية على الصعيد العالمي ، وذلك لتعزيز محتها وقابليتها للتطبيق في السياسات الإقليمية والوطنية . وهناك نهج مفيد هو النهج الذي اعتمدته اللجنة الاحصائية والهيئات المماثلة على الصعيد الإقليمي وبالنسبة للمبادئ والتوصيات المتعلقة بعمليات تعداد السكان والمساكن ، والتي تُكمل بمقتضاه التوصيات العالمية التي أعدتها المكتب الاحصائي لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ببدائل إقليمية تراعي الاحتياجات الإقليمية . وهناك نهج جيد آخر تستخدمه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ في وضع نماذج للتنمية الديمغرافية والاقتصادية المتكاملة ، هو درامة النماذج في ضوء ظروف بلدان او مجموعات بلدان في مراحل مختلفة من التنمية .

(ه) وفضلا عن ذلك ، عدم إهمال الأهمية القصوى للعوامل الثقافية ، فيما يتعلق بالظواهر الديمغرافية ، ويتعين القيام بتجميع واسع النطاق لمزيد من الملاحظات القطرية الشاملة لكل منطقة ، تتضمن بيانات ديمغرافية واجتماعية اقتصادية وكذلك معلومات عن الجوانب الثقافية ذات الصلة ، ودمجها في قاعدة البيانات . وعلاوة على ذلك ، يتعين اجراء المزيد من الDRAMAS الافرادية او امتداداتها في مختلف مجالات الموضوع ، بما في ذلك ممارسات التخطيط الديمغرافي والإنساني المتكاملة والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بنمو السكان والهيكل والانماط السكانية (مثلا ، التوازن بين الحضر والريفي) ، وذلك لتمكين البلدان ، كل على حدة ، من الاستفادة من خبرات بعضها البعض بصورة أوسع نطاقا .

(و) تقديم مساعدة اكبر للحكومات لتطبيق التحسينات التكنولوجية في جمع وتجهيز البيانات والإبلاغ عنها .

(ز) زيادة استخدام التكنولوجيا العالية الى اقصى حد ممكن عمليا لتحسين عملية النشر . وقد اكتشف ان زيادة استخدام التضييد التمويري الداخلي بواسطة الحاسوبات الالكترونية في المكتب الاحصائي ، مثلا ، يزيد بصورة كبيرة في نسبة البيانات المنشورة التي تشير بالفعل الى السنة المذكورة في عنوان الوثيقة المنشورة . وينبغي ان تتخذ الوحدات الموضوعية المعنية تدابير لزيادة تحسين استخدام هذه الطريقة لرفع مستوى مهارات الموظفين الموجودين الذين يستخدمون الحاسوبات الالكترونية وتعديل وتوحيد الجداول والاشكال .

(ح) زيادة التنسيق بين ادارة شؤون المؤتمرات والوحدات الفنية بتوجيه مجلس المنشورات ، في تحديد الاولويات في طباعة المنشورات لتجنب طبعها بعد فترة طويلة من اعدادها لدرجة تضر بحسن توقيتها والاستفادة منها ، وأوصيت المجلان القليمية بتنفيذ اجراء مماثل .

(ط) إسراع الوحدات الفنية المعنية في التحول من المنشورات التي تused للطباعة باحرف منضدة الى النشر بطريقة الاوقيت من النسخة المطبوعة بالالة الكاتبة وذلك لتخفيض مدة وتكلفة الاستنساخ .

(ى) تكفل إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بامتناع انتباه اللجنة الاستشارية في الاجتماع القادم بشأن شبكة المعلومات السكانية ، الى الاستنتاجات المتعلقة بتقييم هذه الشبكة (9/AC.51/E ، الفقرات ٨٨ - ٩٨) . ويسترعى انتباه اللجنة الاستشارية على وجه التحديد الى وجود حاجة الى إعادة تحديد دور شبكة المعلومات السكانية واعادة دراسة عضويتها وكذلك تحسين انشطة التخطيط والتمويل ، ونشر النواتج .

(ك) زيادة إصدار جميع النشرات والرسائل الاخبارية في حينها . وتوميتع نطاق المواضيع المشمولة لتشتمل مقالات عن الكيفية التي يتم بها بالفعل إدراج مسائل السكان في التخطيط الوطني ، وعن العلاقة بين السكان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وعن الامثليات الديمغرافية (إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية) . وينبغي التقليل من الاهتمام بمفرد تحديد المشاكل وتقديم تقارير عن المؤتمرات والجولات والمجتمعات ، والاهتمام اكثر بالتحليل المفصل للمشاكل . وينبغي كذلك زيادة المعلومات المحددة عن التخطيط الإنمائي وتنظيم الأسرة في "نشرة السكان الاخبارية الأفريقية" وكذلك تحسين الطبعة الفرنسية من هذا المنشور . وينبغي أن تتضمن النشرة الديمغرافية (Boletin Demográfico) التي يصدرها المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية مزيدا من التحليل التفسيري للاحصاءات وبيانا بالجداو محسنا . كما ينبغي أن تتضمن مزيدا من المعلومات عن منطقة البحر الكاريبي ، بما أن جميع بلدان هذه المنطقة التي ردت على الاستبيانات أعلنت أن هذه النشرة تكاد لا تتضمن أية معلومات عن هذه المنطقة الفرعية . وينبغي بذلك جهود اكبر لتفصيل المعلومات حسب البلد والتكون العرقي والفترات الاجتماعية وتفسير اختلاف التقديرات المقدمة عن التقديرات القطرية وعن التقديرات التي تقدمها المنظمات الدولية الأخرى ، مثل منظمة العمل الدولية ، فيما يتعلق بالعماله .

(ل) وعلى الرغم من برمجة نشرة مكانية في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ، لم يمكن انجازها لافتقار الى الموارد . ويتبين بذلك المزيد من الجهد لإصدار هذه النشرة لأن الخدمة الإخبارية التي تموّل حالياً من موارد خارجة عن الميزانية لا تعتبر كافية .

الأنشطة التنفيذية

٧٤ - من أجل مواصلة زيادة جدوى وأثر المشاريع القطرية والخدمات الاستشارية الإقليمية ذات الصلة ، قدمت اللجنة التوصيات التالية :

(أ) يتبين لإدارة التعاون التقني لاغراف التنمية أن تسعى بصورة منهجية الى إدخال تحسينات في توظيف الخبراء والخبراء الاستشاريين ، مع منح الأفضلية للخبراء والخبراء الاستشاريين من المنطقة المعنية ، إذا تعاملت مؤهلاتهم مع مؤهلات غيرهم ، وفي شراء وتسليم المعدات والمواد حسبما أوصت بذلك لجنة البرنامج والتنسيق وغيرها من الهيئات فيما يتعلق بتقييمها لبرنامج الموارد المعدنية (٥) .

(ب) يتبين تعزيز الدعم الإداري ، ولاسيما فيما يتعلق بتسليم المدخلات في المواعيد المقررة وبصورة منسقة . ونظراً لما يطرأ من تأخير وعقوبات في الحصول على التوجيهات اللازمة من المقر في نيويورك ، يتبين ، على وجه التحديد ، أن تقوم الوكالات المعنية ، حسب الاقتضاء ، باستعراض إجراءات الدعم التقليدية واعادة تصميمها .

(ج) يتبين وضع اجراءات تتعلق بالرصد المنهجي للتنفيذ والتقييم الذاتي من أجل قياس وتقدير النتائج ، أو تعزيز هذه الاجراءات حيثما وجده .

(د) فيما يتعلق بتصميم المشاريع ، وعلى الرغم مما تبيّن من أن إنجاز الأهداف القصيرة الأجل والطويلة الأجل على السواء ، كان مرضياً عموماً ، أظهر فحص للأهداف ذاتها أن البيانات تكون في أغلب الأحيان غير واضحة وأنها صفت على هذا النحو لإتاحة قدر من إعادة التوجيه أثناء التنفيذ . ورغم أن المرونة أمر ضروري في العمل الميداني ، يتبين أن تكون هناك وسيلة ما لتسجيل التغييرات التي تطرأ على تصميم البرنامج أثناء التنفيذ . ويتبين أن تعلن بوضوح الأهداف القصيرة الأجل والطويلة الأجل على السواء . والى جانب ذلك ، يمكن لمندوبي الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أن ينظروا في إعتماد شكل موحد يمكن أن تعالج من خلاله بوضوح العناصر الرئيسية التي تحدد طابع المشروع واتجاهه . وبعد ذلك ، متظهر على الفور أهمية تغييرات رئيسية في غضون الاستعراض والتقييم العاديين .

(ه) ينبع تبسيط الإجراءات المتعلقة بصياغة وثيقة المشروع والموافقة عليها .

(و) ينبع صياغة خطط عمل المشاريع بحيث تأخذ في الاعتبار الانشطة التكميلية ، مثل الخدمات الاستشارية ، لتسهيل التنفيذ القائم على التنسيق .

(ز) ينبع تنسيق تخطيط بعثات المتابعة الاصامية على نحو أفضل ، وبالاضافة الى ذلك ، وحيثما يقصد بالخدمات الاستشارية أن تدعم أحد المشاريع القطرية ، فإنه ينبع صياغتها بوصفها جزءاً من المشروع ، مع مراعاة الحاجة اليها في مختلف مراحل المشروع ، بما في ذلك متابعة نتائجه .

(ح) ينبع النظر في التوصيات من (ج) الى (ز) وتنفيذها في سياق اجراءات الرصد والتقييم والإبلاغ المنقحة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي بعد تجربتها واعتمادها .

(ط) ينبع الحرص على ضمان أن تتوفر للمستشارين الاقليميين ليس فقط المعرف والقدرات التقنية اللازمة في الميدان الديموغرافي ولكن أيضاً الإمام بالقضايا والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية الخامسة بالبلد المضيف وبالاحتياجات والظروف المحلية . وينبع أن يستند اختيارهم إلى عمليات التقييم التي جرت سابقاً للمستشارين كل على حدة . وينبع القيام بصورة منتظمة بتقييم أداء المستشارين ، كل على حدة ، حيث لا يجري القيام بذلك . وينبع أيضاً أن يكون هناك مزيد من المشاورات بين الموظفين الميدانيين التابعين للأمم المتحدة والوكالات الحكومية المعنية فيما يتعلق بتقييم ملائمة كل واحد من المستشارين في ضوء الاحتياجات المحلية .

(ئ) ينبع اتخاذ الخطوات للتقليل إلى أقصى حد من حالات التأخير في تقديم تقارير البعثات إلى الحكومة المعنية . وينبع أن تتفق على نحو أكثر شدداً الالتزامات التعاقدية للمستشارين فيما يتعلق بتقديم التقارير .

(ك) وفيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية على المستوى القطري ، ينبع القيام ، عن طريق مكتب المنسق المقيم للأنشطة التنفيذية الإنمائية لمنظمة الأمم المتحدة أو الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ببذل المزيد من الجهد لزيادة فعالية الآلية القائمة من أجل تعزيز تبادل المعلومات بين موظفي المشاريع التابعين لمختلف الوكالات . وبالاضافة إلى عقد الاجتماعات بصورة منتظمة بين مديرى

المشاريع ، فان تنظيم لقاءات لتبادل المعلومات والخبرات بين الموظفين الوظيفيين المناهضين بل وبين المتدربين ، حسب الاقتضاء ، هو أمر مستحب قيمته على المدى الطويل بالنسبة للبلد المضيف من حيث توسيع نطاق العمل والمنافع الى ما يتجاوز أجل المشروع ذاته .

حفظ السجلات لأغراض التقييم

٧٥ - استنادا الى النتائج التي تم التوصل اليها فيما يتعلق بإجراءات حفظ السجلات المعتمول بها حاليا ، أوصت اللجنة بأنه إما أن تصبح إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وصندوق الأمم المتحدة لالأنشطة السكانية جزءا من نظام معلومات إدارة البرامج والمشاريع الموجود حاليا في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإما أن ينشأ نظام مماثل ملائم - رهنا بالتكاليف في كلتا الحالتين - حيث ينبغي جمع وتخزين المعلومات في مكان واحد . ورغم أن النظام يتالف حاليا من بيانات مالية ، فقد سُمّ على أن يتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالمشاريع ، والبيانات المتعلقة بالتقارير مثل تقارير المشاريع ، والاستعراضات التقنية ، والتقارير المتعلقة بإدارة البرامج القطرية . وي ينبغي أن تدرج أيضا المعلومات ذات الصلة التي تحدد مستعملي المشاريع النهائيين والمشتركين الرئيسيين فيها . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يعدل بالإدخال المقترن للمدخلات النوعية في قاعدة بيانات النظام ، وأن يقوم ، فيما يتعلق بالمشاريع السكانية ، بتنسيق هذه العملية مع صندوق الأمم المتحدة لالأنشطة السكانية وفرع السكان التابع لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية (انظر ١٣/١٩٨٦/DP ، الفقرتان ٤٥ و ٤٧) .

٧٦ - أوصت اللجنة كذلك بأن تقوم شعبة السكان والمكتب الاحصائي التابعان لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية والجان القليمية المعنية الأربع بإنشاء نظام مماثل لحفظ السجلات ينطوي على جوانب نوعية ، كجزء من عملية التقييم الذاتي والرصد . وينبغي أن يقوم النظام بتسجيل التفاصيل المتعلقة بالبرمجة ، ومواعيد إصدار المنشورات وبيانات موجزة لأغراض معينة ، والمستعملين النهائيين المتواخين ، وأي تفذية عكسية من عمليات التقييم الذاتي أو الرصد .

المستعملون النهائيون والقواعد البريدية والتوزيع والتفذية العكسية

٧٧ - من أجل تيسير الوصول الى المستعملين النهائيين أوصت اللجنة بأن تتبع الوحدات المعنية في الأمانة العامة التدابير التالية :

(ا) يتعين أن تقوم كل وحدة فنية بإجراء دراسة مفصلة لقراء مطبوعاتها الرئيسية مثل "الحولية الديموغرافية" والتقرير الموجز عن "حالة السكان في العالم" في المقر أو "الكتيب الديموغرافي لفريقيا" والمطبوعات المماثلة الأخرى على المعهد الإقليمي وذلك بفرض تحديد المستعملين النهائين الفعليين والمحتملين باعتبارهم متميّزين عن المتلقين غير المستعملين كالمكتبات ، ووضع نبذة عن المستعملين النهائين ، وينبغي استكمال هذه الدراسات على نحو دوري في الحالات التي يجري فيها بالفعل الانطلاق بها مع مراعاة جميع هذه العناصر .

(ب) ينبع استعراض القوائم البريدية للإدارات وتنقيحها على نحو ملائم على أساس النتائج التي تتوصل إليها الدراسة الاستقصائية للقراء . وينبغي وضع قائمة رئيسية بهمّشلي المستعملين النهائين المستهدفين ، مع مراعاة الحاجة إلى الوصول إلى قراء موزعين توزيعا جغرافيا متوازنا بقدر الإمكان وتسهيل الوصول إلى المستعملين النهائين في البلدان النامية . ويتعين على مختلف الوحدات المعنية في كل من المقر واللجان الإقليمية لتنسيق قوائمها البريدية .

(ج) وينبغي تفصيل القائمة الأساسية طبقا لاحتياجات الخاصة للمستعملين النهائين وذلك بهدف تحقيق مزيد من الدقة .

(د) عند إجراء الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالقراء ينبع إيلاء الإهتمام لتحديد مدى التأخير المرتبط بمختلف طرق وقنوات التوزيع وطرق تفادي حالات التأخير أو تقليلها .

(ه) وأعادت اللجنة تأكيد التوصية التي قدمتها في دورتها الثانية والعشرين بشأن دراسة لنظام توزيع الوثائق^(٦) . وفي هذا الصدد ، يتعين على إدارة شؤون المؤتمرات أن تجري دراسة متابعة للدراسة الأخيرة المتعلقة بنظام توزيع الوثائق في الأمم المتحدة (E/AC.51/1984/6) . وتحديدا ، رأى المقيمون أن من الضوري الحصول على معلومات من الحكومات بشأن الكيفية التي توزع بها المنشورات التقنية بمفرد وصولها للبعثات الدائمة . وقد تركت الدراسة هذه المسألة بالذات جانبًا نظرا لأنه رُئي أن مثل هذا الاستقصاء لا يمكن أن يجرى إلا بدعوة صريحة من الدولة العضو (E/AC.51/1984/6 ، الفقرة ٣) . كما يتعين على الوحدات الفنية أن تطلب إلى الحكومات بشكل دوري تقديم أسماء وعناوين الإدارات والمسؤولين الذين يعالجون قطاعات أو موضوعات محددة حتى تتمكن الأمانة العامة من استكمال القوائم البريدية وتتمل إلى من يعنيهم الأمر من المستعملين النهائين أكثر من غيرهم .

(و) يتعين على الوحدات المعنية بالامانة العامة بعد أن تتيح وقتا كافيا لاستلام المواد ، أن تتصل بالمستعملين النهائين بعد إرسال المواد بثلاثة أشهر للتحقق من استلامها . وإذا لم تتحقق ردا يتعين شطب الأسماء تلقائيا من القائمة البريدية كما يتعين وضع استماراة نموذجية مفيرة أو بطاقة بريدية في مقدمة المنشور لتوضيح تاريخ الاستلام وتغيير العنوان . وفضلا عن توفير البيانات الازمة لإستكمال القوائم البريدية ، فإن هذه العملية متعددة في تحديد حالات التأخير في مرحلة مبكرة واتاحة فرص التحسين .

(ز) يتعين على الوحدة الفنية أن تضمن كل واحدة من مطبيوعاتها ، في الحالات التي لا تتم فيها الممارسة على نحو منتظم ، قائمة بالمنشورات التي تصدرها الوحدة ، داخل الفлагي على سبيل المثال والمنشورات التي أصدرتها الوحدات الأخرى في موضوعات ذات ملة . وبالاضافة الى العنوان ومنة المصدر يشفي تقديم موجز لغرض ومحظى كل منشور مذكور في القائمة .

(ح) كما ينبغي وضع مذكرة تشمل اسم وعنوان متاجر الكتب الرئيسية والمكتبات الوديعة التي تتوفّر فيها منشورات الامم المتحدة المتعلقة بالسكان في كل بلد .

(ط) يتعين على الوحدات التنظيمية المعنية إنشاء آليات جديدة أو تنظيم القائمة منها للحصول على تفاصيل مرتدة من آراء المستعملين النهائين بشأن النواتج وسيكون ذلك مطلوبا أيضا كجزء من نظام التقييم الذاتي الذي بدأ الامين العام في عام ١٩٨٦ . وتمثل إحدى الطرق الأقل معاوبة لتحقيق ذلك ، وهي طريقة أوصى بها في دراسة سابقة متعلقة بالتقدير ، في الأخذ باستبيان موجز يتراوح بين صفحة وفتحتين بشأن النوعية والفعالية والأهمية والآخر على ظهر كل منشور رئيسي .

(ع) يتعين على مكتبة داغ هرشولد أن تجري جردا لمنشورات الامم المتحدة بشأن السكان وتقاريرها والمواد الأخرى المتوفّرة في المكتبات الوديعة الرئيسية في مختلف المناطق والبلدان كما يتعين أن تطلب المكتبة إلى المكتبات الوديعة في نفس الوقت عرض المواد المتعلقة بالسكان ونشرات الامم المتحدة الأخرى بطريقة ادعى الس إجتذاب الانتباه وأن تجري دراسات استقصائية دورية للقراء المحليين . وتقوم المكتبة كجزء من عملها بزيارة المكتبات الوديعة . ويتعين على الوحدات الفنية المعنية ، فيما يتعلق بهذه الزيارات ، أن ترمل بمقترناتها إلى المكتبة بشأن توفر منشوراتها أو دراسة المستعملين بها كما يتعين تزويد الوحدات الفنية بالتقارير المتعلقة بالزيارات .

(ك) أما قسم التوزيع التابع لشعبة النشر في إدارة شؤون المؤتمرات فينبغي أن يجري جرداً مماثلاً لتوافر المنشورات في المكتبات التابعة للكيانات الإقليمية والقطاعية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في إطار تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة للتعاون بين مكتبات منظومة الأمم المتحدة وإدارتها (انظر A/39/299).

(ل) وفي الحالات التي تكشف عمليات الجرد فيها نقصاً حاداً في المواد المتوفرة ، يتعين اتخاذ تدابير من جانب الكيان التنظيمي المعنى لعلاجه إلى الدرجة الملائمة والممكنة عملياً .

(م) تتمثل أفضل الطرق لبذل الجهود التشجيعية لزيادة الوعي بتوافر النواتج البحثية المتعلقة بالقضايا السكانية في التعاون مع جميع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة ككل وفي التعاون مع إدارة شؤون المؤتمرات . ولن يكون ذلك أكثر كفاءة فحسب وإنما سيزيد من وعي المستعملين الشهاثيين بالشطاق الواسع للنواتج البحثية .

(ب) توصيات بشأن التخطيط البرنامجي

٧٨ - ينبع عند وضع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ والميزانيات البرنامجية ذات المدة ، إيلاء اهتمام خاص لتحسين تصميم البرامج . وللابلاغ على التوصيات المحددة بشأن هذا الجانب وكذلك بشأن منهجية التقييم ، انظر الفصل الثاني أعلاه الذي يتضمن استنتاجات اللجنة وتوصياتها المتعلقة بتحسين عمل اللجنة بموجب ولايتها لكي تنظر في جملة أمور ، في الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل المقبلة .

(ج) إجراءات المتابعة

٧٩ - قررت اللجنة أن ترجو من الأمين العام أن يحيل النتائج الواردة في تقريره بشأن التقييم المعمق لبرنامج السكان (9/AC.51/1986/E) ، بالإضافة إلى استنتاجات وтوصيات اللجنة بشأنه ، إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للنظر فيها في دورته الثالثة والثلاثين في حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وقررت اللجنة أيضاً أن تحيل هذا التقرير واستنتاجاتها وтوصياتها بشأنه إلى لجنة السكان للنظر فيها في دورتها الرابعة والعشرين في عام ١٩٨٧ .

٢ - استعراض السنوات الثلاث المتعلقة بتنفيذ
التصويمات التي قدمتها اللجنة في دورتها
الثالثة والعشرين بشأن أعمال إدارة
شؤون الإعلام

٨٠ - أعربت اللجنة عن قلقها عدم إيلاء الاهتمام للتصويمات التي قدمتها في دورتها الثالثة والعشرين وعدم تنفيذها وعبرت بوجه خاص عن القلق إزاء الحالة الموموفة في الفقرة ٩٦ وفي غيرها من الفقرات في تقرير الأمين العام (B/AC.51/1986/10) . وفي ذلك الخصوص ، لاحظت اللجنة بيان مثل إدارة شؤون الإعلام وأحاطت علمًا بما أعطي من تأكيدات بأن الإدارة متاخذ تصويمات اللجنة مأخذ الجد وتكتفى النظر فيها بدقة وتنفيذها كاملاً .

(٤) المستعملون النهائيون والجماهير المستهدفة والآخر

٨١ - لما كان إيضاح وتوحيد ممطليحات "المستعملين النهائين" و "الجماهير المستهدفة" و "الفعالية" و "الآخر" أمران لا غنى عنهما لتحقيق فعالية نظام المعلومات التنظيمية للإدارة ، فإن الإدارة أوصت بيان تقوم وحدة التقييم المركزية ، تحت اشراف مجلسي تخطيط البرامج والميزانية وبالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بتحديد ما إذا كان ممطليح "المستعملين النهائين" يشير إلى "الجهة التي تقوم باعادة النشر" أو "الجمهور المستهدف" وذلك فيما يتعلق بأنشطة ونواتج معينة . وسيسهل هذا إنجاز النواتج المبرمجة ودقة توقيتها ، وتلقي المستعملين النهائين المستهدفين لها ، وتقييم نوعيتها وملاءمتها وأثرها تقييمًا استناداً إلى آراء أولئك المستعملين النهائين . وألفت اللجنة لأن الإدارة فشلت ، في الحالات التي عينت فيها المستعملين النهائين أو المتلقين لنواتجها ، في تنفيذ تصويمات التي قدمتها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين .

٨٢ - ولما كان الكثير من البيانات الأولية عن رد فعل الجماهير المستهدفة يجمع قدماً بواسطة الإدارة أو يتتوفر للإدارة بشكل غير مباشر بواسطة عدد من المصادر (التنفيذية المرتدة من زيارات يقوم بها مدير و مراكز الإعلام أو من موظفي المقر الذين يزورون المكاتب الميدانية أو من أفرقة اتصال المنظمات غير الحكومية) ، فإن اللجنة أوصت بإجراء تلخيص منهجي لهذه البيانات على أساس منتظم وبأن يتم معظم العمل التحليلي داخل المؤسسة وبواسطة الشعب المعنية .

٨٣ - وأوصت اللجنة أيضا بما يلي :

(أ) أن تعمل هذه الإدارة في تعاون مع الموظفين في وحدة التقييم المركزية وإدارة شؤون المؤتمرات وإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون الإدارية والتنظيم الذين تتتوفر لديهم الخبرة بأصاليب وضع الاستبيانات واختيار العينات وتحليل البيانات . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تنظم ، بالتعاون مع الإدارات الأخرى ، فرق عمل مشتركة بين الإدارات تتألف من هؤلاء الموظفين . وفي حالة إجراء دراسات استقصائية عن قراء المنشورات المتكررة مثل منشور "حقائق أساسية عن الأمم المتحدة" وغيرها من المنشورات التي توزع مجاناً ، ينبغي وضع استبيان موجز من صفحتين عن نوعية الناتج وملاءمته وفائضه وأن تذيل به منشورات مختارة . وينبغي إبلاغ المستعملين النهائين أن تكرار عدم الرد على الاستبيانات الواردة في المنشورات المرسلة إليهم ميؤدي تلقائياً إلى رفع أسمائهم من قائمة التوزيع البريدي .

(ب) وينبغي إجراء دراسات استقصائية عن التسويق لتحديد الطلب على منتج معين (مطبوع أو مرئي) وتعيين جماهير القراء والمشاهدين الحاليين والمحتملين .

(ب) آليات التماي التفدية المرتدة

٨٤ - أوصت اللجنة بأن تتضمن آليات التماي التفدية المرتدة عملية ذات إتجاهين من شأنها تحقيق ما يلي :

(أ) تزويد مراكز الإعلام بمعلومات قيمة عن الكيفية التي يستخدم بها المقر المعلومات التي تجمعها ؛

(ب) ربط أعمال المقر بصورة أوثق بأعمال مراكز الإعلام ؛

(ج) توفير حافز لمراكز الإعلام على متابعة تزويد المقر بمعلومات جيدة .

٨٥ - ووافقت اللجنة على أنه ينبغي زيادة تحسين نظام الرصد في الإدارة ومقلله بغية توفير الوقت ولتجنب الأزدواجية . ومثال ذلك أن البيانات المتعلقة بالتوزيع ليست دقيقة تماماً . ولذلك أوصت اللجنة بما يلي :

(١) يشفي تزويد شُعب إدارة الإعلام ومراكم الإعلام بمبادئ توجيهية واضحة بشأن تحديد ممطحات مثل "كرامة" و "منشور" ، لمساعدتها على تقديم بيانات أكثر توحيداً بشأن التوزيع ،

(ب) يشفي تعديل استمرارات الرصد بحيث تتضمن الإشارة إلى مستوى التنفيذ المخطط ، الذي يمكن على أساسه قياس الأداء المسجل ، وبحيث تتضمن أيضاً بنوداً لتحديد وتصنيف المستعملين النهائين .

٨٦ - وفي الحالات التي تقوم فيها مكتبات أفلام الأمم المتحدة الموجودة في مكاتب الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإبلاغ البرنامج مباشرة ، بدلاً من إبلاغ إدارة ثقون الإعلام ، عن استخدام فيلم ، أوت اللجنة بأن تلتزم الإدارة تعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لضمان الإبلاغ الوافي عن مثل هذه البيانات للإدارة .

٨٧ - ومع أن اللجنة تسلم بأن نظام المعلومات الادارية الالكتروني يمكن أن ييسّر جمع وتحليل آراء المستعملين النهائيين بشأن نواتج البرامج ، أوت اللجنة بالقيام قبل اللجوء إلى استخدام الحاسبة الالكترونية في النظام ، بإيلاء تفكير أعمق في مرحلة التخطيط لتنوع البيانات التي تدعو الحاجة إلى جمعها ، وكيفية استعمالها بعد جمعها ، لتحسين أداء الإدارة .

٨٨ - وطلبت اللجنة إلى لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة في دورتها القادمة أن تدرس السياسات الحالية لتوزيع المواد التي تنتجهها الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، وأن تقوم بإبلاغ نتائج دراستها إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والعشرين .

(ج) التوازن بين انتاج النواتج ونشرها

٨٩ - ووجدت اللجنة أنه لا تزال هناك ضرورة لتحقيق توازن أفضل في مجال نشر منشورات الأمم المتحدة بين التوزيع المجاني والبيع . لذلك أوت بأن تبذل الإدارة جهوداً أكبر لاستكشاف الفرص التي يتتيحها كل من الانتشار الواسع لشبكات الأنباء في شتى أنحاء العالم والمنظمات المرتبطة بالاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة لتوفير منافذ وآليات لتوزيع إنتاجها .

٩٠ - وأوصت اللجنة أيضاً بان تبذل إدارة شؤون الاعلام ، عملاً على زيادة المبيعات والتوزيع المجاني على السواء ، جهوداً أكبر لتكثيف انتاجها لملاءمة احتياجات وسمات جمهورها المستهدف .

(د) الخدمات الإذاعية ووسائل الإعلام الالكترونية

٩١ - في ضوء التوصية التي قدمتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة ^(٧) ، والتي تقضي بتقليل التركيز على الخدمات الإذاعية على النقيض من سبل الإعلام الالكترونية التي تستخدم مواد الأمم المتحدة ، وما توصلت إليه الإدارة من نتيجة مفادها تزايد الاهتمام بالإذاعة ، وأوصت اللجنة بالاطلاع بدراسة جيدة التصميم عن رأي المستعملين النهائيين تهتم بها الادارة في قراراتها بشأن ما إذا كان ينبغي التركيز على وسائل الإعلام الالكترونية الأحدث أم على الإذاعة الأكثر اتساماً بالطابع التقليدي .

(ه) النشرات الصحفية

٩٢ - أحاطت اللجنة علماً بالتحسينات المختلفة التي أدخلت استجابة لتوصياتها بشأن النشرات الصحفية ، وأوصت ببذل المزيد من الجهد للتقليل من عدد النسخ والمواضيع ، مع مراعاة لغات العمل الرئيسية بال الأمم المتحدة وضرورة توزيع النشرات الصحفية أساساً باللغة المستخدمة في البلد ومركز العمل بالذات .

(و) استعراض متابعة التنفيذ

٩٣ - نظراً لأن مستوى تنفيذ ما قدمته اللجنة من توصيات في دورتها الثالثة والعشرين بشأن أعمال إدارة شؤون الاعلام لا يبعث على الارتياح عموماً ، طلبت اللجنة أن يقدم إليها تقرير متابعة موجز بشأن تنفيذ توصيات اللجنة في دورتها الحالية كيما تنظر فيه في دورتها الثامنة والعشرين ، في عام ١٩٨٨ .

٩٤ - وقررت اللجنة أن تحيل تقرير الأمين العام عن استعراض السنوات الثلاث المتعلقة بتنفيذ توصياتها بشأن أعمال إدارة شؤون الاعلام (E/AC.51/1986/10) وما توصلت إليه من نتائج وما قدمته من توصيات في هذا الصدد إلى لجنة الإعلام ، للنظر فيه في دورتها الموضعية في حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

تحفظ

٩٥ - بعد أن استمع أحد الوفود إلى إيضاحات الأمانة العامة خلال المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع ، أعرب عن رأي مفاده أنه ، نظراً للبيانات المتناقضة التي قدمها ممثلو الأمانة العامة ، كان من المستصوب الاطلاع بالمزيد من الاتصالات والتعاون داخل الأمانة العامة عند إعداد الوثيقة E/AC.51/1986/10 .

٢ - الانشطة الإعلامية في الأمم المتحدة

٩٦ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن الانشطة الإعلامية في الأمم المتحدة (E/AC.51/1986/8) ، وكررت التوصية التي قدمتها في دورتها الثانية والعشرين بعدم إنشاء وحدات إعلامية جديدة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ^(٨) .

٤ - استعراض السنوات الثلاث المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين بشأن برنامج الموارد المعدنية

٩٧ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن استعراض السنوات الثلاث المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين بشأن برنامج الموارد المعدنية (E/AC.51/1985/9 و Add.1) .

٩٨ - وأحاطت اللجنة علما بالتوصيات المتعلقة بتنظيم التقييمات المتعمقة وصياغة التوصيات (E/AC.51/1985/9) ، الفقرات ٩٣ - ٩٧ ، غير أنها لم تتخذ أي إجراءات بشأنها ، إذ أن جوهر هذه التوصيات ينظر فيه حاليا في إطار البند ٣ من جدول أعمالها المعنون "تحسين عمل اللجنة بموجب ولايتها لكي تنظر ، في جملة أمور ، في الميزانيات البرنامجية والخطط المتوفمة الأجل المقبلة" .

٩٩ - وقررت اللجنة عدم إعتماد التوصية المتعلقة بتأشير نتائج التقييم على عمل لجنة الموارد الطبيعية أو تلك المتعلقة بالتنسيق في ميدان الموارد المعدنية على صعيد المنظمات (E/AC.51/1985/9 و Add.1) ، الفقرتان ٩٨ و ٩٩ . وقد أشير إلى أن أهمية هاتين التوصيتين قد تخطاها الزمن في الحالة الأولى وتخطاها مزيد من التطورات في الحالة الثانية ، كما تبيّنه الفقرات من ٥ إلى ٧ من الوثيقة E/AC.51/1985/9/Add.1.

١٠٠ - وفيما يتعلق ببرنامج الموارد المعدنية ، أوصت اللجنة بتنفيذ التدابير الواردة أدناه .

الخدمات الاستشارية التقنية

١٠١ - ينبغي أن تواصل الوحدات التنظيمية التي تعرض خدمات استشارية تقنية ما تبذله من جهود لتوسيع نطاق معرفة المستعملين النهائيين لهذه الخدمات وحصولهم

عليها ولتحسين فعاليتها وتسهيل هذه المعرفة ، ومع ذلك ينبغي تكريس جهود أكبر لترسيخ وتنظيم ما تقتضيه ائحة تقييم هذه الخدمات تقييماً موضوعياً من جمع البيانات وحفظ السجلات .

متابعة الاستكشاف

١٠٢ - بالنظر إلى مختلف مستويات التنفيذ المشار إليها في استعراض الثلاث مذكرة والمعوبات التي ذكرتها شتى الوحدات التنظيمية ، ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل مسألة المستويات الممكنة لتنفيذ توصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن متابعة الاستكشاف والاجراء المتعين اتخاذه ، إلى لجنة الموارد الطبيعية وغيرها من الهيئات التقنية الحكومية الدولية المعنية بهذا القطاع ، ولاسيما تلك المعنية بآعمال اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ اللتين أشارتا إلى معوبات معينة في تنفيذ هذه التوصية وأن يرجو من هذه الهيئات تقديم رد رسمي من حيث التوجيه فيما يتعلق بطرائق تنفيذ توصية لجنة البرنامج والتنسيق .

تنفيذ المشاريع

١٠٣ - ينبغي للوحدات التنظيمية العاملة في مشاريع التعاون التقني أن توافق جهودها لتقليل حالات التأخير الناتجة عن الاجراءات المفتقرة إلى الكفاءة والمتعلقة بشراء وتسليم المعدات وبالتوظيف وأن تشجع ، في إطار جهاز للتتبادل فيما بين المنظمات ، على استكشاف الاستراتيجيات التي ثبت نجاحها في تحسين تنفيذ المشاريع .

تطبيق معايير التخطيط والتصميم القائمة

١٠٤ - ينبغي إيلاء انتباه متزايد إلى الالتزام بالمبادئ التوجيهية الراسخة في التخطيط والتصميم من جانب الوحدات المقدمة لاقتراحات ومن جانب المكاتب المسؤولة عن استعراض مثل هذه الاقتراحات . وينبغي لمديري البرامج ومسؤولي استعراض البرنامج إيلاء انتباه خاص إلى الإفصاح بقدر أكبر عن الرابطة المنطقية بين أهداف البرنامج الفرعية والأنشطة المقترحة لإنجازها وذلك اثناء استعراض الاقتراحات للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية المقترحة وأثناء التنفيذ الفعلى لمثل هذه الأنشطة .

تحديد المستعملين النهائيين المقصودين وتوزيع الوثائق

١٠٥ - ينبغي للوحدات التنظيمية وضع جداول منتظمة لتقدير واستكمال ما تعتدّه الادارات من قوائم بریدية بأسماء المستعملين النهائين . وينبغي إدراج هذه الجداول في خطة التقييم المطلوبة لكل برنامج فرعي بموجب تعليمات إعداد الخطة المتوسطة

الأجل . وعلى أساس الهدف المذكور ، ي ينبغي وضع رقم مستهدف يبيّن عدد المستعملين النهائين الاساسيين الذين يتعمّن الوصول اليهم بالنسبة لكل ناتج ، وينبغي استمرار تحقيق هذا الرقم المستهدف في سياق التقرير العادي عن أداء البرنامج .

١٠٦ - وينبغي لتعليمات إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ أن تتطلب مجرد القيام بتحديد المستعملين النهائين الاساسيين بالتقدم أيضاً بدليل يؤكد أن هؤلاء المستعملين مدرجون بقائمة بريدية أو أن هناك وسيلة ما معمولاً بها للوصول اليهم . وينبغي درامة الامتنال لهذا الشرط في عملية استعراض الميزانية البرنامجية ، كما ينبغي أن تكون وحدة الرصد المركزية مسؤولة عن رصد التوزيع الفعلي للمادة المعنية .

١٠٧ - وينبغي للوحدات المعنية تكثيف جهودها لترويج منشورات المبيعات بين المستعملين النهائين الاساسيين واقامة علاقة عمل جارية مع ادارة توزيع المبيعات لاستحداث وسائل للوصول الى القراء المحتملين في الفتنة المستهدفة ولرصد ردود فعل القراء إزاء شتى منشوراتها .

١٠٨ - وينبغي بذلك جهد أكبر لجمع البيانات عن تقييمات القراء لشتى المنشورات ووضع جداول منتظمة للقيام بمثل هذه الدراما الامتصاصية المتعلقة بالمستعملين النهائين وللتغذية العكسية بنتائج هذه الدراما .

١٠٩ - وينبغي أن تتضمن العقود المبرمة مع الناشرين الخارجيين شرطاً يتطلب منهـم انتظام التغذية العكسية للوحدات الفنية المعنية بالمعلومات المتعلقة بالمبيعات .

٥ - الجدول الزمني للتقييم المتعمق : التنمية الاجتماعية

١١٠ - بعد أن نظرت اللجنة في طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الوارد في الفقرة ٤ من القرار ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بأن تستعرض لجنة البرنامج والتنسيق الجدول الزمني الراهن للتقييم ، وأن تدرس امكانية اجراء تقييم متعمق لفعالية أنشطة التنمية الاجتماعية للأمم المتحدة وملايينها وأثرها بغية تقديمـه إلى لجنة التنمية الاجتماعية ، قررت اللجنة الالتزام بجدولها الزمني للتقييمـات المتعمقة المقرر اجراؤها حتى عام ١٩٩٢ ، وأن تضيف إلى جدولها الزمني تقييمـات متعمقاً لأنشطة التنمية الاجتماعية للنظر فيه في عام ١٩٩٤ .

٦ - عمليات الاستعراض المقرر اجراؤها كل ثلاث سنوات

١١١ - فيما يتعلق بعمليات الاستعراض المقرر اجراؤها كل ثلاث سنوات ، أحاطت اللجنة علماً بأن منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) أصبحت وكالة متخصصة منذ أن قررت اللجنة أن تنظر ، في عام ١٩٨٧ ، في الاستعراض المتعلق بأنشطة التعاون التقني التي تتطلع بها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ويعولها برنامج الامم المتحدة الانمائي في مجال المصنوعات . وحيث أن نطاق ولاية وحدة التقييم المركزية لا يشمل على اجراء تقييمات لالأنشطة التي تتطلع بها الوكالات المتخصصة ، فقد وافقت اللجنة على أن يكون التقرير المتعلق بهذا الموضوع استعراضاً وقائعاً وليس تحليلاً نقدياً لما اتخذ من مبادرات من جانب كل من اليونيدو وبرنامج الامم المتحدة الانمائي لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين^(٩) .

١١٢ - وأحاطت اللجنة علماً بأن التقرير المتعلق باستعراض السنوات الثلاث لالأنشطة التي تتطلع بها إدارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، والذي كان محدداً له أيضاً عام ١٩٨٧ ، سوف يستند الى التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين في ضوء نظرها في النتائج التي توصلت اليها وحدة التفتيش المشتركة (١٠) Add.1 A/38/172 ، وبأنه رغم عدم مطابقة منهجية إعداد ذلك التقرير مطابقة شاملة لمنهجية اعداد التقييمات المتعمقة ، سوف ينصُّ الاستعراض ، وفقاً للممارسة المتبعة ، على اجراء تقييم نقدى للمدى الذي بلغه تنفيذ توصيات اللجنة .

جيم - التقييمات المقترحة للخطة المتوسطة
الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

١ - الفصل ٢١ من الخطة المتوسطة الاجل
لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

١١٣ - نظرت اللجنة في نص البرنامج الرئيسي المتعلق بتخطيط البرامج والتنسيق ، وهو الفصل المقترن ٢١ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6/Add.3) ، في جلستيها ٧ و ٨ ، المعقودين في ٣٠ نيسان / ابريل و ١ أيار / مايو ١٩٨٦ .

الاستنتاجات والتوصيات

١٤ - أوصت اللجنة بإجراء التغييرات التالية :

(أ) الفقرة ٢١ - ٣ . يصبح نه الجملة الأخيرة كما يلي :

"ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية هما الهيئةان الرئيسيتان المكلفتان بالقيام بأدوار في هذه العمليات من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ أما الأجهزة التي تتولى صياغة البرامج القطاعية والوظيفية والإقليمية فانه يتظر منها أيضا أن تقدم اسهامات كبيرة"؛

(ب) الفقرة ٢١ - ٥ . تضاف في نهاية الجملة الثالثة عبارة "امتناعا للولايات الحكومية الدولية"؛

(ج) الفقرة الفرعية ٢١ - ٧ - ١١ . يصبح نه الفقرة كما يلي :

"١١) الهدف الحكومي الدولي : ضمان إعداد برنامج عمل الامانة العامة في المجال الفني وفي مجال تقديم الخدمات وفقا للولايات التشريعية"؛

(د) الفقرة ٢١ - ٨ . يصبح نه الجملة الثانية كما يلي :

"وتشمل هذه الطلبات مجموعة كبيرة من المسائل المتنوعة والمعقدة" .

(ه) الفقرة ٢١ - ٨ . في الجملة الثالثة يستعاض عن عبارة "الคณะกรรม التشريعي" بعبارة "الولاية التشريعية" وتحذف عبارة "ومع الاولويات بوجه عام"؛

(و) الفقرة ٢١ - ٩ . يصبح نه نهاية الجملة الثانية الواردة بعد القومين كما يلي : "مستعرضها الهيئات الحكومية الدولية ومبنقها ، إذا لزم الامر ، الامين العام"؛

(ن) الفقرة ٢١ - ١٠ . يضاف مقرر الجمعية العامة ٤٦٠/٣٩ إلى السند التشريعي ؛

(ح) الفقرة الفرعية ٢١ - ١١ . يستعاض عن عبارة "للقصد التشريعى" بعبارة "للهيئات التشريعية" ؛

(ط) الفقرة ٢١ - ١٢ . يستعاض عن الجملتين الأولى والثانية بالجملة التالية :

" تتوقع جميع الدول الأعضاء أن تخصص مساهمتها في ميزانية الأمم المتحدة وفق أكثـر الأساليـب كفاءـة وأعـظمـها فاعـلـيـة من حيث التـكـالـيفـ وـأنـ تـتـمـشـ معـ الـولـاـيـاتـ التـشـريـعـيـةـ وـالـأـولـويـاتـ المـقرـرـةـ " ؛

(ئ) الفقرة ٢١ - ١٣ . يصبح نـهـجـ الـجـمـلـةـ الثـالـثـةـ كـمـ يـلـيـ :

" وسيولـ اهـتمـامـ خـاصـ لـتحـدـيدـ الـأـولـويـاتـ ،ـ وـفـقـ لـلـانـظـمـةـ وـالـقـوـاعـدـ المـقرـرـةـ ،ـ وـلـلـتـعـرـفـ عـلـىـ الـاـنـشـطـةـ غـيرـ الـفـقـالـةـ أوـ الـتـيـ فـاتـ أـوـانـهـاـ اوـ ذاتـ الـفـائـدـةـ الـحـدـيـةـ وـالـتـيـ يـمـكـنـ لـذـلـكـ اـقتـراـجـ تـقـلـيمـهاـ اوـ إـنـهـائـهاـ " ؛

(ك) الفقرة ٢١ - ١٤ . يصبح مطلع الجملة الأولى كما يلي : " ومستـسـرـضـ الـهـيـئـاتـ الـحـكـومـيـةـ الدـولـيـةـ ذاتـ الـمـلـةـ الـقـوـاعـدـ ... " ويستـعـاضـ أـيـضاـ عـنـ عـبـارـةـ " وـمـتـنـقـحـ إـذـاـ مـاـ لـزـمـ ذـلـكـ " بـعـارـةـ " وـصـيـنـقـحـهاـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ إـذـاـ لـزـمـ الـأـمـرـ " ؛ـ ويـسـتـعـاضـ عـنـ الـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ الـوـارـدـةـ قـبـلـ الـقـوـسـينـ بـمـاـ يـلـيـ :ـ " وـمـيـتـمـ الـأـمـتـشـالـ أـيـضاـ لـاحـکـامـ الـمـادـةـ ٤ـ -ـ ٩ـ " ؛ـ

(ل) الفقرة ٢١ - ٢١ . يضاف قرار الجمعية العامة ٤٦٠/٣٩ إلى السند التشريعي ؛

(م) الفقرة ٢١ - ٢٢ . يستـعـاضـ عـنـ عـبـارـةـ " لـتـشـفـيلـ هـذـاـ النـظـامـ " الـوـارـدـةـ بـعـدـ عـبـارـةـ " الـتـكـيـيـفـ الرـئـيـسـيـةـ الـلـازـمـةـ " بـعـارـةـ " تـشـفـيلـ نـظـامـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ " ؛ـ وـيـضـافـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ الـفـقـرـةـ الـفـرعـيـةـ الـعـبـارـةـ التـالـيـةـ :ـ " وـعـنـ طـرـيـقـ جـهـازـ التـنـسـيقـ الـمـشـترـكـ بـيـنـ الـأـمـانـاتـ فـيـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ كـكـلـ " ؛ـ

(ن) الفقرة ٢١ - ٢٤ . يستعاض عن نص عبارة "النظام بالشكل الذي وردت" بعبارة "نظام التقييم بالشكل الذي وردت" ؛

(م) الفقرة ٢١ - ٢٦ . تضاف كلمة "داخلي" بعد كلمة "فريق" ؛

(ع) الفقرة ٢١ - ٣٩ . يضاف قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٠ إلى السندي التشريعي ؛

(ف) الفقرة ٢١ - ١١ ٣٠ . يستعاض في نهاية الفقرة عن عبارة "باجراء التغييرات في اتجاه التنسيق وممارساته" بعبارة "لجعل التنسيق أكثر فعالية وكفاءة" ؛

(ح) الفقرة ٢١ - ٣١ . يستعاض في الجملة الأخيرة عن كلمة "تجمينا" بكلمة "تحليلاً" ، وتضاف إلى نهاية الفقرة الجملة التالية : "ويسترعى انتباه الأجهزة الحكومية الدولية ذات الصلة إلى هذا التحليل" ؛

(ق) الفقرة ٢١ - ٤٠ . يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي :

"وسوف يستمر على النحو الملائم تطوير العلاقات بين قواعد البيانات ، بما في ذلك نصوص البرامج وبين تلك القواعد التي تقدم معلومات مالية" .

١١٥ - وبعد اجراء التغييرات الواردة اعلاه ، أوصت اللجنة بالموافقة على الفصل ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6/Add.3) .

٢ - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل
للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

١١- نظرت اللجنة في التدقيقين المقترن بملف المخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩، (A/41/6) في جلساتها ٩ إلى ٢٠ و ٢٢ و ٢٨ و ٣٢ ، المعقدة في ١ و ٢ و ٥ إلى ٩ و ١٤ ، ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦ .

الفصل ٢ - الشؤون السياسية الخامدة ، والمسائل

السياسة الخامدة والولايات الخامدة

١١٧- لاحظت اللجنة أن الفصل ٢ يشتمل على أنشطة تتعلق بتعزيز وصيانة السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وهي توجد أيضا في الفصل ١ (أنشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن) ، والفصل ٤ (الشؤون السياسية والوماية وانهاء الاستعمار) ، والفصل ٦ (حقوق الانسان) ، والفصل ٧ (المراقبة الدولية للمخدرات) ، والفصل ٨ (الحماية والمساعدة الدوليتان لللاجئين) . وأوضحت أن عنوان البرنامج ١ (الشؤون السياسية الخامسة) والبرنامج ٢ (المسائل السياسية الخامسة) متشابهان إلى حد يشير المبىء ، إذ لا يبدو أن هناك أي فرق من الناحية البرنامجية بين أنشطة البرنامجين . واستنادا إلى اعتبارات البرنامجية ، رأت اللجنة أنه يبدو من المنطقى ادماج البرنامجين ..

١١٨ - وأوصت اللجنة بأن يطلب إلى الأمين العام ، أثناء إعداد مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، أن يأخذ في الاعتبار الملاحظة المذكورة أعلاه ، بفرض القيام على نحو أفضل بتصنيف البرامج وتنظيم الأنشطة في هذا الفصل والفصل السابق الذكر ، وفقاً للمادة ٣ - ٦ من الأنظمة المنظمة للتخطيط البرنامجي ، والجوانب البرنامجية من الميزانية ، ورمد التنفيذ وأساليب التقييم . ووافقت اللجنة على العنوان الجديد المقترن للبرنامج الرئيسي ، رهنا بنتائج الاستعراض الذي سيقوم به الأمين العام لتصنيف وتنظيم محتوياته البرنامجية .

أولاً - الاتجاه العام للبرنامج الرئيسي

١١٩ - في ضوء ما وجه من انتقاد إلى النهج المنقح للاتجاه العام للبرنامج الرئيسي بسبب التطرق إلى المهام التنظيمية لوحدات الأمانة العامة المعنية بدلاً من عرض اتجاه البرامج التي مستند أثناء فترة الخطة ، أوصت اللجنة باعادة صياغة الاتجاه العام بحيث يكون نصه كالتالي :

"٢ - ١ الاهتمامات الرئيسية لهذا البرنامج الرئيسي هي تعزيز السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، والتوصل إلى حل فيما يتعلق بمسائل محددة ذات طابع سياسي ، وإدارة برامج الأمم المتحدة الخاصة لمساعدة الاقتصادية ، والاسهام في التوصل إلى حل عادل بشأن قضية فلسطين ، وتنسيق وتوجيه المساعدة لتعهير لبيان وتنميته .

"٢ - ٢ إن صيانة السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية هما من بين المسؤوليات الأساسية للأمم المتحدة بموجب الميثاق . وقد اضطاعت الأمم المتحدة ، فيما يتعلق ببعض المسائل أو المنازعات الدولية المعنية التي تهدد صيانة السلم أو أدت إلى قيام نزاع ما ، بمسؤوليات خاصة بموجب الميثاق ، ووفقاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة . وأنصت بالأمين العام من آن لآخر ، للاطلاع بهذه المسؤوليات ، مهام معينة ، من بينها مهام تنفيذية . وقد تشمل هذه المهام إنشاء عمليات لصيانة السلم والشراف عليها (بعثات المراقبين العسكريين أو قوات صيانة السلم) ، وايفاد بعثات سياسية خاصة أو مخصصة ، وممارسة المساعي الحميدة للأمين العام لتسوية بعض المسائل السياسية . وفي معظم الحالات ، يتم الاطلاع بهذه الأنشطة ، التي يؤذن بها لفترات محدودة - من ثلاثة أشهر إلى سنة بصفة عامة - قابلة للتمديد ، استجابة للأحداث الدولية التي لا يمكن التكهن بها .

"٢ - ٣ وتوافق عملية حل المشاكل الخاصة ذات الطابع السياسي التركيز على الجوانب السياسية للمسائل الاجتماعية والاقتصادية والانسانية المتصلة بأفريقيا . وسينطوي ذلك على مواكبة ما ينشأ من مسائل سياسية هامة ، تهم الأمم المتحدة . وسيؤدي البقاء على اتصال بالمنظمات والاتحادات الإقليمية والإقليمية إلى تسهيل حل هذه المسائل حيثما يشكل تعاون هذه المنظمات أحد العوامل .

٢ - ٤ و سيواصل اتجاه ببرامج الامم المتحدة الخاصة للمساعدة الاقتصادية الاسترشاد بالولاية الرئيسية الواردة في قرار مجلس الامن ٣٨٦ (١٩٧٦) ، الذي يرجو من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة الملائمة ، بتنظيم جميع اشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية المقدمة الى موزامبيق لتمكينها من التغلب على المعوقات الاقتصادية الناشئة من تطبيقها للجزاءات الاقتصادية على ما كانت آنذاك روديسيا الجنوبية . و طلب الى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع برامج لاحقة بالنسبة لبلدان اخرى تعاني ايضا من المعوقات الاقتصادية نتيجة للحالات السياسية التي نشأت في الجنوب الافريقي ، او نتيجة لما ورثته بعد الاستقلال من هيكل اساسي غير وارد بالغرض واقتصادات ضعيفة وما يتبع ذلك من مشاكل التنمية الاقتصادية . وفي حالات اخرى ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام ان يقوم بتنظيم برامج للمساعدة الخاصة من أجل إعادة بناء الاقتصادات التي دمرت بشكل خطير نتيجة للنزاع المدней او حالات الفوضى . و طلب ايضا تقديم المساعدة في مجال الانعاش والتعهير بالنسبة للبلدان المنكوبة بالكوارث الطبيعية ، او لمواجهة حالة من حالات الطوارئ ، او لحل المشاكل الناشئة من تدفق الاجئين . وسيستمر ايفاد بعثات ، لكل بلد من البلدان التي تقدم اليها المساعدة ، لتقدير حالة الطوارئ والاحتياجات الانمائية ذات الاولوية ، وتعبئته المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي ، ورصد الحالات الاقتصادية والسياسية ، وتقديم تقارير عن التنفيذ الى الهيئة الحكومية الدولية ذات الصلة .

٢ - ٥ مع استمرار تجديد ولاية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف ، سيواصل تكييف الانشطة الداعمة من أجل الامهام في التوصل الى حل قضية فلسطين عن طريق التوصية بوضع برنامج يستهدف تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف . وعلاوة على ذلك ، سيواصل بذل الجهد من أجل تعزيز تنفيذ هذه التوصيات . وكذلك برنامج العمل الذي اعتمد المؤتمر الدولى المعنى بقضية فلسطين والمعقد في عام ١٩٨٣ ، وذلك من خلال نشر المعلومات عن حقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتصرف وعن طريق تنظيم الحلقات الدرامية والندوات .

٢ - ٦ سيواصل التركيز على تنسيق وتوجيه المساعدة لتعهير لبنان وتنميته حسبما طلب مؤخرا في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٠ .

البرنامج ١ - الشؤون السياسية الخامسة

١٢٠ لاحظت اللجنة ان الفقرات ٢ - ٤ الى ٢ - ١٧ التي تتعلق بالبرنامج ١ ميعاد ترقيمها الان ليصبح ٢ - ٧ الى ٢ - ٢٠ لتفعيل ادراج الفقرات الجديدة ٢ - ١ الى ٢ - ٦ الواردة اعلاه في الاتجاه العام للبرنامج الرئيسى . ونتيجة لذلك ، ميعاد ترقيم جميع الفقرات في بقية التنصيحات المقترحة للفصل ٢ .

البرنامج ٢ - المسائل السياسية الخامسة

١٢١ رئى أيضاً أن الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٧ الى ١١٩ أعلاه تنطبق أيضاً على البرنامج ٢ . وأومنت اللجنة بأن يولي الاعتبار ، عند اعداد مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ ، لامكانية ادراج قرار الجمعية العامة ٤٤٠ ، المتعلق بالتعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، في السند التشريعى الوارد في الفقرة ٢ - ٣٣ المعاد ترقيمها الى ٢ - ٢١ .

١٢٢ وللجنة ، إذ تلاحظ ان التطبيق الكامل للقاعدة البرنامجية ٢ - ٦ سوف ينطوي على تنصيحات مستنزفة لوقت للعديد من الفصول الأخرى في الخطة ، أومنت بالموافقة على الفقرات التالية التي أعيدت صياغتها ، على أن يكون مفهوماً أن المسائل التي أشيرت في الفقرات ١١٧ الى ١١٩ أعلاه سوف يجري التطرق إليها عند اعداد مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٠ :

"البرنامج الفرعى ١ - المسائل السياسية الخامسة"

"(ب) الاهداف"

"٢٢-٢" الهدف من هذا البرنامج الفرعى هو تشجيع حل المسائل الخامسة ذات الطابع السياسى ، مع التركيز بصفة خاصة على الجوانب السياسية لمسائل اجتماعية واقتصادية وانسانية محددة تتصل بافريقيا .

"(ج) المشكلة المطروقة"

"٢٢-٣" تطرأ من حين الى آخر مجموعة واسعة من المسائل الخامسة ذات الطابع السياسى . ويجب اطلاع الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل دائم على هذه المسائل وامداد المشورة اليها بشأنها . كما يلزم الاستجابة الى الطلبات المقدمة من الدول الاعضاء للحصول على المساعدة فيما يتعلق بهذه المسائل .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٦-١٩٨٩

"٢٤-٢" مستمر مراقبة التطورات المتعلقة بالمسائل الخامة ذات الطابع السياسي ، مع التركيز بمحة خاصة على الجوانب السياسية للمسائل الاجتماعية والاقتصادية والانسانية المحددة المتصلة بافريقيا . وسيتم اعداد تقارير عن التطورات المتعلقة بهذه المسائل وعن تنفيذ القرارات ، وذلك بفرض رفعها الى الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وسيستمر ايفاد بعثات مختصة عملاً بالولايات القائمة . كما مستمر اقامة تعاون فعال مع المنظمات والرابطات والمؤتمرات الاقتصادية والاقليمية التي تتناول المسائل السياسية التي تهم الامم المتحدة . وسيستمر الاضطلاع باعمال متابعة المؤتمر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، وذلك بالتشاور والتعاون الوثيق مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ومحفظة الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الوحدة الافريقية .

"البرنامج الفرعى ٢ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

"(١) السند التشريعى

"٢٥-٢" تتحدد الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي منويا قرارات تدعو الى الاضطلاع ببرامج خاصة لتقديم مساعدة اقتصادية الى بلدان معينة . والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دروتها الأربعين هي القرارات ١٣٥/٤٠ و ١٩٥/٤٠ و ٢١٩/٤٠ و ٢٣٧/٤٠ و ٢٣٠/٤٠ و ٢٣٢/٤٠ و ٢٣٦/٤٠ والقرار ٤٥٣/٤٠ .

١٢٣ - واوصت اللجنة بتنقيح الفقرة ٢-٢٨ '١١' (التي أصبح رقمها حالياً ٢٦-٢ '١١') تحت بند "الأهداف" وذلك بالاستعاضة عن عبارة "الموارد الضرورية" بعبارة "المساعدة الضرورية" .

١٢٤ - واوصت اللجنة بتنقيح الفقرة ٢-٢٨ '٣' (التي أصبح رقمها حالياً ٢٦-٢ '٣') ، وذلك بالاستعاضة عن النص الذي يبدأ بـ "(ب) والاسهام" حتى نهاية الفقرة بالنص التالي : "(ب) تشجيع تعبئة المساعدة المقدمة الى هذه البلدان من الدول الاعضاء ، (ج) تنسيق المساعدة المقدمة الى هذه البلدان من المؤسسات الداخلية في منظومة الامم المتحدة المساعدة المقدمة من الدول الاعضاء التي تطلب مثل هذا التنسيق" .

١٢٥ - واوصت اللجنة بالاستعاضة عن الفقرة ٢-٢٩ (التي أصبح رقمها حالياً ٢٧-٢) تحت بند "المشكلة المطروقة" بما يلى :

٢٧-٣ "واجهت بلدان نامية كثيرة معوبات خاصة في تنميتها الاقتصادية ، وهي معوبات ناشئة عن الحالة السياسية في الجنوب الإفريقي وعدم كفاية هيكلها الأساسية وضعف اقتصاداتها في زمن الاستقلال ، وعن إعادة بناء اقتصاداتها في أعقاب ما لحق بها من ضرر شديد أما لشروع أو تمزق داخليين أو لكارثة طبيعية أو لحالات استثنائية أخرى" .

١٣٦ - وأوصت اللجنة بالموافقة على الفقرة ٣٠-٢ (التي أصبح رقمها حالياً ٢٨-٣) والفقرة الفرعية ١١ منها تحت بند "الاستراتيجية" بصيغتها المقترنة .

١٣٧ - وأوصت اللجنة بالامتناع عن الفقرة ٣٠-٢ ٣١ (التي أصبح رقمها حالياً ٢٨-٢) تحت بند "الاستراتيجية" بما يلي :

١٣٨ " توفير الدعم الفني للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتخفيف من الحالة الاقتصادية والاجتماعية العرجية التي تواجه بلداناً كثيرة في إفريقيا" .

١٣٩ - وأوصت اللجنة بالموافقة على الفقرتين ٣١-٢ و ٣٢ (اللتين أصبح رقماهما ٢٩-٢ و ٣٠-٢ على التوالي) بصيغتيهما المقترنة .

البرنامج ٢ - الولايات الخاصة

١٤٠ - أوصت اللجنة بالموافقة على البرنامج الفرعي ١ (حقوق الفلسطينيين) بصيغته المقترنة .

١٤١ - وأوصت اللجنة باعادة صياغة عنوان ومضمون البرنامج الفرعي ٢ (تنسيق وتوجيهه الانشطة في مجالات حقوق الإنسان ، ومكافحة المخدرات ، وتقديم المساعدة لتعمير لبنان وتنميته) على النحو التالي :

"البرنامج الفرعي ٢ - تقديم المساعدة لتعمير لبنان وتنميته"

"(١) السند التشريعي"

٢٥-٣ "السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي هو قراراً الجمعية العامة ١٤٦/٢٢ و ٣٣٩/٤٠ .

"(ب) الأهداف

"٣٦-٢" الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعى هي :

"١١" الهدف الحكومي الدولي : مساعدة حكومة لبنان في برنامجهما
للتعمير والتنمية ؛

"١٢" الهدف العام للأمانة العامة : تنسيق الجهود التي تبذلها
الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم
المتحدة في توفير المساعدة والمشورة لحكومة لبنان بشأن
جميع المسائل المتعلقة بالتنمية ؛

"(ج) المشكلة المطروحة

"٣٧-٢" أدت الأعمال العدائية في لبنان إلى وقوع أضرار هائلة بهيكله
الاقتصادي وبالممتلكات فضلاً عن وقوع خسارة مفجعة في الأرواح واضطراب
المجتمع . وتقضي هذه الحالة الخطيرة القيام بعمل دولي عاجل لمساعدة حكومة
لبنان في جهودها من أجل الإغاثة والتعمير والتنمية .

"(د) الاستراتيجية في الفترة ١٩٨٩-١٩٨٦

"٣٨-٢" خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٨٦ ، متواصل الأمانة العامة مساعدة حكومة لبنان
في تقييم المعونة في إطار احتياجات البلد وصياغتها وتقسيمها إلى مراحل .
كما متواصل تقديم كل مساعدة ممكنة إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية
بتقديم المساعدة للتعمير لبيان وتنميته في القيام بواجباتها والتشاور مع
ممثلين البلدان المقدمة للمساعدة . أما الأموال المقدمة لهذا الفرق فستستمر
ادارتها عن طريق صندوق استئماني خاص ينشئه الأمين العام " .

"١٣" - وأوصت اللجنة بالموافقة على الفقرات من ٤١-٢ إلى ٤٣-٢ (التي أصبح ترقيمها
حالياً من ٣٩-٢ إلى ٤١-٢) بصيغتها المقترنة ، وأوصت بالاستعاضة عن الفقرة ٤٤-٢
(التي أصبح ترقيمها حالياً ٤٢-٢) بما يلي :

"٤٢-٢" وحدة الأمانة العامة المسؤولة عن البرنامج الفرعى ٢ هي مكتب منسق
المساعدة المقدمة للتعمير لبيان وتنميته . وبالإضافة إلى ذلك ، ينطلي مكتب
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشئون الجمعية العامة بالتوجيه التنفيذي

والاتصال في المقر فيما يتعلق ببرنامج تعمير لبنان وتنميته . وقد اذن في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، بوظيفتين مؤقتتين من الفتنة الفنية في مكتب منسق المساعدة المقدمة لعمارة لبنان وتنميته ، وبوظيفة مؤقتة واحدة من الفتنة الفنية في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وهفوف الجمعية العامة ، وهي تمول جميعها من الميزانية العادمة" .

الفصل ٣ - العدل والقانون الدولي

١٣٣ - أوصت اللجنة بالموافقة على الترتيبات المقترن بدخولها على الفصل ٣ ، مع حفظ كلمة "الفرعية" من النص المنقح المقترن للفقرة ٢-٩٧ .

الفصل ٤ - الشؤون السياسية والوماية وانهاء الاستعمار

١٣٤ - أوصت اللجنة بالموافقة على التنيحات المقترن بدخولها على النفل .

الفصل ١٠ - قضايا التنمية وسياساتها

-١٢٥- أوصت اللجنة بالموافقة على التنيحات المقترحة للفصل ١٠ من الخطة المتوسطة الأجل مع إدخال التعديلات التالية :

"لم تتطور السياسات ونظم التخطيط والمؤسسات والاساليب والمرافق في مجال التعليم والتدريب بما فيه الكفاية على مدى السنوات في افريقيا بحيث تشكل قاعدة قوية لإعداد الموارد البشرية إعدادا فعالا من أجل التنمية . وفي عدد من الحالات ، مازال من الصعب ، لنسبة متوية مرتفعة من السكان أن تستفيد من التعليم العام . كما يحدث أحيانا أن تتخلل محتويات المناهج الدراسية عن مواكبة الاحتياجات المتزايدة للتنمية المعجلة وللنموا الاقتصادي ؛ وامتهنت نظم التعليم ، في بعض الحالات ، تعتمد على الموارد الخارجية في التمويل والتخطيط التربوي واستعراض المناهج الدراسية ؛ ويتعين تكثيف الجهد من أجل إحداث تكامل بين أنماط التعليم النظمي وغير النظمي . وتستلزم هذه الحالة تعزيز القدرات التنفيذية للبلدان الافريقية في مجال التعليم والتدريب" ؛

(ب) الفقرة ١٠ - ١٠٢ - يستعاض عن الجزء الأول من الجملة الأولى بما يلي :

"متتالٌ لـ الأنشطة المفطّل بها تحت هذا البرنامج الفرعى من تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لكي تقوم ، حسب الاقتضاء ، بتوجيه سياستها وبرامجها وممارساتها التعليمية كي تكفل وصول الموارد البشرية إلى التعليم المناسب والمساهمة الفعالة في التنمية" ؛

(ج) الفقرة ١٠ - ١٠٥ - يستعاض عن النمـو المنـقـح المقـترـج بما يـلي :

"تنـتـشـرـ حالـاتـ نـقـمـ الـأـفـرـادـ الـمـهـرـةـ وـالـمـدـرـبـينـ ؛ـ وـلاـ تـسـتـخـدـمـ الـقـوـىـ الـعـامـلـةـ الـمـتـاحـةـ اـسـتـخـدـاماـ كـفـؤـاـ ؛ـ وـقـاعـدـةـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـاحـةـ لـلـتـخـطـيـطـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـلـمـ وـالـتـوـظـيفـ وـالـقـوـىـ الـعـامـلـةـ هـيـ قـاعـدـةـ ضـعـيفـةـ ،ـ وـيـتـسـمـ تـخـطـيـطـ الـقـوـىـ الـعـامـلـةـ وـالـتـوـظـيفـ بـالـضـعـفـ وـفـيـ حـالـاتـ كـثـيرـةـ لـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـكـفـيـ مـنـ الـمـهـارـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـتـنـفـيـذـ ،ـ كـمـاـ أـنـ الـمـوـارـدـ الـمـادـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـمـتـاحـةـ لـلـتـخـطـيـطـ غـيـرـ كـافـيـةـ .ـ وـقـدـ فـرـضـتـ هـذـهـ الـحـالـةـ قـيـودـاـ شـدـيدـةـ عـلـىـ النـمـوـ الـاقـتـصـاديـ وـالـتـطـوـرـ الـاقـتـصـاديـ -ـ الـاجـتـمـاعـيـ" ؛ـ

(د) الفقرة ١٠ - ١٠٦ - يستعاض عن النمـو المنـقـح المقـترـج بما يـلي :

"وـكـانـتـ النـتـيـجـةـ هـيـ عـدـمـ تـطـابـقـ الـمـهـارـاتـ الـلـازـمـةـ وـالـمـهـارـاتـ الـمـتـاحـةـ دـاخـلـ الـمـنـطـقـةـ ،ـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ اـرـتـفـاعـ مـسـتـوـيـاتـ الـبـطـالـةـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـمـعـلـمـيـنـ وـنـقـمـ اـسـتـخـدـامـ الـقـوـىـ الـعـامـلـةـ الـمـاهـرـةـ ذـاتـ الـمـسـتـوـيـيـنـ الـمـتوـسطـ وـالـمـرـفـعـ ،ـ وـهـجـرـةـ ذـوـيـ الـكـفـاءـةـ ،ـ وـتـعـذـرـ الـاستـفـادـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـمـلـلـ مـنـ الـهـيـكـلـ الـأـمـامـيـ الـقـائـمـ لـلـتـعـلـيمـ وـالـتـدـرـيـبـ" ؛ـ

(هـ) الفقرة ١٠ - ١٠٧ - يستعاض عن النمـو المنـقـح المقـترـج بما يـلي :

"وـكـمـاـ أـوـضـعـ أـعـلـاهـ ،ـ فـقـدـ أـحـرـزـ تـقـدـمـ غـيـرـ كـافـ فيـ مـيـدـانـ تـخـطـيـطـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـبـرـمـجـتـهاـ فـيـ اـفـرـيـقـيـاـ" ؛ـ

(وـ) الفقرة ١٠ - ١٠٨ - تـحـذـفـ مـنـ الـجـمـلـةـ الـثـانـيـةـ عـبـارـةـ :ـ "ـوـامـتـحـدـاثـ نـمـاذـجـ وـمـنـهـجـيـاتـ لـتـخـطـيـطـ الـقـوـىـ الـعـامـلـةـ وـالـتـوـظـيفـ فـيـ إـطـارـ الـحـقـائقـ الـاجـتـمـاعـيـةـ -ـ الـاقـتـصـاديـ السـائـدةـ فـيـ الـبـلـادـانـ الـأـفـرـيـقـيـةـ" ؛ـ

(ن) الفقرة ١٠ - ١١ دال - تحدث من الجملة الاولى عبارة "العددية وغير العددية" ؛

(ج) الفقرة ١٠ - ١٧ ألف - تتحذف عبارة "الفقرة ٣" ؛

(ط) الفقرة ١٠ - ١٧٧ باء ٢١ - يستعاض عن عبارة "واكتشاف فرضي للاستثمارات المحلية والاجنبية" بما يلى:

"المساعدة بلدان جزر المحيط الهادئ على أن تستفيد ، بصورة أفضل ، من خدمات المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف بتحديد مجالات المساعدة المتاحة لها" ،

(ي) الفقرة ١٠ - ١٧ جيم - يستعاض عن الجملة الأولى بما يلى :

"أولى اهتمام قليل لتحليل مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصادات الجزئية في منطقة المحيط الهادئ دون الاقليمية".

-١٣٦- وأوصت اللجنة بـأدخال التعديلات الإضافية التالية على الخطة المتوضطة الأخل :

(١) الفقرة ١٠ - ١٥ - تضاف إشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٠ :

(ب) الفقرة ١٠ - ٥٣ - تضاف إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٩ و ١٧٣/٤٠.

-١٣٧- اعتبرت اللجنة أن الاستراتيجية الواردة في الفقرة ١٠ - ١٧٧ دال هي استراتيجية مسرفة في الطموح بالنسبة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

الفصل ١١ - الطاقة

١٢٨- أوصت اللجنة بالموافقة على التدقيقين المقترنات للالفصل ١١ من الخطبة المتموطة الأهل مع اجراء التعديلات التالية :

(٤) الفقرة ١١ - ٢٤ - تضاف اشارة الى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٩ :

(ب) الفقرة ١١ - ٢٦ - في الجملة الثانية ، يستعاض عن كلمة "جميع" ، بعبارة "أنواع مختلفة من" . ويكون نم الجملة الثالثة كما يلي : "ويجب تكثيف تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة التي أهمت والتي متواصل الاهتمام كثيرا في تلبية إحتياجات الطاقة عن طريق تنفيذ برنامج عمل نيروبي" . وتحذف عبارة "قدر اكبر من" الواردة في الجملة الأخيرة ؛

(ج) الفقرة ١١ - ٢٧ - تضاف عبارة "ونقل تلك التكنولوجيات" في نهاية الجملة الاولى . وفي الجملة الثانية ، تضاف عبارة "وموارد اخرى" بعد كلمة "مالية" . ويكون نم الجملة الثالثة كما يلي : "وهناك ، علاوة على ذلك ، حاجة الى جمع ونشر المعلومات عن خصائص اداء التكنولوجيات الحديثة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة" ؛

(د) الفقرة ١١ - ١٠٢ - في الجملة الثانية ، يستعاض عن عبارة "وتشمل هذه البرامج دراسات تهدف الى تحسين" بعبارة "وسيطلع بالمزيد من الدراسات المتعلقة بربط شبكات الكهرباء باستخدام معلومات مستكملة من اجل تحديد وتنفيذ المراحل التالية في التكامل الكهربائي وكذلك تحسين" ؛

الفصل ١٢ - البيئة

١٣٩- أوصت اللجنة بالموافقة على التنقيحات المقترحة للفصل ١٢ من الخطة المتوسطة الاجل مع إجراء التعديلات التالية :

الفقرة ١٢ - ١٢ (ب) - يستعاض عن عبارة "تأثير التغير - على الانسان والبيئة" بعبارة "التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية" .

الفصل ١٢ - الاغذية والزراعة

١٤٠- أوصت اللجنة بالموافقة على التنقيحات المقترحة للفصل ١٢ من الخطة المتوسطة الاجل مع إجراء التعديلات التالية :

(ا) الفقرة ١٣ - ١٢ - تهدف اي إشارة ترد في الفقرة الى القراريين
١٨١/٤٠ و ١٦٦/٣٩ ،

(ب) الفقرة ١٣ - ١٥ (ا) - يحذف تنقيح هذه الفقرة .

الفصل ١٤ - المستوطنات البشرية

١٤١ - أوصت اللجنة بالموافقة على التبنيّات المقترحة للفصل ١٤ من الخطة المتموّطة
الاُجل ، مع إجراء التعديلات التالية :

(ا) الفقرة ١٤ - ١١٩ - يستعاض عن الجملة الثانية وعبارة "اعتماد هذا
الأصلوب" ، بالثمن التالي : "ويرجع هذا بصورة أساسية الى الوفورات الناجمة عن الاخذ
بهذه التقنيات الجديدة ، لمواجهة الرواج في قطاع التشيد في المنطقة ، وبالضافه
إلى ذلك فان طريقة الانتاج هذه توفر في بعض الدول تقنيات ذات كفاية رأسمالية
تناسب أكثر مع توافر عوامل الانتاج في تلك البلدان . الاخذ بتقنية تصنيع المباني
الجاهزة ... " ،

(ب) الفقرة ١٤ - ١٢٤ - يحذف تنقيح هذه الفقرة .

(ج) الفقرة ١٤ - ١٣٦ - يحذف تنقيح هذه الفقرة .

الفصل ١٥ - التنمية الصناعية

١٤٢ - أوصت اللجنة بالموافقة على التبنيّات المقترحة للفصل ١٥ من الخطة المتموّطة
الاُجل مع إجراء التعديلات التالية :

(ا) الفقرة ١٥ - ١٢١ ٨٥ - بعد عبارة "مشاريع محددة تتفق مع اولوياتها
الوطنية" يستعاض عن عبارة "وعلى وضع" بعبارة "بما في ذلك" ،

(ب) الفقرة ١٥ - ١١ ٨٩ - بعد عبارة "تنمية القدرات الوطنية والقدرات
المشتركة للبلدان" يكون النم كما يلي : "بما في ذلك إعادة هيكلة وبناء الصناعات
في ضوء الازمة" ،

(ج) الفقرة ١٥ - ٨٩ - ٢١ - بعد عبارة "ومساعدة الدول الأعضاء على أن تحدد على وجه الاستعجال مجموعة المشاريع الاستراتيجية والصناعية الأساسية" يكون النص كما يلي :

"مع مراعاة توافر قطع الغيار وأنشطة التجميع والصيانة والمصادر المحلية للمواد الأولية وتطوير الأسمدة وصنع الآلات الزراعية) على الصناعيين الوطني والمتعدد الجنسيات ، وان تعد هذه المشاريع للعمليات المشتركة ، وخاصة في نطاق المراكز المتعددة الجنسيه للبرمجة والتشغيل (١٩٨٧-١٩٨٩)" :

(د) الفقرة ١٥ - ٩٩ - ٢١ - بعد عبارة "بتهيئة الظروف المواتية لتنمية الأنشطة الصناعية الصغيرة" يكون النص كما يلي : "الأخذ مشاكل التنمية في الاعتبار ، لاسيما تلك التي تسببت فيها الأزمة الاقتصادية الأفريقية" .

١٤٣ - ولاحظت اللجنة انه ، وان لم تقتصر تنفيحات للاتجاه العام للبرنامج الرئيسي الوارد في الفصل ١٥ ، فينبغي ان يقرأ في ضوء حذف البرامج ١ و ٢ و ٣ التي تنفذها اليونيدو التي أصبحت وكالة متخصصة .

١٤٤ - وفي الوقت الذي وافقت اللجنة فيه على التوصية بحذف البرامج ١ و ٢ و ٣ الواردة في الفصل ١٥ ، فقد قررت إستدعاء نظر اليونيدو إليها .

الفصل ١٦ - التجارة الدولية وتمويل التنمية

١٤٥ - أوصت اللجنة بالموافقة على التنقيحات المقترحة للفصل ١٦ من الخطة المتوسطة الأجل مع إجراء التعديلات التالية :

(أ) الفقرة ١٦ - ١٥ - ٥ - تضاف إشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٠ إلى السند التشريعي :

(ب) الفقرة ١٦ - ٧٧ - تتحذف أي إشارة في الفقرة إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٤٠

(ج) الفقرة ١٦ - ١٠٢ (ف) - يستعاض عن الفقرة بما يلي :

"إن المشكلة التي يجري التصدى لها ذات شقين ، في بعض مسارات البلدان النامية من السلع الاساسية تواجه منافسة حادة من البذائل المركبة صناعيا ، لذا يجب تعزيز قدرة هذه المنتجات الطبيعية على التنافس . أما بالنسبة إلى المصادرات من السلع الأخرى ، فيجب ايجاد الطلب عليها أو تعزيزه . وفي كلتا الحالتين غالبا ما يمنع إفتقار المصدرين إلى الموارد والمهارات الترويجية المتخصصة الكافية اشتراكم في الترويج لسلعهم عامة على نطاق متعدد الجنسيات" .

الفصل ١٧ - الموارد الطبيعية

١٤٦ - أوصت اللجنة بالموافقة على التricsيات المقترحة للفصل ١٧ من الخطة المتموطة الأجل .

الفصل ١٨ - السكان

١٤٧ - أوصت اللجنة بالموافقة على التricsيات المقترحة للفصل ١٨ من الخطة المتموطة الأجل .

١٤٨ - وأوصت اللجنة كذلك بإدراج فقرة جديدة بين الفقرتين ١٨ - ١ و ١٨ - ٢ ، نصها كما يلي :

"أشار المؤتمر الدولي المعنى بالسكان ، ضمن ما أشار إليه الس الروابط الوثيقة بين السلم والتنمية ، ولاحظ في هذا المضى أن تعزيز السلم والأمن ونزع السلاح والتعاون فيما بين الدول سوف يساعد بدرجة كبيرة على تحقيق أهداف ومقاصد خطة العمل العالمية للسكان" .

الفصل ٢١ - التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية

١٤٩ - أوصت اللجنة بالموافقة على التبنيّيات المقترحة للفصل ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل مع التعديلات التالية :

(أ) الفقرة ٢١ - ١٦ يضاف ما يلي في نهاية الجملة : "الضمان تنفيذ الاعلان الخاص بالتقدم والتنمية في المجال الاجتماعي" ؛

(ب) الفقرة ٢١ - ١٧ فيما يتعلق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٤ واستراتيجيات نيروبي المرتبطة للنهوض بالمرأة تحدّد الاشارات الى فقرات محددة ؛ وتضاف اشارة الى قراري الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ و ٢٠٤/٤٠ و قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٨٤ ؛

(ج) الفقرة ٢١ - ١٨ يكون التبنيّي المقترح مسبوقا بما يلي : "والقيام ، بمفهـة منتظمة ، بتعزيز ورصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تحقيق ما يتصل بالموضوع من أهداف وغايات عقد الامم المتحدة للمرأة ، بما في ذلك تنفيذ ما يرد في استراتيجيات نيروبي المرتبطة من احكام ذات صلة" ؛

(د) الفقرة ٢١ - ١٩ يُستعاض عن كلمة "الشابات" بكلمة "النساء" ؛

(ه) الفقرة ٢١ - ٢١ يُستعاض عن التبنيّي المقترح بما يلي :

يُستعاض في الجملة الاولى من الفقرة ٢١ - ٢١ عن كلمة "استعراض" بعبارة "تعزيز ورصد واستعراض وتقييم" ؛

(و) الفقرة ٢١ - ٢٢ تحدّد الاشارة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٤ . وتضاف اشارة الى الفصلين الثاني والخامس من استراتيجيات نيروبي المرتبطة ، وقرارات الجمعية العامة ١٠٥/٤٠ و ١٠٨/٤٠ و ٢٠٤/٤٠ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٨٤ و ٤٦/١٩٨٥ ؛

(ز) الفقرة ٢١ - ٢٦ يستعاض عن الجملة الثانية بما يلى :

"وستركز الانشطة على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة ، مع مراعاة الحاجات الخاصة للفئات الضعيفة والمحرومة من النساء" ؛

(ح) الفقرة ٢١ - ٣٧ تحدى الاشارة الى فقرات محددة من استراتيجيات نيريوبى المرتقبة . وتضاف اشارة الى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٨٦ ؛

(ط) الفقرة ٢١ - ١١ ٢٨ يستعاض عن عبارة "حالة اللاجئات" بعبارة "حالة جميع النساء ، بمن فيهن" . ويضاف في نهاية الفقرة ما يلى :

"والقيام ، بصفة منتظمة ، بتعزيز ورصد واستعراض وتقدير التقدم المحرز في تحقيق ما يتصل بالموضوع من أهداف وغايات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، بما في ذلك تنفيذ ما يرد في استراتيجيات نيريوبى المرتقبة من أحكام ذات صلة" ؛

(ي) الفقرة ٢١ - ٢١ ٢٨ يستعاض عن عبارة "من شأنها أن تشجع المرأة على" بعبارة "من شأنها أن تشجع المرأة وتمكنها من" . ويستعاض عن عبارة "احتياجات اللاجئات" بعبارة "احتياجات جميع النساء ، بمن فيهن اللاجئات" ؛

(ك) الفقرة ٢١ - ٣٠ يكون التنقيح المقترن مسبوقا بما يلى : "ومسوف يستمر تعزيز ورصد واستعراض وتقدير تنفيذ القرارات والمكووك الدولي ، بما فيهما الاستراتيجيات المرتقبة ، التي تهدف الى مشاركة المرأة في تعزيز السلام والتعاون الدوليين" . وتضاف في نهاية التنقيح المقترن عبارة "حسبما يكون مناسبا" ؛

(ل) يحذف البرنامج الفرعى الجديد المقترن ٥ الف ؛

(م) الفقرة ٢١ - ٤٢ تحدى الاشارة الى الفقرات المحددة من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ . وتضاف اشارة الى قرارات الجمعية العامة ٦١/٤٠ و ١٣٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ ، والى قرارات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ١ الى ٣ و ١٢ و ٢٣ ، وخطة عمل ميلانو ؛

(ن) الفقرة ٢١ - ٤٤ يضاف في نهاية الفقرة ما يلي : "وكذلك الجوانب الدولية وعبر الوطنية لمنع الجريمة والاعمال التعاونية في هذا الصدد" ،

(و) الفقرة ٢١ - ٤٥ يضاف في نهاية الفقرة ما يلي :

"تذكر خطة عمل ميلانو أن بعض أشكال الجريمة يمكن أن تعرقل النمو السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب وتهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسلم والاستقرار والأمن . وقد أبرزت التطورات الأخيرة الحاجة إلى الاهتمام فوراً بالأشكال والابعاد الجديدة للجرائم ، الدولية منها وعبر الوطنية ، بما فيها الجرائم المنظمة ، والاعمال الاجرامية ذات الطابع الإرهابي ، والجرائم الاقتصادية والاتجار بالمخدرات . وقد ازدادت المشكلة تعقيداً بسبب تطور بعض الانشطة الضارة التي أصبحت ذات طابع دولي" ،

(ع) الفقرة ٢١ - ٤٦ يستعاض في الجملة قبل الأخيرة عن عبارة "التعاون التقني" بعبارة "التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" ، ويستعاض عن عبارة "ولتبادل المعلومات ونشرها" بعبارة "وببرامج أخرى لتبادل المعلومات ونشرها" . وتضاف الفقرة الفرعية التالية :

"(د) وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ستدع التقارير والدراسات التقنية على أسمى بحث وتحليل الاتجاهات والاحتياجات ذات الأولوية ، ويستمر العمل بشأن وضع مكوك نموذجية . وسيتمثل الهدف في مساعدة لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مهمة توفير إطار شامل من المبادئ التوجيهية والمعايير التي من شأنها أن تساعد الحكومات على العمل ، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة ، على اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الجرائم الدولية وعبر الوطنية . وفي هذا الصدد توجد حاجة إلى توافر نهج شامل ومتناهق لدفع عجلة المعرفة والسياسة والممارسة المتبعة ، وللتشجيع على اتخاذ تدابير وطنية وعبر وطنية حاسمة لمكافحة هذه الجرائم . ويستمر العمل بشأن وضع معايير ونماذج أولية لترتيبيات للتعاون العملي فيما بين الدول ، وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة ، ليتظر فيها كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها والمؤتمر الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وسيتركز الاهتمام على اتخاذ تدابير أكثر فعالية في ظروف الاجراءات العادلة وطبقاً

للتreaties الدوليه ومعايير حقوق الانسان . وفي ضوء الطابع المتعدد القطاعات والمتداخل التخصصات لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، على نحو ما لوحظ في خطة عمل ميلانو ، سيتركز الاهتمام بوجه خاص على ضمان الصلات الملائمه بين هذا البرنامج الفرعى والبرامج الرئيسيين ٣ (العدل والقانون الدوليان) و ٧ (المراقبة الدولية للمخدرات) " ٤

(ف) يحذف البرنامج الفرعى الجديد المقترن ١٢ ٤

(ج) الفقرة ٢١ - ٦٥ تضاف اشارة الى قراري الجمعية العامة ١٣٧/٣٩ و ١٠٥/٤٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٥ وقرار المؤتمر الوزاري ٥٧٩ (٢١) ٤

(ق) الفقرة ٢١ - ٦٧ يستعاض عن كلمة "وضع" بكلمة "تعزيز" ٤

(ر) الفقرة ٢١ - ٩٦ ١٣١ في السطر الرابع تحذف عبارة "الهيأكل الاجتماعية والاقتصادية" وكما تتحذف كلمتها "الموجودة حاليا" . وفي السطر الخامس يستعاض عن عبارة "الارتقاء بالخبرات" بعبارة "تحسين الخبرات" ٤

(ش) الفقرة ٢١ - ٩٨ ١٣٢ تضاف عبارة "بما في ذلك النزعة الاستهلاكية" بعد عبارة "وضع المؤشرات الاجتماعية" ٤

(ت) الفقرة ٢١ - ٩٨ ١٤١ تدرج في نهاية الجملة الاولى عبارة " ، على اساس ان ذلك اجراء داخلي للأمانة العامة" وتحذف الجملتان الاخيرتان ٤

(ث) الفقرة ٢١ - ١٠٢ ١٤٠ يستعاض عن الجملة قبل الاخيره بما يلى : "ومتبذل جهود لتقديم الخدمات الاستشارية الى الدول الاعضاء بناء على طلبها" .

١٥٠- وأوصت اللجنة أيضا باعتماد التقييمات الإضافية التالية للخطة المتوسطة الأجل :

(١) الفقرة ٢١ - ٤ (ب) يستعاض عن الجملة الثانية بما يلى :

"ويشمل النهج المتبني القيام ، بمصفة منتظمة ، بتعزيز ورصد واستعراض وتقدير خطة العمل العالمية المعتمدة من قبل المؤتمر العالمي للمرأة الدولية للمرأة في عام 1975 ، وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة التي اعتمدته المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة في عام 1980 ، والاستراتيجيات المرتقبة للشهرض بالمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجذات عقد الامم المتحدة للمرأة في عام 1985 ، وكذلك تعزيز النشاط المفطّل به على صعيد المنظومة فيما يتعلق بالشهرض بالمرأة ، ورصد وتنسيق الانشطة الجارية بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المكرك الدولي المتعلقة بالمرأة" ;

(ب) الفقرة ٢١ - ١٩ يستعاض عن كلمة "معلومات" بعبارة "معلومات محسنة".

(ج) الفقرة ٢١ - ١١٢ في نهاية الفقرة الفرعية يضاف ما يلى :

والقيام ، بصفة منتظمة ، بتعزيز ورصد واستعراض وتقدير التقدم المحرز في تحقيق ما يتصل بالموضوع من أهداف وغايات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، بما في ذلك تنفيذ ما يرد في استراتيجيات نوروبي المرتبطة من احكام ذات صلة"؛

(د) الفقرة ٢١ - ٢٤ يُستعاض عن الجملة الأولى بما يلي :

"ان المعلومات غير الكافية والمجزأة وعدم وجود أنشطة ترويجية منسقة من أجل النهوض بالمرأة على نطاق عالمي تشكل قيداً على تحقيق أهداف وغايات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعى : العمل والصحة والتعليم ، وعلى تنفيذ استراتيجيات نيروبسي المترقبة" ٤

(ه) الفقرة ٢١ - ٢٥ في نهاية الفقرة يضاف ما يلى :

" وسيجرى ترويج ورصد وتبادل المعلومات بشأن الانشطة المضطلع بها من أجل تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة على نطاق المنظومة ، بامتنان الاتصالات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والحكومة الدولية المناسبة . وسيشمل ذلك وضع منهجية للرصد المتسبق وتحسين اجراءات تقديم التقارير " ٤

(و) تضاف الى عنوان البرنامج الفرعى ٩ العبارة التالية : " ومكافحة الجريمة بجميع اشكالها وأبعادها ، سواء الدولية أو عبر الوطنية " ٤

(ز) الفقرة ٢١ - ٧٥ تضاف اشارة الى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ والرس قرار اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٤٨٣ (د - ٢١) .

الفصل ٢٢ - الاحصاءات

١٥١- أوصت اللجنة بالموافقة على التricsات المقترحة للفصل ٢٢ من الخطة المتوضطة .

الفصل ٢٤ - النقل والاتصالات والسياحة

١٥٢- أوصت اللجنة بالموافقة على التricsات المقترحة للفصل ٢٤ من الخطة المتوضطة .

الفقرة ٤٢-٢٤ - يستعاض عن الجملة الثانية بما يلى :

" وتود بلدان عديدة في المنطقة ترشيد سياساتها وبرامجها وخططها المتعلقة بتطوير النقل ، على أساس الحاجات العامة لتنميتها الاقتصادية " .

٣ - الخبرة الإضافية المكتسبة في توفير بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

١٥٣- نظرت اللجنة في تقرير الامين العام عن الخبرة الإضافية المكتسبة في توفير بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/41/226) ، في جلستها ٢٨ المعقدة في ١٤ ايار/مايو ١٩٨٦ .

الاستنتاجات والتوصيات

- أحاطت اللجنة علمًا بـ تقرير الأمين العام (A/41/226) وأيدت التوصيات السوارة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من التقرير.

- ١٠٥ - وأوصت اللجنة بأن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بداية من دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ، لفترة تجريبية من سنتين ، بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشاريع القرارات قيد النظر ، بالشكل المقرر للبيانات المماثلة التي تقدم إلى الجمعية العامة . وينبغي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والعشرين ، تقريراً عن الخبرة المكتسبة خلال فترة السنتين هذه ، لكي تستعرض الجمعية العامة الحالة .

- ١٥٦ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن يقدم الأمين العام بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة ، بالنسبة لمشاريع المقترنات التي تنظر فيها اللجنة والتي قد تكون لها آثار برنامجية أو مالية أو إدارية ، بما في ذلك المقترنات المقدمة في إطار بند جدول الأعمال المعنى "الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين".

٤ - تقييم دائرة الخدمة الإخبارية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

١٥٧ - نظرت اللجنة في مذكرة الأمين العام بشأن تقييم دائرة الخدمة الاعiliarية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن (A/41/328) في جلساتها من ٣٠ إلى ٣٢ المعقدة في ١٥ و ١٦ و ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٦.

المناقشة

١٥٨- عبرت عدة وفود ، عند النظر في التوصية ٤ التي قدمها فريق التقييم (انظر الفرع الرابع من الوثيقة ٣٢٨/A/٤١) والاستنتاج الذي خلصت اليه اللجنة في هذا المضمار (انظر الفقرة ١٦٤ أدناه) ، عن رأي مفاده أن تمديد عملية رصد وكالات الانباء لتشمل ٢٤ ساعة يومياً وعطلة نهاية الأسبوع يمكن أن يكون اجراء مفيداً .

الاستنتاجات والتوصيات

١٥٩- أحاطت اللجنة علمًا بآراء الأمين العام التي أعرب عنها في مذkerته (A/41/328) عن الإستنتاجات والتوصيات الواردة في تقييم دائرة الخدمة الاخبارية التابعة لادارة الشؤون السياسية وشئون مجلس الامن التي اعدتها دائرة التنظيم الاداري . وأعربت اللجنة عن تقديرها لجودة التقييم وللفرصة التي اتاحها الأمين العام لها لدراسة التقييم بكامله .

١٦٠- كما أخذت اللجنة في الاعتبار المقرر الذي إتخذته اللجنة في دورتها الثانية والعشرين وايدته الجمعية العامة والذي يتعلق بتنسيق الانشطة الاعلامية داخل منظومة الأمم المتحدة ^(٨) .

١٦١- ولاحظت اللجنة أن الأمين العام قد وجد أن النشرات الاخبارية اليومية وتقارير وكالات الانباء بصيغتها الأصلية مفيدة ، وأيدت التوصية الواردة في التقييم بأن تستمر مهمة دائرة الخدمة الاخبارية أساساً كدائرة لرمد الانباء مع تخفيض عدد موظفيها وفقاً لذلك . ورأى اللجنة ضرورة وضع مبادئ توجيهية واضحة فيما يتصل بنوافذ الدائرة وأن ذلك سيحتاج إلى عمل موظفين من الفئة الفنية تتتوفر فيهم الياقة مع التمهيل الجغرافي المتنوع .

١٦٢- وفيما يتعلق بنوافذ دائرة الخدمة الاخبارية ، أوصت اللجنة بما يلى :

(أ) أن يخفض عدد النشرات اليومية ، مع أخذ الرأي الوارد في الفقرة ١٦٤ أدناه في الاعتبار ؛

(ب) أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن أهمية استعراض المصحف اليومية ، في ضوء الزيادة في المصادر التي يستفاد منها لأعداده ؛

(ج) أن يدمج الموجز الأسبوعي للأنباء بصورة فعالة في الانشطة المماثلة المفطلاع بها حالياً في إدارة شئون الاعلام ومكتب الانشطة التنفيذية الميدانية وأنشطة الدعم الخارجي ؛

(د) أن تعمم تقارير وكالات الانباء بصيغتها الأصلية مرتبين في اليوم ؛ وفي الحالات ذات الطبيعة المستعجلة ، يمكن تعميم نشرة إضافية مستعجلة ؛

(ه) أن ينقل توزيع مواد مراكز الامم المتحدة للاعلام الذي تضطلع به حالياً إدارة الشؤون السياسية وشئون مجلس الامن إلى ادارة شئون الاعلام وأن يدمج بصورة أوشقي في الانشطة الأخرى المنوطبة بتلك الادارة . ويظل التحليل الاولى وإطلاع الامين العام على اماكن هذه المواد من اختصاص المكتب التنفيذي للأمين العام فحسب ؛

(و) أن تتوقف خدمة القسمات المحفية الداخلية وإعداد التقارير عن مواضيع خاصة .

١٦٣ - كما أوصت اللجنة ، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية الحالية التي قدمها الس جميع مراكز الامم المتحدة للاعلام وكيل الامين العام لشؤون الاعلام لاستخدامها في إعداد التقارير الأسبوعية ، بأن تعطى توجيهات محددة على أساس فردي الى مديرى هذه المراكز . وتوضع هذه التوجيهات على نحو مناسب لمواجهة ظروف كل مركز ويضطلع المكتب التنفيذي للأمين العام بصياغتها بالتشاور الوثيق مع ادارة شئون الاعلام والمستعملين النهائيين الرئيسيين في كل حالة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يوضع لمديرى مراكز الاعلام بأنه لا ينبغي لهم اللجوء الى الإبلاغ برقياً إلا في الحالات الملحة للغاية وعندما توفر برقياتهم معلومات لا تتوافر في المقر بطريقة أخرى .

١٦٤ - ولم تقتصر اللجنة بأهمية تمديد فترة تشغيل خدمة رصد وكالات الانباء لستة طيلة ٢٤ ساعة يومياً وفي عطلة نهاية الأسبوع ، كما لم تقتصر بالحاجة الى زيادة استخدام معدات تجهيز الكلمات في إعداد النشرات وفي نقلها بالوسائل الالكترونية الى المستعملين .

١٦٥ - ولاحظت اللجنة توصية التقييم التي أيداها الامين العام بشأن موقع دائرة الخدمة الاخبارية ، لكن معظم أعضاء اللجنة رأوا بأنه ينبغي ضم الدائرة الى المكتب التنفيذي للأمين العام او ادارة شئون الاعلام ، ودعا بعض الأعضاء الى إلغائها ، وأيد البعض الآخر الاحتفاظ بها في ادارة الشؤون السياسية وشئون مجلس الامن . ورجت اللجنة من الامين العام أن يعيّر هذه المسألة مزيداً من الدراسة ، وأن يأخذ في الاعتبار الفعالية الكلية للدائرة والحاجة الى تجنب الاذدواج في الانشطة التي تؤديها المكاتب او الادارات الأخرى وكذلك الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

١٦٦ - ولاحظت اللجنة أن من المفروض أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وشيقه عن تزويد دائرة الخدمة الأخبارية بالموظفين ، فرجت منه أن يأخذ في الاعتبار عند صياغة تقريره الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة .

٥ - القوائم البريدية والسجلات التي تحتفظ بها الأمم المتحدة

١٦٧ - استمعت اللجنة ، في جلستها ٢٨ المعقدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، إلى تقرير شفوي عن القوائم البريدية والسجلات التي تحتفظ بها الأمم المتحدة ، قدم إستجابة لطلب اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (١١) .

الاستنتاجات والتوصيات

١٦٨ - أحاطت اللجنة علماً بالتقدير الشفوي المقدم من الأمين العام عن مسألة القوائم البريدية والسجلات التي تحتفظ بها الأمم المتحدة . وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم تقديم تقرير خطى .

١٦٩ - كما أحاطت اللجنة علماً بالبيان الوارد في التقرير الشفوي ومفاده أن المبادئ التوجيهية الخطية لوضع واستخدام قوائم الادارات متوفرة منذ سنوات عديدة وأنها قد استكملت مؤخراً ومصدرت يومها أحد التعليمات الادارية (ST/AI/189/Add.3/Rev.2) .

١٧٠ - بيد أنه بالنظر إلى التقدم السريع في التكنولوجيا والخطر المحتمل أن تتعرض لها حقوق الأفراد الذين ترد أسماؤهم في القوائم البريدية للأمم المتحدة وسجلاتها بفتح البيانات المتعلقة بهم والكشف عنها ونقلها ، رأت اللجنة أن المبادئ التوجيهية لم تعد ملائمة .

١٧١ - وأوصت اللجنة بأن يعهد الأمين العام مبادئ توجيهية جديدة لضمان إيجاد توازن بين الحاجة إلى الاحتفاظ بالقوائم البريدية والسجلات وحقوق الأفراد الذين تخزن تفاصيل عنه في تلك القوائم والسجلات ، وذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق درامة ما إذا كان من المستحب التماس تصريح من الأفراد يأذنون بمقتضاه بالاحتفاظ بالتفاصيل الشخصية المتعلقة بهم ، وعن طريق وضع ضمانات مناسبة للحيلولة دون الاستفادة أو

الكشف عن المعلومات دون تصريح بذلك ، ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين تقريراًإضافياً في هذا الصدد .

دال - استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بها

١٧٣ - ثرثرت اللجنة في تقرير الأمين العام بشأن استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بها (Corr.1/A/41/291-E و 58) في جلستها ٢٩ و ٣٧ المعقودتين في ١٤ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦ .

الاستنتاجات والتوصيات

١٧٤ - رأت اللجنة أن تقرير الأمين العام لم يتناول جميع الجوانب ذات الصلة لمسألة استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بها ، ولاحظت أن الأمين العام يقوم آنذاك بإعداد تقرير تكميلي بشأن الخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة الفرض لكي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين . ولما كان ذلك التقرير سيتضمن معلومات بشأن جنسيات الخبراء الاستشاريين المستعان بهم في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وأن ذلك من شأنه أن يبيّن ما إذا كان ثمة ما يدل ، في جملة أمور ، على أن مسألة استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين على أوسع نطاق جغرافي ممكن أولىت ما تستحق من الاهتمام ، فقد رأت اللجنة أنه يتبع تقديم موعد الغراغ من اعداد التقرير لكي يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي على بينة بجميع الجوانب المعنية عندما ينظر في المسألة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ .

١٧٥ - وأشارت اللجنة إلى أن التقرير عبارة عن تقييم نوعي لتجربة الأمانة العامة في التزامها بالمبادئ التوجيهية التي تتعلق باستئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بها . ووافقت اللجنة على الاستنتاجات الواردة في الفقرة ١٢ من التقرير والتي مؤداها أنه ينبغي على الأمانة العامة تطبيق المبادئ التوجيهية بصورة أكثر انضباطاً واتساقاً ، وأنه ينبغي إدخال بعض التحسينات على الأمر الإداري (ST/AI/296) لسد الشفارات التي تسمح الآن ببعض الزلل في تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة .

١٧٦ - وأعربت اللجنة عن الارتياح لظهور اتجاه واضح منذ بضعة سنوات إلى خفض معدل الزيادة في نفقات الخبراء الاستشاريين ، وشجعت الأمين العام على الاستمرار في ذلك التخفيف . ورأت أنه مما يساعد على تحقيق تلك الغاية إعطاء وصف أدق للمهام التي تسند إلى الخبراء الاستشاريين في الميزانية البرنامجية المقترحة مع شرح أسباب عدم إمكانية أداء تلك المهام من قبل الموظفين العاديين . وحيث أن اللجنة الأمانة العامة

على الاحترام في استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين لتجهيز تكليف أولئك الخبراء باداء أية مهام يمكن للموظفين العاديين أداؤها . كما رجت اللجنة من الأمين العام أن يلتزم تماماً بالمبادئ التوجيهية الذي يقضي باختيار الخبراء الاستشاريين من بين بين المتخصصين ذوى المؤهلات الممتازة في مجال التخصص المطلوب .

١٧٦ - ورحبـتـ اللجنةـ بالـ مـعـنـ اـنـ سـوـفـ تـجـرـىـ مـراـجـعـةـ لـتـنـفـيـذـ البرـامـجـ بـمـفـةـ مـتـزاـيدـ لـلـمـسـاعـدـةـ فـيـ تـأـكـدـ مـنـ أـنـ الـمـهـاـمـ التـيـ يـؤـديـهـاـ خـبـرـاءـ اـسـتـشـارـيـيـنـ هـيـ الـمـهـاـمـ الـمـنـصـورـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـيـزـانـيـةـ الـبـرـاـمـجـيـةـ ،ـ ولـضـمـانـ الـالـتـزـامـ بـالـمـبـادـعـ التـوـجـيـهـيـةـ فـيـ اـخـتـيـارـ خـبـرـاءـ اـسـتـشـارـيـيـنـ وـتـقـيـيمـ أـدـائـهـ .

١٧٧ - وفي حين لاحظت اللجنة بعين الرضا الجهد المبذولة للاحتفاظ بقائمة بأسماء الخبراء الاستشاريين ، إرتات أن يستعاض عن السجل المركزي بسجل مستقل يوضع لكل دائرة على حدة .

الفصل الرابع

مسائل التنسيق

١٧٨ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في الجلسات من ٣ إلى ٧ و ١٤ و ٢٤ و ٤٠ و ... ، المعقدة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل وفي ٦ و ١٩ و ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ . وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

- (ا) تقرير الأمين العام عن وضع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (E/1986/8) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن المنشورات المتكررة للأمم المتحدة ؛ (E/AC.51/1985/14)
- (ج) تقرير لجنة التنسيق الإدارية السنوي الشامل عن الفترة (E/1986/13) ؛
- (د) تقرير الأمين العام عن متابعة التحليل البرنامجي الشامل للمنظمات المتعلقة بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال المستوطنات البشرية (E/AC.51/1986/3) ؛ (Corr. 2)
- (ه) تقرير الأمين العام عن نتائج التحليلات البرنامجية السابقة على نطاق المنظومة ؛ (E/AC.51/1986/4)
- (و) تقرير الأمين العام عن نطاق التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة ونجه العام المتعلق بالأنشطة التي تطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/AC.51/1986/5) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة المتعلق بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في منظومة الأمم المتحدة ؛ (E/AC.51/1986/7)

(ج) تقرير لجنة التنسيق الادارية المعنون "تنسيق نظم المعلومات في منظومة الامم المتحدة : سجل الانشطة الانمائية" (12/1986/E/AC.51) ،

(ط) مذكرة من الامانة العامة مستنسخ فيها مشروع القرار المعنون "الخطة المتوسطة الاجل المتعلقة بالمرأة والتنمية على نطاق المنظومة وتنسيق الانشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة لتنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة" ، وهو مشروع القرار الذي أوصت لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (3/E/AC.51/1986/L.3) ،

(ى) مذكرة من الامانة العامة تحيل تعليقات عدد من الوكالات المتخصصة على تقرير الامين العام المتعلق بالتحليل البرنامجي على نطاق المنظومة المتعلق بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في منظومة الامم المتحدة (Add.1/E/AC.51/1986/CRP.1) .

١٧٩ - وفي اطار هذا البند ، زودت اللجنة أيضا بتقرير شفوي عن التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة في المستقبل . كذلك ، نظرت اللجنة ، في إطار هذا البند ، في موضوع السلسلة الحادية والعشرين للجماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ، كما نظرت في تقرير وحدة التفتیش المشتركة المتعلق بالسياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الامم المتحدة ، الى جانب نظرها في تعليقات الامين العام ولجنة التنسيق الادارية على هذا الموضوع (Add.2/A/39/239 و Add.1/Corr.1 و Add.1/E/AC.51/1986) .

الف - التحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات

١٨٠ - نظرت اللجنة ، في جلساتها من ٣ الى ٧ وجلستها ٣٤ المعقدة في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ نيسان/ابريل وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، في تقرير الامين العام عن التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة المتعلق بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في منظومة الامم المتحدة (7/E/AC.51/1986) وفي تعليقات عدد من الوكالات المتخصصة بشأن هذا الموضوع (Add.1/E/AC.51/1986/CRP.1) ، كما نظرت في تقرير الامين العام عن نطاق التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات ونهجه العام فيما يتعلق بالأنشطة التي تطلع بها منظومة الامم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (5/E/AC.51/1986) ، وتقرير الامين العام عن متابعة التحليل البرنامجي الشامل للمنظمات المتعلقة بأنشطة منظومة الامم المتحدة في مجال

المستوطنات البشرية (E/AC.51/1986/3 و Corr.1 و 2) ، وتقرير الأمين العام عن نتائج التحليلات البرنامجية السابقة على نطاق المنظومة (E/AC.51/1986/4) ، فضلاً عن التقرير الشفوي المتعلق بالتحليلات البرنامجية القادمة الشاملة لعدة منظمات .

الاستنتاجات والتوصيات

١ - التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة المتعلق بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في منظومة الأمم المتحدة

١٨١ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة المتعلق بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في منظومة الأمم المتحدة (E/AC.51/1986/7) وبتعليقات عدد من الوكالات المتخصصة على هذا الموضوع (Add.1 E/AC.51/1986/CRP.1) . وكان هذا التحليل قد أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، مع ادخال بعض التعديلات التي اقتضتها طبيعة الموضوع ونطاقه وحدوده ، الأمر الذي أضفى طابع العناية على نهج اللجنة إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها في ذلك التقرير .

١٨٢ - وشددت اللجنة على أهمية البحوث المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية بوصفها مهمة أساسية من مهام منظومة الأمم المتحدة ، وخلصت إلى أن هناك حاجة مستمرة إلى استحداث ودراسة أفكار جديدة للتعاون الدولي ، ولاسيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

١٨٣ - وأقرت اللجنة بالحاجة التي كانت قائمة إلى إجراء بحوث بشأن كل من القضايا العالمية والقطاعية ، وكذلك بشأن الترابط القائم بينهما . وأشارت اللجنة إلى أن الأمم المتحدة تحمل مسؤولية خامة إزاء إجراء البحوث المتعلقة بالقضايا العالمية ، ورأت اللجنة ضرورة موافقة المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة القيام بإجراء البحوث المتعلقة بالقضايا العالمية والقطاعية ، وأنه ينبغي لتلك المنظمات تحقيقها لهذه الغاية ، ان تستفيد من الأنشطة البحثية الجارى الاضطلاع بها خارج نطاق المنظومة . وشددت اللجنة على ضرورة موافقة تحسين نوعية الأنشطة والمنتجات البحثية .

١٨٤ - وأشارت اللجنة إلى أن منظومة الأمم المتحدة قد اكتسبت ، على مر السنين ، قدرة على تنفيذ نطاق واسع من البحوث وتحليل السياسات ، وأن القضية الرئيسية هي زيادة فعالية ذلك النشاط ، وقد أخذ هذا في الحسبان لدى صياغة التوصيات السوارة أدناه .

١٨٥ - ومع مراعاة مسؤولية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقاً للمادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، في مجال تنسيق السياسات في المنظومة ، أوصت اللجنة المجلس باعتماد التدابير التالية :

(أ) ينبعى أن يعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنتين ، وكجزء من الوثائق المتعلقة بنظره في الاتجاهات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية العالمية ، موجز للنتائج البحثية الرئيسية للمنظومة في ذلك المجال ، وموجز للقضايا المستجدة ؛

(ب) ينبعى أن يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئاته الفرعية إلى القيام ، كل في حدود اختصاصها ، بدراسة البحوث ذات الصلة الجارية في المنظومة ، ودراسة القضايا المستجدة ، وتقديم تقرير إلى المجلس بذلك . ومن شأن هذا أن ييسر الدور التنسيقي للمجلس وأن يؤدي إلى ترشيد الاحتياجات البحثية وخفض عدد التقارير والوثائق ؛

(ج) وينبغي أيضاً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو هيئاته الفرعية إلى النظر ، عندما يكون ذلك مناسباً ومجدياً ، في إمكانية الربط الصريح بين مشاريع قراراتها وتنفيذ البرامج الرئيسية والبرامج والبرامج الفرعية للخطة المتموطة الأجل للأمم المتحدة .

١٨٦ - وأوصت اللجنة بأن تتخذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة خطوات لتحسين تدفق المعلومات ونتائج البحوث فيما بين المنظمات عن طريق ما يلي :

(أ) تخصيم مكتبة داغ هرشنولد لتكون مستودعاً مركزياً للمنتجات البحثية ، والتمام قيام جميع المنظمات التي تجري بحوثاً بتوفير نتائج بحوثها لتلك المكتبة ، التي تقوم عندئذ بفهرستها وفقاً للإجراءات المتبعة ؛

(ب) التمام قيام لجنة التدقيق الإدارية بتعزيز التعاون والتدقيق في ميدان الأنشطة البحثية المختلطة بها داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) تشجيع اجراء تبادل للمعلومات اكثر انتظاماً ومنهجية بين الوحدات البحثية وسائر اقسام امانت مؤسسات منظومة الامم المتحدة .

١٨٧ - ترجو اللجنة من الامين العام أن يتخد التدابير اللازمة لجعل النشاط البحثي في وحدات الامانة ، التي تهتم أساساً بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية ، نشطاً فعالاً يحقق بالاستجابة لاحتياجات الهيئات الحكومية الدولية ، على نحو الوارد في مقرراتها . وينبغي لهذه التدابير أن تتضمن :

(١) توضيح النشاط البحثي بالامم المتحدة بالنسبة للأنشطة الأخرى ، باعتبار ذلك جزءاً من عملية إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، ولاسيما في البرنامج الرئيسي المتعلق بالقضايا والسياسات الانمائية ، بالإضافة إلى البرامج الرئيسية الأخرى التي تتضمن بحوثاً اقتصادية واجتماعية ، مع مراعاة الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات وكذلك ما يتصل بهذا الموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) تحسين الرابطة الموجودة بين النشطة المتكاملة والمترابطة فيما بينها : فلا يجوز فصل الدرamas المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية عن الدرamas المتعلقة بالمسائل القانونية والسياسية ؛ وينبغي زيادة توضيح متابعة النشطة البحثية وتعزيز هذه المتابعة ؛ كما ينبغي المضي في تطوير الصلات القائمة بين اللجاناقليمية والإدارات الموجودة بمقر الامم المتحدة .

١٨٨ - لاحظت اللجنة أنه بالرغم من أن التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة يتناول البحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في منظومة الامم المتحدة ، فهو لم يقدم تحليلياً كاملاً لأنشطة معاهد البحث المنظومة ، ولاسيما معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) .

١٨٩ - ورجمت اللجنة من الامين العام ، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، ومدير جامعة الامم المتحدة ، ورؤساء مختلف معاهد البحث بمنظومة الامم المتحدة التي تشتهر في البحوث المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية (مثل معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث) أن يحددوا السبل المناسبة لتوثيق الصلات بين تلك المعاهد البحثية المستقلة ومؤسسات المنظومة .

١٩٠ - وعلاوة على ذلك ، طلبت اللجنة إجراء استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات اللجنة السابقة الذكر ، وذلك في إطار عملية اعداد الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٠ .

٢ - نطاق التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة ونطجه العام فيما يتعلق بالأنشطة التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لغرض التنمية

١٩١ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام (AC.1986/5) ، وأيدت الخطوط العريضة للنطاق المقترن للتحليل والنهج العام المعتمد لأعداده .

١٩٢ - ومع ذلك ، فإن اللجنة وقد أحاطت علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، والذي اختار المجلس بموجبه تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية موضوعاً لاستعراض شامل لعدة منظمات للخطط المتوسطة الاجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، المقرر عرضه على المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، قررت أن من الأفضل ، فيما يبدو ، تقديم تقرير واحد إلى كل من لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ومن ثم ، فإن اللجنة أوصت المجلس بأن يتم دمج التحليل البرنامجي والاستعراض الشاملين لعدة منظمات والمتعلقين بالخطط المتوسطة الاجل في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية في تقرير واحد للأمين العام . ومستعرض اللجنة هذا التقرير في دورتها السابعة والعشرين قبل أن ينظر فيه المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

١٩٣ - ورأىت اللجنة أن تقريراً كهذا ينبغي أن يتناول كامل مجموعة القضايا التي يعالجها كل من التحليل البرنامجي والاستعراض الشاملين لعدة منظمات والمتعلقين بالخطط المتوسطة الاجل . ويجب أن يتضمن من الاستنتاجات ما يمكن اللجنة والمجلس من تقديم توصيات بشأن كفاية أنشطة المنظومة فيما يتصل بالولايات التشريعية ، والحالة العامة للتعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية .

٣ - متابعة التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات
والمتعلق بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في
مجال المستوطنات البشرية

١٩٤ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام بشأن متابعة التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات والمتعلق بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال المستوطنات البشرية (E/AC.51/1986/3 و Corr.1 و Corr.2)، الذي تضمن معلومات عن نظر لجنة المستوطنات البشرية في هذه المسألة في دورتها الشامنة.

١٩٥ - وقد أشار قلق اللجنة أنه لم يتم التصدي لكل مشاكل التنسيق والأولويات النسبية، المحددة في التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات. وأعادت اللجنة إلى الذهاب قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ (الفقرة ٤، الفرع ثانياً) الذي عهدت فيه الجمعية العامة إلى لجنة المستوطنات البشرية بمسؤولية توفير توجيهات السياسة العامة بشأن برامج العمل الجارية والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية ولاقتراح الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مقاصد وأهداف السياسة العامة في هذا الميدان على أفضل وجه.

١٩٦ - وطلبت اللجنة إلى رئيسها أن يرجو من رئيس لجنة المستوطنات البشرية، التي كانت دورتها التاسعة منعقدة في إسطنبول، أن يبلغ لجنة البرنامج والتنسيق، قبل انتهاء دورتها السادسة والعشرين، بالخطوات القادمة التي تزمع لجنة المستوطنات البشرية اتخاذها لمتابعة التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات، وعن المعيوبات التي ترى تلك اللجنة أنها واجهتها، وأنواع التوصيات التي ترى أنها أنسنة ما تكون لأعمالها المقبلة في مجال التنسيق. وقد أبلغت لجنة البرنامج والتنسيق بعد ذلك بشأن لجنة المستوطنات البشرية قد ناقشت هذا البند في دورتها التاسعة وأنها اتخذت قراراً بشأن هذه المسألة تضمن أموراً من بينها:

(١) أنها طلبت تحليلاً للمشاكل التي ووجهت والحلول التي توصل إليها أو اقترحتها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وهو يضطلع بولايته لمساعدة لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق أنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) انها حثت جميع المؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة على ان تتعاون مع المركز تعاونا تاما وان تزوده بالمعلومات الازمة لاجراء التحليل المذكور أعلاه .

١٩٧ - وأحاطت لجنة البرنامج والتنسيق علما بقرار لجنة المستوطنات البشرية ، ورأت ان توصياتها بشأن التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات ، بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، لم تنفذ حتى الان تنفيذا كافيا . ولذلك ، رجت من الامين العام ان يستمر في رصد متابعة التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات للانشطة التي تتطلع بها منظومة الامم المتحدة في مجال المستوطنات البشرية وان يبلغها ، في دورتها السابعة والعشرين ، بالتقدم المحرز في هذا الصدد .

٤ - نتائج التحليلات البرنامجية السابقة الشاملة لعدة منظمات

١٩٨ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الامين العام عن نتائج التحليلات البرنامجية السابقة الشاملة لعدة منظمات (B/AC.51/4/1986) وأعربت عن قلقها ازاء الإفتقار الواضح للمتابعة الفعالة للنتائج والتوصيات التي خلصت اليها بعد النظر في هذه التحليلات .

١٩٩ - ووافقت اللجنة على ان تصاغ نتائجها وتوصياتها ، حيثما كان ذلك ممكنا وملائما ، بقدر اكبر من التحديد والوضوح بغية تسهيل رصدها وتنفيذها . بيده ان اللجنة شددت على ان المسؤولية الاولى في ضمان متابعة نتائجها وتوصياتها متابعة فعالة تقع على عاتق الامين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية الاخرى في منظومة الامم المتحدة .

٢٠٠ - وفي هذا الصدد ، رجت اللجنة ان يجرى مستقبلا وبصورة منهجية ابلاغ الجهات الحكومية الدولية المعنية بنتائج نظر اللجنة في التحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات بفرض النظر فيها وان تبلغ اللجنة بانتظام بنتائج هذا النظر .

٢٠١ - كما رجت اللجنة ابلاغ نتائج نظرها في التحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات الى مؤسسات منظومة الامم المتحدة عن طريق لجنة التنسيق الادارية وأوصت

اللجنة بأن تدرج مسألة متابعة التحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات بمذكرة منتظمة في برنامج عمل لجنة التنسيق الإدارية ، التي ينبغي لها أن تقدم تقريراً عن متابعة التحليلات ، إما في تقريرها الاستعراضي السنوي أو في تقرير منفصل .

٥ - التحليلات البرنامجية القادمة الشاملة لعدة منظمات

٢٠٢ - مستندر اللجنة في دورتها السابعة والعشرين ، وفقاً لمقررها السابق ، في تقرير الأمين العام عن النطاق والنهج المقترحين للتحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات الذي يتناول الأنشطة التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة ، كما مستندر في التحليل نفسه في دورتها الثامنة والعشرين .

٢٠٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد طلبات إعداد التحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات التي تقدم من خارج إطار اللجنة ذاتها . وأعربت اللجنة عن ترحيبها بتوصيات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى ولجنة التنسيق الإدارية في مجالات المواضيع التي قد ترى فائدة من دراستها من أجل تحديد مشاكل التنسيق المحتملة . وأوصت اللجنة ، مع ذلك ، بأن يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد المسؤولية الواضحة التي تتطلع بها لجنة البرنامج والتنسيق في مجال تقديم التوصيات النهائية بشأن هذه المواضيع وتوقيت التحليلات البرنامجية القادمة الشاملة لعدة منظمات .

٢٠٤ - وفي هذا السياق ، أحاطت اللجنة علمًا بطلب المجلس الوارد في قراره ٤٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بأن تطلع اللجنة في عام ١٩٨٩ بتحليل برنامجي شامل لعدة منظمات في مجال النهوض بالمرأة . وأشارت اللجنة إلى أن المجلس قد نظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ في استعراض على نطاق المنظومة لقضية المرأة والتنمية في الخطة المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (١٩٨٥/٤٥/E) . وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها سوف تنظر في مشروع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة في ميدان المرأة والتنمية ، في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٨٧ . واقررت اللجنة بان القيام بتحليل مفصل ل لأنشطة التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمرأة في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ من شأنه أن يكون أساساً هاماً يستند إليه رصد وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة والمتعلقة بالمرأة والتنمية وخطط أخرى . ومن ثم ، قررت اللجنة أن تعود إلى مسألة الشكل المتعلق بتحليل من هذا القبيل ، في دورتها السابعة والعشرين ، في سياق نظرها في مشروع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة .

٢٠٥ - ووافقت اللجنة على أن يبت بشكل عام في نطاق التحليلات البرنامجية على نطاق المنظومة على أساس كل حالة على حدة . وسوف تبت اللجنة فيما إذا كان التحليل ميتم على نطاق ضيق أو نطاق واسع عند اختيار الموضوع وعند النظر في الأسلوب والمنهجية المتبعة في التحليل . ومن حيث المضمون والأطار ، ينبغي أن تحتوى التقارير المتعلقة بالتحليلات البرنامجية على نطاق المنظومة على موجز للمواد التي استند إليها التحليل في الواقع وعلى تقدير حاسم للحقائق ، إلى جانب الاستنتاجات التحليلية المحددة الموضوعية . وفي حالة تبادل آراء الوكالات المتخصصة ، ينبغي إدراج هذه الآراء في تقرير الأمين العام .

٢٠٦ - وقررت اللجنة أن توافق ، في دورتها السابعة والعشرين ، دراسة مختلفة الأدوات التحليلية المستخدمة من أجل تحسين التنسيق ، بما في ذلك بشكل خاص ، التحليلات البرنامجية على نطاق المنظومة ، والاستعراضات على نطاق المنظومة للخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والخطط المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة .

٢٠٧ - وقررت اللجنة أن يبعث رئيسها برسالة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن إجراءات وتوصيات اختيار المواضيع التي ستحلها اللجنة أو تستعرضها في إطار دورها التنسيقي ، كما قررت أن تتناول هذه الرسالة أيضاً مسألة التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة في ميدان المرأة والتنمية .

باء - المنشورات المتكررة للأمم المتحدة

٢٠٨ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٥ و ٦ المعقدتين في ٢٩ و ٣٠ نيسان / أبريل ، في تقرير الأمين العام عن المنشورات المتكررة للأمم المتحدة (E/AC.51/14) . وبمدد نظر اللجنة في ذلك التقرير ، كان أمامها أيضاً تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الأمم المتحدة وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليه (A/39/239 و Add.1 و Add.2 و Corr.1 .

الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٩ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن المنشورات المتكررة للأمم المتحدة (E/AC.51/14) . ولاحظت اللجنة أن التقرير الوارد في التقرير لعدد كبير من المنشورات يتمثل في إشارات إلى الميزانية البرنامجية ، وقالت على وجه التحديد ،

إنه من الأفضل ذكر قرارات ومقررات الهيئة الحكومية الدولية المعنية في كل حالة . وبشأن الاستعراضات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢٢/٢٨ هـ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، لاحظت اللجنة انه لم يتم بعد وقف أي من المنشورات المتكررة . كما لاحظت أن الادارات المصدرة للمنشورات تجري دراسات استقصائية للقراء ، بتشجيع من مجلس المنشورات ، لكي تتفق ، مثلا ، على ردود الفعل لدى المستخدمين النهائيين بشأن قائمة محتويات المنشورات ومستوى التحليل أو البيانات المنشورة .

٢١٠ - وقررت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن ينقل (مستخدما مجلس المنشورات) إلى الهيئات الحكومية الدولية ، التي أذنت بالمنشورات المتكررة ، طلبا باستعراض هذه المنشورات في ضوء المعايير الموضوعة في قرار الجمعية العامة ٢٢/٢٨ هـ ، بهدف وقف المنشورات التي لا تفي بهذه المعايير أو تخفيق توادر نشرها أو حجمها إذا ما استدعى الأمر ذلك .

٢١١ - ولاحظت اللجنة أن الأمين العام سوف يزود الهيئات الحكومية الدولية ، من أجل مساعدتها في إجراء الاستعراضات ، بنسخة منقحة مستكملة وموسعة من المعلومات الواردة في تقريره ، تحتوي على مجموع عدد النسخ المطبوعة من كل منشور وتبين عدد النسخ المخصصة للتوزيع الرسمي ، والتوزيع . ونسخ الادارات ، ونسخ المبيع ، والولايات التشريعية الفعلية ؛ ونتائج الدراسات الاستقصائية للقراء التي أجرتها الادارات المصدرة للمنشورات ، مع الاشارة بصورة خاصة للمعايير الموضوعة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢/٢٨ هـ ، وأي معلومات أو تعليقات ذات صلة من المصادر الحكومية الدولية أو غيرها مما يمكن الاستفاداة منه فيما تجريه من استعراضات ؛ وشرح من الأمين العام تشير إلى المنشورات المتكررة التي تبدو ، من الناحية العملية ، مرشحة للإيقاف على الأرجح وما يتعلق بذلك من تبرير .

٢١٢ - وطلبت اللجنة أن تقدم الهيئات الحكومية الدولية تقريرا لها في دورتها السابعة والعشرين عن نتائج الاستعراضات المذكورة أعلاه ، وأن يحتوي التقرير على معلومات كاملة عن المنشورات المتكررة التي ميّزت نفسها ، أو التي سيتم ايقافها ، أو التي سيُخفض من تكرار نشرها وحجمها . وينبغي أيضا أن يحتوي التقرير على تبرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية للبقاء على منشور ما رأى الأمين العام أن من الممكن ايقافه .

جيم - الخطة المتوسطة الأجل الشاملة للمنظومة في
مجال المرأة والتنمية

٢١٣ - قامت اللجنة في جلستيها ٧ و ١٤ المعقودتين في ٣٠ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بالنظر في تقرير الأمين العام عن الخطة المتوسطة الأجل الشاملة للمنظومة في مجال المرأة والتنمية (E/1986/8) ، وفي المذكورة ذات الملة التي أعدتها الأمانة العامة (E/AC.51/1986/L.3) .

الاستنتاجات والتوصيات

٢١٤ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام (E/1986/8) . وسلمت اللجنة بما تتطوّر عليه الخطط المتوسطة الأجل الشاملة للمنظومة من أهمية بالغة بوصفها أدوات لتنسيق السياسة العامة والبرامج . والسبب الرئيسي وراء هذه الخطط هو أن تبيّن ، بآفاق ما يمكن ، الطريقة التي يمكن بها للمنظومة أن تسهم في تحقيق الأهداف التي يعتمدها المجتمع الدولي في مجال محدد . وقد حدّت المسائل التالية باعتبارها مسائل تتطوّر على أهمية خاصة فيما يتعلق بصياغة الخطط المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة .

(أ) الغاية من الخطط وتحديد أحکامها من حيث أهداف ، واستراتيجيات ، وأنشطة المنظمات المعنية ؛

(ب) دور مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في صياغة هذه الخطط ومدى التزامها بتنفيذها بنجاح ؛

(ج) العلاقة بين أي خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة وبين الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات التي تعتمد لفترة منتين للمنظمات المعنية ، بما في ذلك المنظمات التي توضع لها خطط متوسطة الأجل ؛

(د) مدى امكانية رصد تنفيذ الخطط المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة ، في ضوء مستوى الجمع بينها .

٢١٥ - أبدت اللجنة قلقها لكونه تعين البدء في إعداد هذه الخطة قبل النظر بصورة تامة في القضايا النظرية والمنهجية والتنظيمية على الصعيد المشترك بين الوكالات والصعيد الحكومي الدولي ، وهو ما يستلزم إعداد وتطبيق الخطط المتوسطة الأجل على

نطاق المنظومة . وأعرب عن رأي مؤداته أن عدم إجراء مناقشة عميقة لهذه دور خطة محددة قبل صياغتها من شأنه أن يزيد من خطر عدم تنفيذ هذه الخطة بمورها فعالة وبالتالي في ضالة أثرها . وبالاضافة الى ذلك ، والى جانب هذه المسائل المنهجية الاساسية ، رأت اللجنة أن ما اقترح عليها من إطار لقضايا الخطة المتوفمة الأجل المتعلقة بالمرأة والتنمية على نطاق المنظومة ليس محدوداً بشكل يكفي لتيسير أي نقاش أو استنتاج مجد فيما يتعلق بمعنى أهمية الخطة أو ملائمتها . غير أن من المعترف به انه تعين على الامانة العامة أن تقوم في وقت قصير بوضع الاطار المقترن وأنها تصرفت بشأن جوهر الموضوع بتوصية من المنظمات الحكومية الدولية يعتبر أقل دقة من اللازم . وقررت اللجنة أن تنظر في دورتها السابعة والعشرين في منهج دور الخطط المتوفمة الأجل على نطاق المنظومة على أساس تقرير من إعداد الأمين العام .

٢١٦ - ونظراً للجدول الزمني الذي سبق أن حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي وافقت اللجنة على أن تقوم في دورتها السابعة والعشرين بالنظر في مشروع الخطة المتوفمة الأجل المتعلقة بالمرأة والتنمية على نطاق المنظومة وفقاً لما طلب منها واضعة نسب عينيها القلق الذي أبدى في الفقرة ٢١٥ أعلاه والوقت المحدود المتاح لها لإعداد المشروع . وينبغي أن يحدد مشروع الخطة الأهداف التي ستتحققها المنظومة في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥ في إطار تحقيق استراتيجيات نيروبي الاستشارافية للنهوض بالمرأة (١٢) . وينبغي أن يحدد مشروع الخطة الأولويات للمنظومة خلال الفترة قيد النظر وأن يحدد مختلف الوسائل اللازمة لإنجازها . وينبغي أن يحدد المشروع منظمات المنظومة التي ستتنيط بها المسؤولية عن أهداف معينة ، وأن يشير بوضوح إلى دور الأمم المتحدة نفسها .

٢١٧ - ولاحظت اللجنة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب كذلك من اللجنة أن تجري في عام ١٩٨٩ تحليل برامجياً شاملًا لعدة منظمات يتناول مسألة النهوض بالمرأة . وناقشت اللجنة هذا الموضوع تحت بند التحليلات البرنامجية القادمة الشاملة لعدة منظمات وقررت ، ضمن أمور أخرى ، أن يرسل رئيسها رسالة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعلمه فيها باحتياجات ومتطلبات المجلس فيما يتعلق بالتحاليل القادمة (للاطلاع على استنتاجات وتوصيات اللجنة ، انظر الفقرات من ٢٠٢ إلى ٢٠٧ أعلاه) .

دال - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

٢١٨ - نظرت اللجنة في جلستها السادسة المعقدة في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٦ في الموضوع الذي اقترحته لجنة التنسيق الإدارية للسلسلة الواحدة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية .

الاستنتاجات والتوصيات

٢١٩- وافقت اللجنة على اقتراح لجنة التنسيق الادارية القاضي بأن يكون الموضوع الذي سيجرى بحثه في السلسلة الواحدة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية في عام ١٩٨٦ هو "استعراض تأهب منظومة الأمم المتحدة لمواجهة حالات الطوارئ وأوجه التنسيق المتعلقة بها ، وملائتها بالتنمية الأطول أجل ، وذلك في ضوء التجربة المكتسبة من عمليات الطوارئ في إفريقيا" . وأحاطت اللجنة علماً بأن مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي سوف يعد وثيقة المعلومات الأساسية لمناقشة الموضوع وأن هذه الوثيقة متوفّرة في أقرب وقت ممكن .

٢٢٠- وأعادت اللجنة تأكيد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الاجتماعات المشتركة مع لجنة التنسيق الادارية كأداة في أعمال التنسيق التي تقوم بها اللجنة ووسيلة للتوجيه انتباهاً مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بطريقة مباشرة وقوية إلى آراء اللجنة بشأن مسائل التنسیق . واعترفت اللجنة أنه بالرغم من أوجه التحسن الأخيرة فإنّه ينبغي الاستمرار فيبذل الجهد من أجل زيادة فعالية الاجتماعات المشتركة وتحسين سير عملها .

٢٢١- واتفقت اللجنة أنه ينبغي اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تحسين سير العمل في الاجتماعات المشتركة بالنظر إلى أنه من المهم أن تستخدّم هذه الاجتماعات كمحفل يتم من خلاله إجراء حوار نقدي وبناء بين المختصين . وقد أوصت لجنة البرنامج والتنسيق ، من جانبها ، بأن يكفل أعضاؤها تمثيلاً فعالاً في الاجتماعات المشتركة ، ومن أجل تسهيل تحسين الوثائق أوصت اللجنة أيضاً بأن تقرر لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية في اجتماعاتها المشتركة كل عام الموضوع الذي سينظر به في الاجتماعات المشتركة التي ستتعقد في العام التالي .

هـ - تقارير لجنة التنسيق الادارية

٢٢٢- نظرت اللجنة في التقرير الاجمالي السنوي الذي قدمته لجنة التنسيق الادارية عن الفترة ١٩٨٥/١٩٨٦ (B/1986/13) وفي التقرير المرحل للجنة التنسيق الادارية عن سجل الأنشطة الانمائية (B/AC.51/1986/12) ، الذي قدمته اللجنة استجابة للفرع السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥ ، وذلك في جلستيها ٤٠ و ٤١ المعقدتين في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ .

المناقشة

٢٢٣ - وفيما يتعلق بتنسيق الأنشطة التنفيذية ، كما وردت في التقرير الاجمالي السنوي للجنة التنسيق الادارية عن الفترة ١٩٨٥/١٩٨٦ (١٣/E) ، ذكر أحد الوفود ان دور لجنة التنسيق الادارية ينبغي ان لا يشمل سوى انشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة وان لا يمتد لانشطة الجهات المانحة الثنائية وكان من رأي وفود أخرى ان دور لجنة التنسيق الادارية لا يشمل سوى انشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة ولا يتعداها ليشمل انشطة الجهات المانحة الثنائية ، إلا بناء على طلب الحكومات المعنية .

الاستنتاجات والتوصيات

- ١- التقرير الاجمالي السنوي للجنة التنسيق الادارية عن الفترة ١٩٨٥/١٩٨٦ (١٣/E)

٢٤- احاطت اللجنة علما بالتقدير الاجمالي السنوي للجنة التنسيق الادارية عن الفترة ١٩٨٥/١٩٨٦ (١٣/E) .

٢٥- وشددت اللجنة على انه ينبغي ان توافق اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (الأنشطة التنفيذية) الاسترشاد في انشطتها مستقبلا بالقرارات التي تتخذهما الاجهزه الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، ولاسيما القرارات التي تتخذها الجمعية العامة .

٢٦- ولاحظت اللجنة كذلك التدابير التي اتخذتها لجنة التنسيق الادارية لتقليل عدد جلسات اجهزتها الفرعية ، وأومنت بأن توافق لجنة التنسيق الادارية جهودها لترشيد اعمالها والتنسيق بين اعمال اجهزتها الفرعية .

- ٢- التقرير المرحلبي للجنة التنسيق الادارية عن سجل انشطة الانمائية

٢٧- احاطت اللجنة علما بالتقدير المرحلبي للجنة التنسيق الادارية في سجل انشطة الانمائية (AC.51/1986/12/E) .

٣٢٨ - ورأت اللجنة من لجنة التنسيق الادارية أن تقدم اليها في دورتها السابعة والعشرين ، تقريراً مرحلياً آخر بكمال التفاصيل عن التصميم التقني الخام بانشاء السجل والعمل به ، يتضمن المعلومات التي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٦/١٩٨٥ ، سابعاً .

٣٢٩ - وأوصت اللجنة بأن تكفل لجنة التنسيق الادارية أن تكون تخطية السجل للأنشطة الانمائية شاملة وتتضمن مشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في السجل مشاركة كاملة .

الفصل الخامس

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

-٢٣٠- في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ، كان معروضا على اللجنة تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1983/67) ، وتعليقات الأمين العام عليه (7/DP/1984) ونظام التقىيم في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1983/68) وتعليقات الأمين العام عليه (9/DP/1984) ، وعقد النقل والاتصالات في إفريقيا (A/40/633) وتعليقات الأمين العام عليه (A/40/633/Add.1) ، والدعم المقدم من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ خطة عمل بويين آيرس بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/40/656) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/40/656/Add.1) .

-٢٣١- نظرت اللجنة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسة والممارسة المتبعتين في مجال المنشورات في منظمة الأمم المتحدة وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليه (A/39/239 and Add.1, Add.1/Corr.1 and Add.2) في إطار البند ٥ من جدول أعمالها (انظر الفقرات من ٢٠٨ إلى ٢١٢ أعلاه) وتقرير الأمين العام عن هيئات الخبراء القائمة داخل الأمم المتحدة (E/AC.51/1986/6) في إطار البند ٣ من جدول أعمالها (انظر الفصل الثاني أعلاه) .

-٢٣٢- وبسبب ضيق الوقت ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح رئيسها في جلستها ٢٥ المقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، عدم النظر في دورتها الحالية ، في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1983/67) ، ونظام التقىيم في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1983/68) ، وعقد النقل والاتصالات في إفريقيا (A/40/633) ، والدعم المقدم من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ خطة عمل بويين آيرس بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/40/656) .

-٢٣٣- وأعربت بعض الوفود عن قلقها لعدم تمكن اللجنة ، نظرا لضيق الوقت ، من أن تبحث تقارير وحدة التفتيش المشتركة المذكورة أعلاه . وكان من رأي هذه الوفود أنه نظرا لما للتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الدعم المقدم من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ خطة عمل بويين آيرس بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/40/656) من أهمية خاصة ، فإنه ينبغي إحاله التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين للنظر فيه في إطار البند المتعلق بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية .

الفصل السادس

النظر في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة

٢٣٤- وفقاً لاحكام الفقرة الفرعية (ه) من الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، ستقدم اللجنة جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين ، بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة إلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ليقوما باستعراضها . وبموجب الفقرة ٨ من مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (٦٠-٤) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، تسترق فترة انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة أربعة أيام .

٢٣٥- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، نقل رئيس اللجنة اليها رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو موجهة إليه من وكيل الأمين العام بادارة شؤون الادارة والتنظيم تتعلق بالجدول الزمني لإعداد واستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٨٩-١٩٩٠ . ونظرت اللجنة في فحوى الرسالة في جلساتها ١٥ ، ٤٢ و ٤٤ المعقودة في ٦ و ٢٢ و ٣٣ أيار/مايو ١٩٨٦ .

٢٣٦- وفي الجلسات ٤٢ و ٤٤ أيضاً نظرت اللجنة في جدول الاعمال المؤقت ووثائق دورتها السابعة والعشرين على أساس مذكرة مقدمة من الامانة (E/AC/51/1986/١.٥ و Corr.1) كما نصحتها شفويًا أمين اللجنة لتأخذ في الاعتبار المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الحالية .

الاستنتاجات والتوصيات

٢٣٧- أحاطت اللجنة علماً بالرسالة المؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ الموجهة من وكيل الأمين العام بادارة شؤون الادارة والتنظيم إلى رئيس اللجنة ، والمتعلقة بالجدول الزمني لإعداد واستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٨٩-١٩٩٠ . كما أحاطت اللجنة علماً بالبيانين اللذين أدلّ بهما خلال المناقشة وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام بمكتب التخطيط البرنامجي والتنسيق ، والذين أبلغا فيهم اللجنة أنها اذا قررت لا تقبلاقتراح الوارد في الرسالة ، فإن الأمين العام سيقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنطين ١٩٨٩-١٩٩٠ تتمش مع جميع أنظمة التخطيط

البرنامجي والقواعد المالية ذات الصلة . ورجت اللجنة من رئيسها ان يرد على رسالة وكيل الأمين العام مبلغا إياه ان اللجنة لا تستطيع قبولاقتراح الداعي الى تأجيل تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٨٩-١٩٨٨ .

٢٣٨- وقررت اللجنة ان تقدم جدول الاعمال المؤقت التالي لدورتها السابعة والعشرين الى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ليقوما باستعراضه :

جدول الاعمال المؤقت للدورة
السابعة والعشرين للجنة

- ١ انتخاب اعضاء المكتب .
- ٢ إقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال .
- ٣ المسائل البرنامجية :

(١) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٨٩-١٩٨٨ .

الوثائق

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٨٩-١٩٨٨

(ب) هيكل برنامج ادارة شؤون الاعلام .

الوثائق

报 告 书 的 全 文

تقدير الأمين العام المتضمن للاقتراحتين المتعلقة بالهيكل البرنامجي
لادارة شؤون الاعلام الذي سيدرج في الخطة المتوضمة الاجل للفترة
١٩٩٠-١٩٩٥ والميزانيات البرنامجية التالية لها (انظر الفقرة ٦٥ من
هذا التقرير)

(ج) التقييم

الوثائق

تقدير الأمين العام عن التقييم المتعمق للبرنامج المتعلق بالتجهيز
الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات (انظر تقرير اللجنة عن أعمال
دورتها الرابعة والعشرين ٣٩/٣٨ ، الفقرة ٣٦٤)

تقرير الأمين العام عن استعراض السنوات الثلاث لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الصادرة في دورتها الرابعة والعشرين فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني التي تقوم بها اليونيدو بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المصنوعات (انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين A/39/38 ، الفقرة ٣٥٦ و ٣٦٤ ، والفقرة ٥ من الفرع خامساً من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٤ ؛ الفقرة ١١١ من هذا التقرير)

التقرير المرحل للأمين العام عن التقييم المعمق للبرنامج المتعلقة بالقضايا والسياسات الإنمائية ، المقرر أن تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين

مذكرة من الأمين العام عن التقييم المعمق للبرنامج المتعلقة بحقوق الإنسان ، المقرر أن تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين

(د) **المنشورات المتكررة للأمم المتحدة**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراضات المنشورات المتكررة التي تجريها هيئات الحكومة الدولية (انظر الفقرة ٢١٢ من هذا التقرير)

(ه) **القوائم البريدية والسجلات التي تحتفظ بها الأمم المتحدة**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية الخامسة بالاحتفاظ بالقوائم البريدية والسجلات (انظر الفقرة ١٧١ من هذا التقرير)

مسائل التنسيق :

-٤-

(١) **التحليلات والاستعراضات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات والاستعراض الشامل لعدة منظمات لأنشطة منظمة الأمم المتحدة في مجال تطوير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ، الفقرة ٧١٤ من الوثيقة A/40/38 و Add.1 و Corr.1 ، الفقرة ١٩٢ من هذا التقرير)

تقرير الأمين العام عن النطاق والنهج المقترجين للتحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات لانشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة (انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ، الفقرة ۱۴ من الوثيقة A/40/38 و Add.1 و Corr.1 ، والفقرة ۲۰۲ من هذا التقرير)

التقرير المرحلي للأمين العام عن متابعة التحليل الشامل لعدة منظمات لانشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال المستوطنات البشرية (انظر الفقرة ۱۹۷ من هذا التقرير)

(ب) **الخطط المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مختلف أدوات التحليل المستخدمة لتحسين التنسيق ، لاسيما التحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات والاستعراضات الشاملة لعدة منظمات للخطط المتوسطة الأجل في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والخطط المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة (انظر الفقرتين ۲۰۶ و ۲۱۵ من هذا التقرير)

تقرير الأمين العام المتضمن لمشروع الخطة المتوسطة الأجل المتعلقة بالمرأة والتنمية على نطاق المنظومة (انظر الفقرتين ۲۰۴ و ۲۱۶ من هذا التقرير)

(ج) **التنسيق داخل الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن جميع جوانب مسألة التنسيق داخل الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة (انظر قرار الجمعية العامة ۱۷۷/۶۰ المؤرخ في ۱۷ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۵)

(د) **تقارير لجنة التنسيق الإدارية**

الوثائق

التقرير الاجمالي السنوي المقدم من لجنة التنسيق الإدارية

التقرير المرحلي لجنة التنسيق الإدارية عن مجل الانشطة الانمائية (انظر الفقرة ۲۲۸ من هذا التقرير)

- ٥- تقارير وحدة التفتيش المشتركة .
- ٦- النظر في جدول الاعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة .
- ٧- اعتماد تقرير اللجنة .

الحوافر

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) ، الفقرة ٢٨٨ .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ ، (A/37/38) ، الفقرة ٢٩٧ .
- (٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ ، (A/39/38) ، الفقرة ٣٤٢ (ز) .
- (٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤٢ (ج) .
- (٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ ، (A/37/38) ، الفقرة ٣٧٤ .
- (٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦٧ .
- (٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ ، (A/32/38) ، الفقرة ١٠ (ب) .
- (٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ ، (A/37/38) ، الفقرة ٣٠٤ (ب) .
- (٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ ، (A/39/38) ، الفقرات من ٣٤٤ إلى ٣٥٦ .

- (١٠) المرجع نفسه ، الفقرات من ٣٥٧ إلى ٣٥٩ .
- (١١) المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٨ ، A/40/38 (Add.1 و Corr.1) ، الفقرة ٥٨٢ .
- (١٢) تقرير المؤتمر العالمي لامتعاض وتقدير منجازات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نیروہی ، کینیا ، ١٥ الى ٢٦ تموز/یولیه ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع ١٠. IV. ٨٥) ، الفصل الاول ، الفرع الف .

المرفق الأول

جدول اعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة

- ١ - انتخاب اعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال .
- ٣ - تحسين عمل اللجنة بموجب لايتها لكي تنظر ، في جملة أمور ، في الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل المقبلة .
- ٤ - المسائل البرنامجية :
 - (أ) أداء برنامج الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛
 - (ب) التقييم ؛
 - (ج) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ؛
 - (د) استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بها .
- ٥ - مسائل التنسيق :
 - (أ) التحليلات البرنامجية الشاملة لمدة قطاعات ؛
 - (ب) الخطة المتوسطة الأجل المتعلقة بالمرأة والتنمية على نطاق المنظومة ؛
 - (ج) تقارير لجنة التنسيق الادارية .
- ٦ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة .
- ٧ - النظر في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة .
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة .

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين

اضافة الى الخطة المتومطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ،
الفصل ٢١ A/37/6/Add.3

السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في
منظومة الامم المتحدة : مذكرة من الامين العام يحيل بها
تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وتعليقات الامين العام
Add.1 و A/39/239
و Add.1/Corr.1
و Add.2

عقد الامم المتحدة للنقل والمواصلات في افريقيا : مذكرة من
الامين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة ،
وتعليقات الامين العام
Add.1 و A/40/633

الدعم المقدم من جهاز الامم المتحدة الانمائي لتنفيذ خطة
عمل بويشن آيرس بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان
النامية : مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير وحدة
التفتيش المشتركة ، وتعليقات لجنة التنسيق الادارية
Add.1 و A/40/656

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات
المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
A/40/769

التنقيحات المقترحة للخطة المتومطة الاجل للفترة ١٩٨٤ -
١٩٨٩ A/41/6

وحدة التفتيش المشتركة : مذكرة من الامين العام يحيل بها
برنامج عمل الوحدة لعام ١٩٨٦
A/41/137

حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الامم المتحدة :
مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش
المشتركة
A/41/201

المرفق الثاني (تابع)

- A/41/202 التقرير الثالث عن التقىيم في منظومة الامم المتحدة :
ادماجه واستخدامه : مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير
وحدة التفتيش المشتركة
- A/41/226 الخبرة الاضافية المكتسبة في توفير بيانات عن الاشار
المترتبة في الميزانية البرنامجية : تقرير الامين العام
- A/41/291-E/1986/58 تقرير الامين العام عن استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين
والاستعانة بها Corr.1 و
- A/41/304 حالة التقىيم الداخلى في مؤسسات منظومة الامم المتحدة ،
والتقىير الثالث عن التقىيم في منظومة الامم المتحدة :
ادماجه واستخدامه : مذكرة من الامين العام يحيل بها
تعليقات لجنة التنسيق الادارية على تقارير وحدة التفتيش
المشتركة
- A/41/318 Add.1 و إداء برنامج الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ :
تقرير الامين العام
- A/41/328 تقىيم دائرة الخدمة الاخبارية التابعة لادارة الشؤون
السياسية وشئون مجلس الامن : مذكرة من الامين العام يحيل
بها تقرير دائرة التنظيم الاداري
- DP/1983/67 المكاتب الميدانية لبرنامج الامم المتحدة الانمائى : مذكرة
من مدير البرنامج يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة
- DP/1983/68 نظام التقىيم في برنامج الامم المتحدة الانمائى : مذكرة من
مدير البرنامج يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة
- DP/1984/7 المكاتب الميدانية لبرنامج الامم المتحدة الانمائى :
تعليقات الامين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة

المرفق الثاني (تابع)

DP/1984/9	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن نظام التقييم في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تعليقات الأمين العام
E/1986/8	الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظمة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية : تقرير الأمين العام
E/1986/13	التقرير الاجمالي السنوي للجنة التنسيق الادارية عن الفترة ١٩٨٦/١٩٨٥
E/AC.51/1985/9 و Add.1	استعراض السنوات الثلاث المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين بشأن برنامج الموارد المعدنية : تقرير الأمين العام
E/AC.51/1985/14	المنشورات المتكررة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
E/AC/51/1986/1	جدول الأعمال المؤقت
E/AC.51/1986/2	الجدول الزمني للتقييم المعمق : التنمية الاجتماعية : مذكرة من الأمين العام
E/AC.51/1986/3 و 2 Corr.1 و 2	متابعة التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات والمتعلق بأنشطة منظمة الأمم المتحدة في مجال المستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام
E/AC.51/1986/4	نتائج التحليلات البرنامجية السابقة الشاملة لعدة منظمات : تقرير الأمين العام
E/AC.51/1986/5	نطاق التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة ونهجه العام فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية : تقرير الأمين العام

المرفق الثاني (تابع)

هيئات الخبراء القائمة في الامم المتحدة : تقرير الامين العام	E/AC.51/1986/6
تحليل البرنامج على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في منظومة الامم المتحدة : تقرير الامين العام	E/AC.51/1986/7
الأنشطة الاعلامية في الامم المتحدة : تقرير الامين العام	E/AC.51/1986/8/9
التقييم المعمق لبرنامج السكان : تقرير الامين العام	E/AC.51/1986
استعراض السنوات الثلاث المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن ادارة شؤون الاعلام : تقرير الامين العام	E/AC.51/1986/10
(لم يستعمل هذا الرمز)	E/AC.51/1986/11
تنسيق نظم المعلومات في منظومة الامم المتحدة : سجل النشطة الانمائية : التقرير المرحلي للجنة التنسيق الادارية	E/AC.51/1986/12
تحسين عمل اللجنة بموجب ولايتها لكي تنظر في جملة أمور ، في الميزانيات البرنامجية والخطط المتوضطة الاجل المقبلة : مذكرة من الامين العام	E/AC.51/1986/13
جدول الاعمال وبرنامج العمل	E/AC.51/1986/14
اعتماد جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : برنامج العمل (توصية مقدمة من المكتب)	E/AC.51/1986/15
تعليقات الوكالات المتخصصة على تقرير الامين العام بشأن البحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في منظومة الامم المتحدة (E/AC.51/1986/7) : مذكرة من الامانة العامة	E/AC.51/1986/CRP.1 Add.1 و

المرفق الثاني (تابع)

القوائم البريدية والسجلات التي تحتفظ بها الامم المتحدة :
تقرير الامين العام

عنوي

قائمة الوفود E/AC.51/1986/INF.1

تقرير عن حالة اعداد وثائق الدورة : مذكرة من الامانة
ال العامة E/AC.51/1986/L.1

برنامج العمل : مذكرة من الامانة العامة E/AC.51/1986/L.2

الخطة المتوضطة الاجل المتعلقة بالمرأة والتنمية على نطاق
المنظومة : مذكرة من الامانة العامة E/AC.51/1986/L.3

مشروع تقرير E/AC.51/1986/L.4
و Add.1-2

مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة
البرنامج والتنسيق : مذكرة من الامانة العامة E/AC.51/1986/L.5

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
